وتأخيرها لربع القامة ويزاد لشدة الحر وفيها
ندب تأخير العشاء قليلا وإن شك في دخول
الوقت لم تجز ولو وقعت فيه بعد
الضروري للطلوع في الصبح وللغروب بعد المختار
في الظهرين وللفجر في العشاء. ويدرك فيه الصبح
بركعة لا أقل والكل أداء والظهرين والعشاءين
بفضل ركعة عن الأولى لا الأخيرة كحاضر وسافر
ثم وإن لا لعذر بكفر وإن بردة وصبي وإغماء و
جنون ونوم وغفلة كحيض لا سكر والمعذور غير كافر
يقدر له الطهر وإن ظن إدراكهما فركع
فخرج الوقت قضى الأخيرة وإن تطهر فأحدث
أو تبين عدم طهورية الماء أو ذكر ما يرتب
فالقضاء وأسقط عذر حصل غير نوم
ونسيان المدرك وأمر بها لسبع وضرب
لعشر ومنع نفل وقت طلوع شمس وغروبها
وخطبة جمعة وكره بعد فجر وفرض عصر

٢٧٩٩

٢٤٧٤٥

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله
يقول العبد الفقير المضطر لرحمة ربه المنكسر خاطره لقلة العمل والتقوى
خليل بن اسحاق المالكي تغمده الله برحمته
الحمد لله حمدا يوافي ما تزايد من النعم والشكر له على ما
اولانا من الفضل والكرم لا احصي ثناء عليه هو كما اثنى على
نفسه ونسأله اللطف والاعانة في جميع الاحوال وحال
حلول الانسان في رمسه والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد
العرب والعجم المبعوث لسائر الامم صلى الله عليه وعلى
آله واصحابه وازواجه وذريته وامته افضل الامم و
بعد فقد سألني جماعة ابان الله لي ولهم معالم التحقيق قف
وسلك بنا وبهم انفع طريق مختصرا على مذهب الامام
مالك بن انس رحمه الله تعالى مبينا لما به الفتوى فاجبت
سؤالهم بعد الاستخارة مشيرا بفيها للمدونة وباول
الى اختلاف شارحيها في فهمها وبالاختيار للخمي لكن ان
كان بصيغة الفعل فذلك لاختياره هو في نفسه وبالاسم
فذلك لاختياره من الخلاف وبالترجيح لابن يونس كذلك
فذلك وبالظهور

٢٦٩٢

وبالظهور لابن رشد كذلك وبالقول للمازري كذلك
وحيث قلت خلاف فذلك للاختلاف في التشهير وحيث
ذكرت قولين او اقوالا فذلك لعدم اطلاعي في الفرع
على ارجحية منصوصة واعتبر من المفاهيم مفهوم
الشرط فقط واشير بصحح او استحسن الى ان شيخا
غير الذين قدمتهم صحح هذا او استظهره وبالتردد
لتردد المتأخرين في النقل او لعدم نص المتقدمين وبلو
الى خلاف مذهبي والله اسأل ان ينفع به من كتبه او قرأه
او حصله او سعى في شيء منه والله يعصمنا من الزلل ويوفقنا
في القول والعمل ثم اعتذر لذوي الالباب من التقصير
الواقع في هذا الكتاب واسأل بلسان التضرع والخشوع ان
ينظر بعين الرضى وخطاب التذلل والخضوع ان ينظر بعين الرضى
والصواب فما كان من نقص كملوه ومن خطإ اصلحوه فقلما يخلص
مصنف من الهفوات او ينجو مؤلف من العثرات باب قف
يرفع الحدث وحكم الخبث بالمطلق وهو ما
صدق عليه اسم ماء بلا قيد وان جمع من ندى او ذاب

بعد جموده او كان سؤر بهيمة او حائض او جنب
او فضلة طهارتهما او كثيرا خلط بنجس لم يغير او شك في مغيره
هل يضر او تغير بمجاوره او بدهن لاصق او برائحة قطران
وعاء مسافر او بمتولد منه او بقراره كملح او بمطروح ولو قصدا
من تراب او ملح والارجح السلب بالملح وفي الاتفاق على
السلب به ان صنع تردد لا بمتغير لونا او طعما او ريحا
بما يفارقه غالبا من طاهر او نجس كدهن خالط او بخار
مصطكى وحكمه كمغيره ويضر بين تغير بحبل سانية
كغدير بروث ماشية او بئر بورق شجر او تبن والاظهر
في بئر البادية بهما الجواز وفي جعل المخالط الموافق كـ
المخالف نظر وفي التطهير بماء جعل في الفم قولان وكره قف
ماء مستعمل في حدث وفي غيره تردد ويسير كآنية وضوء
وغسل بنجس لم يغير او ولغ فيه كلب وراكد يغتسل
فيه وسؤر شارب خمر وما ادخل يده فيه وما لا يتوقى
نجسا من ماء لا ان عسر الاحتراز منه او كان طعاما كمشمس
وان ريئت على فيه وقت استعماله عمل عليها

واذا مات

واذا مات بري ذو نفس سائلة براكد ولم يتغير
ندب نزح بقدرهما لا ان وقع ميتا وان زال تغير النجس
لا بكثرة مطلق فاستحسن الطهورية وعدمها
ارجح وقبل خبر الواحد ان بين وجهها او اتفقا
مذهبا والا فقال يستحسن تركه وورود الماء على
قف النجاسة كعكسه فصل الطاهر ميت ما لا دم له
والبحري ولو طالت حياته ببر وما ذكي وجزؤه الا محرم
الاكل وصوف ووبر وزغب ريش وشعر ولو من خنزير
ان جزت والجماد وهو جسم غير حي ومنفصل
عنه الا المسكر والحي ودمعه وعرقه ولعابه ومخاطه
وبيضه ولو اكل نجسا الا المذر والخارج بعد الموت
ولبن آدمي الا الميت ولبن غيره تابع وبول وعذرة من
مباح الا المتغذي بنجس وقيء الا المتغير عن الطعام
وصفراء وبلغم ومرارة مباح ودم لم يسفح ومسك
قف وفارته وزرع بنجس وخمر تحجر او خلل والنجس ما استثني
وميت غير ما ذكر ولو قملة وآدميا والاظهر

طهارته وما أبين من حي وميت من قرن وعظم وظلف
وعاج وظفر وقصبة ريش وجلد ولو دبغ ورخص فيه مطلقا
إلا من خنزير بعد دبغه في يابس وماء وفيها كراهة العاج
والتوقف في الكيمخت ومني ومذي وودي وقيح وصديد قف
ورطوبة فرج ودم مسفوح ولو من سمك وذباب
وسوداء ورماد نجس ودخانه وبول وعذرة من
آدمي ومحرم ومكروه وينجس كثير طعام مائع بنجس
قل كجامد إن أمكن السريان وإلا فبحسبه ولا يطهر
زيت خولط ولحم طبخ وزيتون ملح وبيض صلق بنجس
وفخار بغواص وينتفع بمتنجس لا نجس في غير
مسجد وآدمي ولا يصلى بلباس كافر بخلاف نسجه
ولا بما ينام فيه مصل آخر ولا بثياب غير مصل إلا كرأسه
ولا بمحاذي فرج غير عالم وحرم استعمال ذكر محلى
ولو منطقة وآلة حرب إلا المصحف والسيف والأنف
وربط سن مطلقا وخاتم فضة لا ما بعضه ذهب ولو
قل وإناء نقد واقتناؤه وإن لامرأة وفي المغشى
والمموه

4

والمموه والمضبب وذي الحلقة وإناء الجوهر قولان
وجاز للمرأة الملبوس مطلقا ولو نعلا لا كسرير
فصل هل إزالة النجاسة عن ثوب مصل ولو
طرف عمامته وبدنه ومكانه لا طرف حصير سنة
أو واجبة إن ذكر وقدر وإلا أعاد الظهرين للاصفرار
خلاف وسقوطها في صلاة مبطل كذكرها فيها لا قبلها
أو كانت أسفل نعل فخلعها وعفي عما يعسر كحدث
مستنكح وبلل باسور في يد إن كثر الرد أو ثوب وثوب
مرضعة تجتهد وندب لها ثوب للصلاة ودون
درهم من دم مطلقا وقيح وصديد وبول فرس لغاز
بأرض حرب وأثر ذباب من عذرة وموضع حجامة
مسح فإذا برئ غسل وإلا أعاد في الوقت وأول بالنسيان
وبالإطلاق وكطين مطر وإن اختلطت العذرة بالمصيب
لا إن غلبت وظاهرها العفو ولا إن أصاب عينها
وذيل امرأة مطال للستر ورجل بلت يمران بنجس يبس
يطهران بما بعده وخف ونعل من روث دواب

وبولها إن دلكا لا غيره فيخلعه الماسح لا ماء معه
ويتيمم واختار إلحاق رجل الفقير وفي غيره للمتأخرين قولان
وواقع على مار وإن سأل صدق المسلم وكسيف صقيل لإفساده قف
من دم مباح وأثر دمل لم ينك وندب إن تفاحش كدم براغيث
إلا في صلاة ويطهر محل النجس بلا نية بغسله إن عرف وإلا فبجميع
المشكوك ككميه بخلاف ثوبيه فيتحرى بطهور منفصل صح
كذلك ولا يلزم عصره مع زوال طعمه لا لون وريح عسرا
والغسالة المتغيرة نجسة ولو زال عين النجاسة بغير المطلق
لم يتنجس ملاقي محلها وإن شك في إصابتها لثوب وجب
نضحه وإن ترك أعاد الصلاة كالغسل وهو رش باليد
بلا نية لا إن شك في نجاسة المصيب أو فيهما وهل
الجسد كالثوب أو يجب غسله خلاف وإذا اشتبه طهور
بمتنجس أو نجس صلى بعدد النجس وزيادة إناء وندب
غسل إناء ماء ويراق لا طعام وحوض تعبدا سبعا بولوغ
كلب مطلقا لا غيره عند قصد الاستعمال بلا نية ولا تتريب
ولا يتعدد بولوغ كلب أو كلاب فصل فرائض الوضوء قف

وكطين

5

وكطين مطر وإن اختلطت العذرة بالمصيب لا إن
غلبت وظاهرها العفو ولا إن أصاب عينها وذيل
امرأة مطال للستر ورجل بلت يمران بنجس ييبس
يطهران بما بعده وخف ونعل من روث دواب وبولها
إن دلكا لا غيره فيخلعه الماسح لا ماء معه ويتيمم
واختار إلحاق رجل الفقير وفي غيره للمتأخرين
قولان وواقع على مار وإن سأل صدق المسلم وك
وكسيف صقيل لإفساده من دم مباح وأثر دمل
لم ينك وندب إن تفاحش كدم براغيث إلا في
صلاة ويطهر محل النجس بلا نية بغسله إن عرف
وإلا فبجميع المشكوك فيه ككميه بخلاف
ثوبيه فيتحرى بطهور منفصل كذلك ولا يلزم
عصره مع زوال طعمه لا لون وريح عسرا والغسالة
المتغيرة نجسة ولو زال عين النجاسة بغير المطلق لم
يتنجس ملاقي محلها وإن شك في إصابتها لثوب وجب

نضحه وإن ترك أعاد الصلاة كالغسل وهو رش
باليد بلا نية لا إن شك في نجاسة المصيب أو فيهما
وهل الجسد كالثوب أو يجب غسله خلاف وإذا
اشتبه طهور بمتنجس أو نجس صلى بعدد النجس
وزيادة إناء وندب غسل إناء ماء ويراق لا طعام
وحوض تعبدا سبعا بولوغ كلب مطلقا لا غيره
عند قصد الاستعمال بلا نية ولا تتريب ولا يتعدد
بولوغ كلب أو كلاب **فصل** فرائض الوضوء
غسل ما بين الأذنين ومنابت شعر الرأس المعتاد
والذقن وظاهر اللحية فيغسل الوترة وأسارير
جبهته وظاهر شفتيه بتخليل شعر تظهر البشرة
تحته لا جرحا برئ أو خلق غائرا ويديه بمرفقيه
وبقية معصم إن قطع ككف بمنكب بتخليل
أصابعه لا إجالة خاتمه ونقض غيره ومسح ما على
الجمجمة بعظم صدغيه مع المسترخي ولا ينقض
ضفره

ضفره رجل أو امرأة ويدخلان يديهما تحته في رد
المسح وغسله مجز وغسل رجليه بكعبيه النا
تئين بمفصلي الساقين وندب تخليل أصابعهما ولا يعيد
من قلم ظفره أو حلق رأسه وفي لحيته قولان والدلك
وهل الموالاة واجبة إن ذكر وقدر وبنى بنية إن
نسي مطلقا وإن عجز ما لم يطل بجفاف أعضاء بزمن
اعتدلا أو سنة خلاف **ونيته** رفع الحدث عند وجهه
أو الفرض أو استباحة ممنوع وإن مع تبرد أو أخرج
بعض المستباح أو نسي حدثا لا أخرجه أو نوى مطلق
الطهارة أو استباحة ما ندبت له أو قال إن كنت
أحدثت فله أو جدد فتبين حدثه أو ترك لمعة
فانغسلت بنية الفضل أو فرق النية على الأعضاء
والأظهر في الأخير الصحة وعزوبها بعده ورفضها
مغتفر وفي تقدمها بيسير خلاف **وسننه** غسل
يديه أولا ثلاثا تعبدا بمطلق ونية ولو نظيفتين

أو أحدث في أثنائه بمطلق وبنية أو نظيفتين ومضمضة واستنشاق
واستنثار وبالغ مفطر وفعلهما بست أفضل
وجاز أو إحداهما بغرفة واستنثار ومسح وجهي
كل أذن وتجديد مائهما ورد مسح رأسه وترتيب
فرائضه فيعاد المنكس وحده إن بعد بجفاف
وإلا مع تابعه ومن ترك فرضا أتى به وبالصلاة وسنة
فعلها لما يستقبل وفضائله موضع طاهر وقلة
ماء بلا حد كالغسل وتيمن أعضاء وإناء إن فتح وبدء
بمقدم رأسه وشفع غسله وتثليثه وهل الرجلان
كذلك أو المطلوب الإنقاء وهل تكره الرابعة أو
تمنع خلاف وترتيب سننه أو مع فرائضه وسواك
وإن بأصبع كصلاة بعدت منه وتسمية وتشرع
في غسل وتيمم وأكل وشرب وذكاة وركوب دابة
وسفينة ودخول وضده لمنزل ومسجد ولبس وغلق
باب وإطفاء مصباح ووطء وصعود خطيب منبرا
وتغميض

وتغميض ميت ولحده ولا تندب إطالة الغرة ومسح
الرقبة وترك مسح الأعضاء وإن شك في ثالثة
ففي كراهتها قولان كشكه في يوم عرفة
هل هو العيد فصل ندب لقاضي الحاجة جلوس
ومنع برخو نجس واعتماد على رجل واستنجاء بيد
يسرى وبلها قبل لقي الأذى وغسلها بكتراب
بعده وستر إلى محله وإعداد مزيله ووتره وتقديم
قبله وتفريج فخذيه واسترخاؤه وتغطية رأسه
وعدم التفاته وذكر ورد بعده وقبله فإن فات
ففيه إن لم يعد وسكوت إلا لمهم وبالفضاء تستر
وبعد واتقاء جحر وريح ومورد وطريق وظل وصلب
وبكنيف نحى ذكر الله ويقدم يسراه دخولا
ويمناه خروجا عكس مسجد والمنزل يمناه بهما
وجاز بمنزل وطء وبول مستقبل قبلة ومستدبرا
وإن لم يلجأ وأول بالساتر وبالإطلاق لا في الفضاء وبستر

قولان تحتملهما والمختار الترك لا القمرين وبيت
المقدس ووجب استبراء باستفراغ اخبثيه مع سلت
ذكر ونتر خفا وندب جمع ماء وحجر ثم ماء وتعين
في مني وحيض ونفاس وبول امراة ومنتشر عن مخرج
كثيرا ومذي بغسل ذكره كله ففي النية وبطلان صلاة
تاركها او تارك كله قولان ولا يستنجى من ريح وجاز
بيابس طاهر منق غير مؤذ ولا محترم لا مبتل ونجس
واملس ومحدد ومحترم من مطعوم ومكتوب وذهب
وفضة وجدار وروث وعظم فان انقت اجزات كاليد
ودون الثلاث فصل نقض الوضوء بحدث وهو الخارج
المعتاد في الصحة لا حصى ودود ولو ببلة وبسلس
فارق اكثر كسلس مذي قدر على رفعه وندب ان
لازم اكثر لا ان شق وفي اعتبار الملازمة في وقت الصلاة
او مطلقا تردد من مخرجيه او ثقبة تحت المعدة ان
انسدا والا فقولان وبسببه وهو زوال عقل وان بنوم
ثقل

ثقل ولو قصر لا خف وندب ان طال ولمس يلتذ صاحبه
عادة ولو لظفر او شعر او حائل واول بالخفيف وبالاطلاق
ان قصد لذة او وجدها لا انتفيا الا القبلة بفم وان
بكره او استغفال لا لوداع او رحمة ولا لذة بنظر كانعاظ
ولذة بمحرم على الاصح ومطلق مس ذكره المتصل ولو خنثى
مشكلا ببطن او جنب لكف او اصبع وان زائدا احس
وبردة وبشك في حدث بعد طهر علم الا المستنكح
وبشك في سابقهما لا بمس دبر او انثيين او فرج
صغيرة وقيء واكل جزور وذبح وحجامة وقهقهة بصلاة
ومس امراة فرجها واولت ايضا بعدم الالطاف وندب
غسل فم من لحم ولبن وتجديد وضوء ان صلى به ولو
شك في صلاته ثم بان الطهر لم يعد ومنع حدث صلاة
وطوافا ومس مصحف وان بقضيب وحمله وان بعلاقة
او وسادة الا بامتعة قصدت وان على كافر لا درهم
وتفسير ولوح لمعلم ومتعلم وان حائضا وجزء لمتعلم
وان بلغ وحرز بساتر وان لحائض فصل يجب غسل
ظاهر الجسد بمني او بنوم او بعد ذهاب لذة بلا

جماع أو يد ولم يغتسل إلا لذلك أو غير معتاد ويتوضأ
كمن جامع فاغتسل ثم أمنى ولا يعيد الصلاة وبمغيب
حشفة بالغ لا مراهق أو قدرها في فرج وإن من بهيمة
وميت وندب لمراهق كصغيرة وطئها بالغ لا بمني
وصل للفرج ولو التذت وبحيض ونفاس بدم واستحسن
وبغيره لا باستحاضة وندب لانقطاعه ويجب
غسل كافر بعد الشهادة بما ذكر وصح قبلها وقد
أجمع على الإسلام لا الإسلام إلا لعجز وإن شك أمذي
قف — أم مني اغتسل وأعاد من آخر نومة كتحققه والواجب
نية وموالاة كالوضوء وإن نوت الحيض والجنابة
أو أحدهما ناسية للآخر أو نوى الجنابة والجمعة أو
نيابة عن الجمعة حصلا وإن نسي الجنابة أو قصد
نيابة عنها انتفيا وتخليل شعر وضغث مضفوره لا نقضه
ودلك ولو بعد الماء أو بخرقة أو استنابة وإن تعذر
أولا — سقط وسننه غسل يديه أولا وصماخ أذنيه ومضمضة
واستنشاق وندب بدء بإزالة الأذى ثم أعضاء

وضوئه

وضوئه كاملة مرة وأعلاه وميامنه وتثليث رأسه
وقلة الماء بلا حد كغسل فرج جنب لعوده لجماع
ووضوئه لنوم لا تيمم ولم يبطل إلا بجماع وتمنع
الجنابة موانع الأصغر والقراءة إلا كآية لتعوذ ونحوه
ودخول مسجد ولو مجتازا ككافر وإن أذن مسلم — تدفق
وللمني ورائحة طلع أو عجين ويجزئ عن الوضوء
وإن تبين عدم جنابته وغسل الوضوء عن غسل
محله ولو ناسيا للجنابة كلمعة منها وإن عن جبيرة

قف — فصل رخص لرجل وامرأة وإن مستحاضة بحضر
أو سفر مسح جورب جلد ظاهره وباطنه وخف ولو
على خف بلا حائل كطين إلا المهماز ولا حد بشرط
جلد طاهر خرز وستر محل الفرض وأمكن تتابع المشي
به بطهارة ماء كملت بلا ترفه وعصيان بلبسه
أو سفره فلا يمسح واسع ومخرق قدر ثلث القدم
لا دونه إن التصق كمنفتح صغر أو غسل رجليه
فلبسهما ثم كمل أو رجلا فأدخلها حتى يخلع

الملبوس قبل الكمال ولا محرم لم يضطر وفي خف غصب
تردد ولا لبس لمجرد المسح أو لينام وفيها يكره وبطل بغسل
وجب وبخرقه كثيرا وبنزع أكثر رجل لساق الخف لا العقب وإذا
وإذا نزعهما أو أعلييه أو أحدهما بادر للأسفل كالموالاة
وإن نزع رجلا وعسرت الأخرى وضاق الوقت ففي تيممه أو
مسحه عليه أو إن كثرت قيمته وإلا مزق أقوال
وندب نزعه كل جمعة ووضع يمناه على طرف أصابعه
ويسراه تحتها ويمرهما لكعبيه وهل اليسرى كذلك أو اليسرى
فوقها تأويلان ومسح أعلاه وأسفله وبطلت إن ترك
أعلاه لا أسفله ففي الوقت **فصل** يتيمم ذو مرض
وسفر أبيح لفرض ونفل وحاضر صح لجنازة إن تعينت وفرض
غير جمعة ولا يعيد لا سنة إن عدموا ماء كافيا أو خافوا
باستعماله مرضا أو زيادته أو تأخر برء أو عطش محترم معه
أو بطلبه تلف مال أو خروج وقت كعدم مناول أو آلة وهل
إن خاف فواته باستعماله خلاف وجاز جنازة وسنة
ومس مصحف وقراءة وطواف وركعتان بتيمم فرض

أو نفل

قف

أو نفل إن تأخرت لا فرض آخر وإن قصدا وبطل الثاني ولو
مشتركة لا بتيمم لمستحب ولزم موالاته وقبول هبة
ماء لا ثمن أو قرضه وأخذه بثمن اعتيد لم يحتج له
وإن بذمته وطلبه لكل صلاة وإن توهمه لا تحقق
عدمه طلبا لا يشق كرفقة قليلة أو حوله من كثيرة
إن جهل بخلهم به ونية استباحة الصلاة ونية أكبر إن
كان ولو تكررت ولا يرفع الحدث وتعميم وجهه وكفيه
لكوعيه ونزع خاتمه وصعيد طهر كتراب وهو
الأفضل ولو نقل وثلج وخضخاض وفيها جفف يديه
رويدا وجص لم يطبخ وبمعدن غير نقد وجو
هر ومنقول كشب وملح ولمريض حائط لبن أو حجر لا
بحصير وخشب وفعله في الوقت فالآيس أول المختار
والمتردد في لحوقه أو وجوده وسطه والراجي آخره
وفيها تأخير المغرب للشفق وسن ترتيبه وإلى المرفق
وتجديد ضربة ليديه وندب تسمية وبدء بظاهر
يمناه بيسراه إلى المرفق ثم مسح الباطن لآخر

قف

للصلاة ثم يبرأ كذا لا يبطل بمبطل الوضوء وبوجود الماء
قبل الصلاة لا فيها إلا ناسيه ويعيد المقصر في الوقت
وصحت إن لم يعد كواجده بقربه أو رحله لا إن ذهب رحله
وخائف لص أو سبع ومريض عدم مناولا وراج قدم ومتردد
في لحوقه وناس ذكر بعدها كمقتصر على كوعيه لا على
ضربة وكمتيمم على مصاب بول وأول بالمشكوك
وبالمحقق واقتصر على الوقت للقائل بطهارة الأرض
بالجفاف ومنع مع عدم ماء تقبيل متوضئ وجماع
مغتسل إلا لطول وإن نسي إحدى الخمس تيمم
خمسا وقدم ذو ماء مات ومعه جنب إلا لخوف
عطش ككونه لهما وضمن قيمته وتسقط صلاة وقضاؤها وفي
بعدم ماء وصعيد **فصل** إن خيف غسل جرح كالتيمم
مسح ثم جبيرته ثم عصابته كفصد ومرارة وقرطاس ثم
صدغ وعمامة خيف بنزعها وإن بغسل أو بلا
طهر وانتشرت إن صح جل جسده أو أقله ولم يضر
غسله وإلا ففرضه التيمم كأن قل جدا كيد وإن
غسل

وإن غسل أجر وإن تعذر مسها وهي بأعضاء تيممه
تركها وتوضأ وإلا فثالثها يتيمم إن كثر ورابعها
يجمعهما وإن نزعها لدواء أو سقطت وإن بصلاة قطع
وردها ومسح وإن صح غسل ومسح متوضئ رأسه
فصل الحيض دم كصفرة أو كدرة خرج بنفسه
من قبل من تحمل عادة وإن دفعة وأكثره لمبتدأة
نصف شهر كأقل الطهر ولمعتادة ثلاثة استظهارا
على أكثر عادتها ما لم تجاوزه ثم هي طاهر ولحامل
بعد ثلاثة أشهر النصف ونحوه وفي ستة فأكثر
عشرون يوما ونحوها وهل ما قبل الثلاثة كما بعدها
أو كالمعتادة قولان وإن تقطع طهر لفقت أيام الدم
فقط على تفصيلها ثم هي مستحاضة وتغتسل كلما
انقطع وتصوم وتوطأ والمميز بعد طهر تم
حيض ولا تستظهر على الأصح والطهر بجفوف أو
قصة وهي أبلغ لمعتادتها فتنتظرها لآخر المختار
وفي المبتدأة تردد وليس عليها نظر طهرها قبل

قبل الفجر بل عند النوم والطلوع ومنع صحة صلاة وصوم ووجوبهما وطلاقا وبدء عدة ووطء فرج أو تحت إزار ولو بعد نقاء وتيمم ورفع حدثها ولو جنابة ودخول مسجد فلا تعتكف ولا تطوف ومس مصحف لا قراءة والنفاس دم خرج للولادة ولو بين توأمين وأكثره ستون يوما فإن تخللهما فنفاسان وتقطعه ومنعه كالحيض ووجب وضوء بهاد والأظهر نفيه

باب الوقت المختار للظهر من زوال الشمس لآخر القامة بغير ظل الزوال وهو أول وقت العصر للاصفرار واشتركتا بقدر إحداهما وهل في آخر القامة الأولى أو أول الثانية خلاف وللمغرب غروب الشمس يقدر بفعلها بعد شروطها وللعشاء من غروب حمرة الشفق للثلث الأول وللصبح من الفجر الصادق للإسفار الأعلى وهي الوسطى وإن مات وسع الوقت بلا أداء لم يعص إلا أن يظن الموت والأفضل لفذ تقديمها مطلقا وعلى جماعة آخره وللجماعة تقديم غير الظهر

وتأخيرها

وتأخيرها لربع القامة ويزاد لشدة الحر وفيها ندب تأخير العشاء قليلا وإن شك في دخول الوقت لم تجز ولو وقعت فيه والضروري بعد المختار للطلوع في الصبح وللغروب في الظهرين وللفجر في العشاءين وتدرك فيه الصبح بركعة لا أقل والكل أداء والظهران والعشاءان بفضل ركعة عن الأولى لا الأخيرة كحاضر سافر وقادم وأثم إلا لعذر بكفر وإن بردة وصبا وإغماء وجنون ونوم وغفلة كحيض لا سكر والمعذور غير كافر يقدر له الطهر وإن ظن إدراكهما فركع فخرج الوقت قضى الأخيرة وإن تطهر فأحدث أو تبين عدم طهورية الماء أو ذكر ما يرتب فالقضاء وأسقط عذر حصل غير نوم ونسيان المدرك وأمر صبي بها لسبع وضرب لعشر ومنع نفل وقت طلوع شمس وغروبها وخطبة جمعة وكره بعد فجر وفرض عصر إلى أن ترتفع قيد رمح وتصلى المغرب إلا ركعتي الفجر والورد قبل الفرض لنائم عنه وجنازة وسجود تلاوة قبل إسفار واصفرار

وقطع محرم بوقت نهي وجاز بمربض بقر او غنم ومقبرة
ولو لمشرك ومزبلة ومحجة ومجزرة ان امنت من النجس
والا فلا اعادة على الاظهر ان لم تحقق وكرهت بكنيسة
ولم تعد وبمعطن ابل ولو امن وفي الاعادة قولان ومن
ترك فرضا اخر لبقاء ركعة بسجدتيها من الضروري وقتل
بالسيف حدا ولو قال انا افعل وصلى عليه غير فاضل ولا
يطمس قبره لا فائتة على الاصح والجاحد كافر

فصل سن الاذان لجماعة طلبت غيرها في فرض وقتي وقف
ولو جمعة وهو مثنى ولو الصلاة خير من النوم
مرجع الشهادتين بارفع من صوته اولا مجزوم بلا فصل
ولو باشارة لكسلام وبنى ان لم يطل غير مقدم على الوقت
الا الصبح فبسدس الليل الاخير وصحته باسلام وعقل وذكورة
وبلوغ وندب متطهر صيت مرتفع قائم الا لعذر مستقبل الا
لاسماع وحكايته لسامعه لمنتهى الشهادتين
مثنى ولو متنفلا لا مفترضا واذان فذ ان سافر لا جماعة
لم تطلب غيرها على المختار وجاز اعمى وتعدده وترتبهم غير لعذر

الا المغرب

الا المغرب وجمعهم كل على اذانه واقامة غير من اذن
وحكايته قبله واجرة عليه او مع صلاة وكره عليها وسلام
عليه كملب واقامة راكب او معيد لصلاته كاذانه
وسن اقامة منفردة وثني تكبيرها لفرض وان قضاء
وصحت ولو تركت عمدا وان اقامت المراة سرا فحسن
وليقم معها او بعدها بقدر الطاقة

فصل
شرط لصلاة طهارة حدث وخبث وان رعف قبلها
ودام اخر لاخر الاختياري وصلى او فيها وان عيدا
او جنازة وظن دوامه له اتمها ان لم يلطخ فرش
مسجد واوما لخوف تاذيه او تلطخ ثوبه لا جسده
وان لم يظن ورشح فتله بانامل يسراه فان زاد عن درهم
قطع كان لطخه او خشي تلوث مسجد والا فله القطع
وندب البناء فيخرج ممسك انفه ليغسل ان لم يجاوز
اقرب مكان ممكن قرب ويستدبر قبلة بلا عذر ويطا
نجسا ويتكلم ولو سهوا ان كان بجماعة واستخلف
الامام وفي بناء الفذ خلاف واذا بنى لم يعتد

إلا بركعة كملت وأتم مكانه إن ظن فراغ إمامه وأمكن
وإلا فالأقرب إليه وإلا بطلت ورجع إن ظن بقاءه أو شك
ولو بتشهد وفي الجمعة مطلقا لأول الجامع وإلا بطلت
وإن لم يتم ركعة في الجمعة ابتدأ ظهرا بإحرام وسلم
وانصرف فإن رعف بعد سلام إمامه سلم وصحت ولا يبني بغيره
كظنه فخرج فظهر نفيه ومن ذرعه قيء لم تبطل
صلاته وإذا اجتمع بناء وقضاء لراعف أدرك الوسطيين
أو إحداهما أو لحاضر أدرك ثانية صلاة مسافر
أو خوف بحضر قدم البناء وجلس في آخرة الإمام
ولو لم تكن ثانيته فصل هل ستر عورته بكثيف وإن قف
بإعارة أو طلب أو نجس وحده كحرير وهو مقدم شرط
إن ذكر وقدر وإن بخلوة للصلاة خلاف وهي من رجل
وأمة وإن بشائبة وحرة مع امرأة بين سرة وركبة
ومع أجنبي غير الوجه والكفين وأعادت لصدرها
وأطرافها بوقت ككشف أمة فخذا لا رجل ومع محرم
غير الوجه والأطراف وترى من الأجنبي ما يراه من

محرم

محرمه ومن المحرم كرجل مع مثله ولا تطلب أمة بتغطية
رأس وندب سترها بخلوة ولأم ولد وصغيرة ستر
واجب على الحرة وأعادت إن راهقت للاصفرار
ككبيرة إن تركت القناع كمصل بحرير وإن انفرد أو بنجس
بغير أو بوجود مطهر وإن ظن عدم صلاته وصلى
بطاهر لا عاجز صلى عريانا ككفاية وكره محدد لا قف
بريح وانتقاب امرأة ككفت كم وشعر لصلاة وتلثم
ككشف مشتر صدرا أو ساقا وصماء بستر وإلا منعت
كاحتباء لا ستر معه وعصى وصحت إن لبس حريرا
أو ذهبا أو سرق أو نظر محرما فيها وإن لم يجد
إلا سترا لأحد فرجيه فثالثها يخير ومن عجز صلى
عريانا فإن اجتمعوا بظلام فكالمستورين وإلا
تفرقوا فإن لم يمكن صلوا قياما غاضين إمامهم
وسطهم وإن علمت في صلاة بعتق مكشوفة رأس
أو وجد عريان ثوبا استترا إن قرب وإلا أعادا بوقت
وإن كان لعراة ثوب صلوا أفذاذا ولأحدهم

ندبا له إن تركهم فصل ومع الأمن استقبال عين الكعبة
لمن بمكة فإن شق ففي الاجتهاد نظر وإلا فالأظهر جهتها
اجتهادا كأن نقضت وبطلت إن خالفها وإن صادف وصوب
سفر قصر لراكب دابة فقط وإن بمحمل بدل في نفل وإن وترا
وإن سهل الابتداء لها لا سفينة فيدور معها إن أمكن وهل إن
أومأ أو مطلقا تأويلان ولا يقلد مجتهد غيره ولا محرابا إلا
لمصر وإن أعمى وسأل عن الأدلة وقلد غيره مكلفا عارفا
أو محرابا فإن لم يجد أو تحير مجتهد تخير ولو صلى أربعا
لحسن واختير وإن تبين خطأ بصلاة قطع غير أعمى ومنحرف
يسيرا فيستقبلانها وبعدها أعاد في الوقت المختار وهل
يعيد الناسي أبدا خلاف وجازت سنة فيها وفي الحجر
لأي جهة لا فرض فيعاد في الوقت وأول بالنسيان وبالإطلاق
وبطل فرض على ظهرها كالراكب إلا لالتحام أو لخوف من
كسبع وإن لغيرها وإن أمن أعاد الخائف بوقت وإلا لخضخاض
لا يطيق النزول به أو لمرض ويؤديها عليها كالأرض فلها
وفيها كراهة الأخير فصل فرائض الصلاة تكبيرة قف
الإحرام

الإحرام وقيام لها إلا لمسبوق فتأويلان وإنما يجزئ الله
أكبر فإن عجز سقط ونية الصلاة المعينة ولفظه واسع
وإن تخالفا فالعقد والرفض مبطل كسلام أو ظنه فأتم
بنفل إن طالت أو ركع وإلا فلا كأن لم يظنه أو عزبت أو لم
ينو الركعات أو الأداء أو ضده ونية اقتداء المأموم
فيجوز له دخول على ما أحرم به الإمام وبطلت بسبقها
إن كثر وإلا فخلاف وفاتحة بحركة لسان على إمام وفذ
وإن لم يسمع نفسه وقيام لها فيجب تعلمها إن
أمكن وإلا ائتم فإن لم يمكنا فالمختار سقو
طهما وندب فصل بين تكبيره وركوعه وهل تجب
الفاتحة في كل ركعة أو الجل خلاف وإن ترك آية منها سجد و
ركوع تقرب راحتاه فيه من ركبتيه و
ندب تمكينهما منهما ونصبهما ورفع منه
وسجود على جبهته وأعاد لترك أنفه بوقت
وسن على أطراف قدميه وركبتيه كيديه على
الأصح ورفع منه وجلوس لسلام وسلام عرف

بأل وفي اشتراط نية الخروج به خلاف وأجزأ في تسليمة
الرد سلام عليكم وعليكم السلام وطمأنينة وترتيب
أداء واعتدال على الأصح والأكثر على نفيه وسننها قف
سورة بعد الفاتحة في الأولى والثانية وقيام لها
وجهر أقله أن يسمع نفسه ومن يليه وسر بمحلهما وكل
تكبيرة إلا الإحرام وسمع الله لمن حمده لإمام وفذ
وكل تشهد والجلوس الأول والزائد على قدر السلام من
الثاني وعلى الطمأنينة ورد مقتد على إمامه ثم يساره
وبه أحد وجهر بتسليمة التحليل فقط وإن سلم على
اليسار ثم تكلم لم تبطل وسترة لإمام وفذ إن خشيا مرورا
بطاهر ثابت غير مشغل في غلظ رمح وطول ذراع
لا دابة وحجر واحد وخط وأجنبية وفي المحرم قولان
وأثم مار له مندوحة ومصل تعرض وإنصات مقتد
ولو سكت إمامه وندبت إن رفع يديه مع
إحرامه حين شروعه وتطويل قراءة صبح والظهر
تليها وتقصيرها بمغرب وعصر كتوسط بعشاء

٢٦
وثانية عن أولى وجلوس أول وقول مقتد وفذ ربنا
ولك الحمد وتسبيح بركوع وسجود وتأمين فذ
مطلقا وإمام بسر ومأموم بسر أو جهر إن سمعه
قف على الأظهر وإسرارهم به وقنوت سرا بصبح فقط
وقبل الركوع ولفظه وهو اللهم إنا نستعينك
إلى آخره وتكبيره في الشروع إلا في قيامه من
اثنتين فلاستقلاله والجلوس كله بإفضاء اليسرى
للأرض واليمنى عليها وإبهامها للأرض ووضع
يديه على ركبتيه بركوعه ووضعهما حذو أذ
نيه أو قربهما بسجوده ومجافاة رجل فيه بطنه
فخذيه ومرفقيه ركبتيه والرداء وسدل
يديه وهل يجوز القبض في النفل أو إن طول وهل كراهته
في الفرض للاعتماد أو خيفة اعتقاد وجوبه
أو إظهار خشوع تأويلات وتقديم يديه في سجوده
وتأخيرهما عند القيام وعقد يمناه في تشهديه
الثلاث مادا السبابة والإبهام وتحريكها دائما

وتيامن بالسلام ودعا بتشهد ثان وهل لفظ التشهد
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم سنة او فضيلة
خلاف ولا بسملة فيه وجازت كتعوذ بنفل وكرها
بفرض كدعا قبل قراءة وبعد فاتحة واثنائها واثناء
سورة وركوع وقبل تشهد وبعد سلام امام وتشهد
اول لا بين سجدتيه ودعا بما احب ولو قال يا فلان وكذا
وان لدنيا وسمى من احب ولو قال يا فلان فعل الله بك
كذا لم تبطل وكره سجود على ثوب لا حصير وتركه
احسن ورفع مومئ ما يسجد عليه وسجود على كور
عمامة او طرف كم ونقل حصباء من ظل له بمسجد وقراءة
بركوع او سجود ودعا خاص او بعجمية لقادر والتفات
بلا حاجة وتشبيك اصابع وفرقعتها واقعاء وتخصر
وتغميض بصره ورفعه رجلا ووضع قدم على اخرى
واقرانهما وتفكر بدنيوي وحمل شيء بكم
او فم وتزويق قبلة وتعمد مصحف فيه ليصلي
له وعبث بلحية او غيرها كبناء مسجد

غير مربع

غير مربع وفي كره الصلاة به قولان فصل يجب
بفرض قيام الا لمشقة او لخوفه به فيها او قبل ضررا
كالتيمم كخروج ريح ثم استناد لا لجنب وحائض
ولهما اعاد بوقت ثم جلوس كذلك وتربع كالمتنفل
وغير جلسته بين سجدتيه ولو سقط قادر بزوال
عماد بطلت والا كره ثم ندب على ايمن ثم ايسر
ثم ظهر واوما عاجز الا عن القيام ومع الجلوس اوما
للسجود منه وهل يجب فيه الوسع ويجوز ان سجد
على انفه تاويلان وهل يومي بيديه او يضعهما على
الارض وهو المختار ويحسر عمامته بسجود تاويلان وان
قدر على الكل وان سجد لا ينهض اتم ركعة ثم جلس
وان خف معذور انتقل للاعلى وان عجز عن فاتحة قائما
جلس وان لم يقدر الا على نية او مع ايماء بطرف
فقال وغيره لا نص ومقتضى المذهب الوجوب
وجاز قدح عين ادى لجلوس لا استلقاء فيعيد
ابدا او صحح عذره ايضا ولمريض ستر نجس بطاهر

ليصلي كالصحيح على الأرجح ولمتنفل جلوس ولو في
أثنائها إن لم يدخل على الإتمام لا اضطجاع وإن
أولا. فصل وجب قضاء فائتة مطلقا ومع ذكر ترتيب
حاضرتين شرطا والفوائت في أنفسها ويسيرها
مع حاضرة وإن خرج وقتها وهل أربع أو خمس خلاف
فإن خالف ولو عمدا أعاد بوقت الضرورة وفي إعادة
مأمومه خلاف وإن ذكر اليسير في صلاة ولو جمعة قطع
فذ وشفع إن ركع وإمام ومأمومه لا مؤتم فيعيد
في الوقت ولو جمعة وكمل فذ بعد شفع من المغرب
كثلاث من غيرها وإن جهل عين منسية مطلقا صلى
خمسا وإن علمها دون يومها صلاها ناويا له وإن نسي
صلاة وثانيتها صلى ستا وندب تقديم ظهر وفي ثالثتها
أو رابعتها أو خامستها كذلك يثني بالمنسي وصلى
الخمس مرتين في سادستها وحادية عشرتها وفي
صلاتين من يومين معينتين لا يدري السابقة صلاهما
وأعاد المبتدأة ومع الشك في القصر أعاد إثر كل
صلاة

صلاة حضرية سفرية وثلاثا كذلك سبعا وأربعا
ثلاث عشرة وخمسا إحدى وعشرين وصلى في ثلاث
مرتبة من يوم لا يعلم الأولى سبعا وأربعا ثمانيا وخمسا
تسعا. فصل سن لسهو وإن تكرر بنقص سنة مؤكدة
أو مع زيادة سجدتان قبل سلامه وبالجامع في الجمعة
وأعاد تشهده كترك جهر وسورة بفرض وتشهدين
وإلا فبعده كمتم لشك ومقتصر على شفع شك أهو
به أو بوتر أو ترك سر بفرض أو استنكحه الشك ولهى
عنه كطول بمحل لم يشرع به على الأظهر وإن بعد
شهر بإحرام وتشهد وسلام جهرا وصح إن قدم أو أخر لا إن
استنكحه السهو ويصلح أو شك هل سها أو سلم
أو سجد واحدة في شكه فيه هل سجد اثنتين أو زاد سورة
في أخرييه أو خرج من سورة لغيرها أو قاء غلبة أو قلس
ولا لفريضة وغير مؤكدة كتشهد ويسير جهر أو سر
وإعلان بكآية وإعادة سورة فقط لهما وتكبيرة وفي
إبدالها بسمع الله لمن حمده أو عكسه تأويلان

ولا لإدارة مؤتم وإصلاح رداء أو سترة سقطت أو كمشي
صفين لسترة أو فرجة أو دفع مار أو ذهاب دابة أو وجب لإنقاذ
أعمى لا لإصلاحها فيكتفي بسلام وأكل وشرب انجبر وفيها
إن أكل أو شرب انجبر وهل اختلاف أو للسلام في الأول أو
للجمع تأويلان وبانصراف لحدث ثم تبين نفيه كمسلم
شك في الإتمام ثم ظهر الكمال على الأظهر وبسجود المسبوق
مع الإمام بعديا أو قبليا إن لم يلحق ركعة وإلا سجد ولو ترك
إمامه أو لم يدرك موجبه وأخر البعدي ولا سهو على
مؤتم حالة القدوة وبترك قبلي عن ثلاث سنن وطال
لا أقل فلا سجود وإن ذكره في صلاة وبطلت فكذاكرها
وإلا فكبعض فمن فرض إن أطال القراءة أو ركع بطلت وأتم
النفل وقطع غيره وندب الإشفاع إن عقد ركعة وإلا
رجع بلا سلام ومن نفل في فرض تمادى كفي نفل إن أطالها
أو ركع وهل بتعمد ترك سنة أو لا ولا سجود خلاف وبترك
ركن وطال كشرط وتداركه إن لم يسلم ولم يعقد ركوعا
وهو رفع رأس إلا لترك ركوع فبالانحناء كسر وتكبير

عيد وسجدة تلاوة وذكر بعض وإقامة مغرب عليه
وهو بها وبنى إن قرب ولم يخرج من المسجد بإحرام ولم
تبطل بتركه وجلس له على الأظهر وأعاد تارك السلام
التشهد وسجد إن انحرف عن القبلة ورجع تارك الجلوس
الأول إن لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه ولا سجود وإلا
فلا ولا تبطل إن رجع ولو استقل وتبعه مأمومه وسجد
بعده كنفل لم يعقد ثالثته وإلا كمل أربعا وفي
الخامسة مطلقا وسجد قبله فيهما وتارك ركوع
يرجع قائما وندب أن يقرأ وسجدة يجلس لا سجدتين
ولا يجبر ركوع أولاه بسجود ثانيته وبطل بأربع سجدات
من أربع ركعات الأول ورجعت الثانية أولى ببطلانها
لفذ وإمام وإن شك في سجدة لم يدر محلها سجدها
وفي الأخيرة يأتي بركعة وفي قيام ثالثته بثلاث ورابعة
بركعتين وتشهد وإن سجد إمام سجدة وقام لم
يتبع وسبح به فإن خيف عقده قاموا فإذا جلس
قاموا كقعوده بثالثة فإذا سلم أتوا بركعة

ولا ظهر أحد لسجوده فاقبله وإن زوحم مؤتم عن ركوع
أو نعس أو نحوه اتبعه في غير الأولى ما لم يرفع من
سجودها أو سجدة فإن لم يطمع فيها قبل عقد إمامه
تمادى وقضى ركعة وإلا سجدها ولا سجود عليه إن لم
يتيقن وإن قام إمام لخامسة فمتيقن انتفاء موجبها
يجلس وإلا اتبعه فإن خالف عمدا بطلت
فيهما لا سهوا فيأتي الجالس بركعة ويعيدها المتبع
وإن قال قمت لموجب صحت لمن لزمه اتباعه وتبعه
ولمقابله إن سبح كمتبع تأول وجوبه على المختار لا
لمن لزمه اتباعه في نفس الأمر ولم يتبع ولم تجز
مسبوقا علم بخامسيتها وهل كذا إن لم يعلم أو تجزئ
إلا أن يجمع مأمومه على نفي الموجب قولان وتارك
سجدة من كأولاه لا تجزئه الخامسة إن تعمدها فصل
سجد بشرط الصلاة بلا إحرام وسلام قارئ ومستمع فقط
إن جلس ليتعلم ولو ترك القارئ إن صلح ليؤم ولم
يجلس ليسمع في إحدى عشرة لا ثانية الحج والنجم

١١
والانشقاق

والانشقاق والقلم وهل سنة أو فضيلة خلاف وكبر
لخفض ورفع ولو بغير صلاة وص وأناب وفصلت تعبدون
وكره سجود شكر أو زلزلة وجهر بها بمسجد وقراءة
بتلحين كجماعة وجلوس لها لا لتعليم وأقيم القارئ
في المسجد يوم خميس أو غيره وفي كره قراءة الجماعة
على الواحد روايتان واجتماع لدعاء يوم عرفة ومجاوزتها
لمتطهر وقت جواز وإلا فهل يجاوز محلها أو الآية
تأويلان واقتصار عليها وأول بالكلمة والآية قال وهو
الأشبه وتعمدها بفريضة أو خطبة لا نفل مطلقا وإن
قرأ في فرض سجد لا خطبة وجهر إمام السرية وإلا اتبع
ومجاوزها بيسير يسجد وبكثير يعيدها بالفرض ما لم
ينحن وبالنفل في ثانيته ففي فعلها قبل الفاتحة قولان
وإن قصدها فركع سهوا اعتد به ولا سهو بخلاف
تكررها أو سجود قبلها سهوا قال وأصل المذهب تكررها إن
كرر حزبا إلا المعلم والمتعلم فأول مرة وندب
لساجد الأعراف قراءة قبل ركوعه ولا يكفي

عنها ركع وان تركها وقصده صح وكره وسهوا
اعتد به عند مالك لا ابن القاسم فيسجد ان اطمأن به
فصل ندب نفل وتأكد بعد مغرب كظهر وقبلها
كعصر بلا حد والضحى وسر به نهارا وجهر ليلا وتأكد
بوتر وتحية مسجد وجاز ترك مار وتأدت بفرض وبدء
بها بمسجد المدينة قبل السلام عليه صلى الله عليه
وسلم وايقاع نفل به بمصلاه عليه السلام والفرض بالصف
الاول وتحية مسجد مكة الطواف وتراويح وانفراد
فيها ان لم تعطل المساجد والختم فيها وسورة تجزئ
ثلاث وعشرين ثم جعلت ستا وثلاثين وخفف مسبو
قها ثانيته ولحق وقراءة شفع بسبح والكافرون
ووتر بإخلاص ومعوذتين الا لمن له حزب فمنه
فيهما وفعله لمنتبه آخر الليل ولم يعده مقدم ثم صلى
وجاز وعقب شفع منفصل عنه بسلام الا لاقتداء
بواصل وكره وصله ووتر بواحدة وقراءة
ثان من غير انتهاء الاول ونظر بمصحف في
فرض

في فرض واثناء نفل لا اوله وجمع كثير لنفل او بمكان
اشتهر والا فلا وكلام بعد صبح لقرب الطلوع لا بعد
الفجر وضجعة بين صبح وركعتي الفجر والوتر سنة آكد
ثم عيد ثم كسوف ثم استسقاء ووقته بعد عشاء
صحيحة وشفق للفجر وندب قطعها
له لفذ لا مؤتم وفي الامام روايتان وان لم يتسع الوقت
الا لركعتين تركه لا لثلاث ولخمس صلى الشفع ولو قدم
ولسبع زاد الفجر وهي رغيبة تفتقر لنية تخصها ولا تجزئ ان
تبين تقدم احرامها للفجر ولو بتحر وندب الاقتصار على
الفاتحة وايقاعها بمسجد ونابت عن التحية وان فعلها
ببيته لم يركع ولا يقضى غير فرض الا هي فللزوال
وان اقيمت الصبح وهو بمسجد تركها وخارجه ركعها
ان لم يخف فوات ركعة وهل الافضل كثرة السجود او طول
القيام قولان فصل الجماعة بفرض غير جمعة
سنة ولا تتفاضل وانما يحصل فضلها بركعة وندب
لمن لم يحصله كمصل بصبي لا امراة ان يعيد مفوضا

مأموما ولو مع واحد غير مغرب كعشا بعد وتر فإن أعاد
ولم يعقد قطع وإلا شفع وإن أتم ولو سلم أتى برابعة إن قرب
وأعاد مؤتم بمعيد أبدا أفذاذا وإن تبين عدم الأولى أو
فسادها أجزأت ولا يطال ركوع لداخل والإمام الراتب
كجماعة ولا تبتدأ صلاة بعد الإقامة وإن أقيمت وهو
في صلاة قطع إن خشي فوات ركعة وإلا أتم النافلة أو
فريضة غيرها وإلا انصرف في الثالثة عن شفع كالأولى إن
عقدها والقطع بسلام أو مناف وإلا أعاد وإن أقيمت
بمسجد على محصل الفضل وهو به خرج ولم يصلها ولا غيرها
وإلا لزمته كمن لم يصلها وببيته يتمها وبطل باقتداء
بمن بان كافرا أو امرأة أو خنثى أو مجنونا أو فاسقا بجارحة
أو مأموما أو محدثا إن تعمد أو علم مؤتمه وبعاجز عن
ركن أو علم إلا كالقاعد بمثله فجائز أو بأمي إن وجد قارئ
أو قارئ بكقراءة ابن مسعود أو عبد في جمعة أو
صبي في فرض وبغيره تصح وإن لم تجز وهل بلاحن مطلقا
أو في الفاتحة وبغير مميز بين ضاد وظاء خلاف وأعاد

قف

بوقت

بوقت في كحروري وكره أقطع وأشل وأعرابي لغيره
وإن أقرأ وذو سلس وقرح لصحيح وإمامة من يكره
وترتب خصي ومأبون وأغلف وولد زنى ومجهول
حال وعبد بفرض وصلاة بين الأساطين أو أمام الإمام
بلا ضرورة واقتداء من بأسفل السفينة بمن بأعلاها كأبي
قبيس وصلاة رجل بين نساء وبالعكس وإمامة بمسجد
بلا رداء وتنفله بمحرابه وإعادة جماعة بعد الراتب وإن
أذن وله الجمع إن جمع غيره قبله إن لم يؤخر كثيرا وخرجوا
إلا بالمساجد الثلاثة فيصلون بها أفذاذا إن دخلوها
وقتل كبرغوث بمسجد وفيها يجوز طرح قملها خارجه
واستشكل وجاز اقتداء بأعمى ومخالف في الفروع
وألكن ومحدود وعنين ومجذوم إلا أن يشتد فلينح
وصبي بمثله وعدم إلصاق من على يمين الإمام أو يساره
بمحاذيه وصلاة منفرد خلف صف ولا يجذب أحدا
وهو خطأ منهما وإسراع لها بلا خبب وقتل عقرب أو فار
بمسجد وإحضار صبي به لا يعبث ويكف إذا نهي

قف

وبصق به إن حصب أو تحت حصيره ثم قدمه ثم يساره
ثم يمينه ثم أمامه وخروج متجالة لعيد واستسقاء
وشابة لمسجد ولا يقضى على زوجها به واقتداء ذوي
سفن بإمام وفصل مأموم بنهر صغير أو طريق وعلو ما
موم ولو بسطح لا عكسه وبطلت بقصد إمام ومأموم به الكبر
إلا بكشبر وهل يجوز إن كان مع الإمام طائفة كغيرهم تردد
ومسمع واقتداء به أو برؤية وإن بدار وشرط الاقتداء نيته
بخلاف الإمام ولو بجنازة إلا جمعة وجمعا وخوفا ومستخلفا
كفضل الجماعة واختار في الأخير خلاف الأكثر ومساواة
في الصلاة وإن بأداء أو قضاء أو بظهرين من يومين إلا نفلا
خلف فرض ولا ينتقل منفرد لجماعة كالعكس وفي مريض
اقتدى بمثله فصح قولان ومتابعة في إحرام وسلام فا
لمساواة وإن بشك في المأمومية مبطلة لا المساوقة
كغيرهما لكن سبقه ممنوع وإلا كره وأمر الرافع بعوده
إن علم إدراكه قبل رفعه لا إن خفض وندب تقديم سلطان
ثم رب منزل والمستأجر على المالك وإن عبدا كامرأة

قف

قف

واستخلاف

واستخلفت ثم زائد فقه ثم حديث ثم قراءة ثم عبادة
ثم بسن إسلام ثم بنسب ثم بخلق ثم بخلق ثم بلباس إن عدم
نقص منع أو كره واستنابة الناقص كوقوف ذكر عن يمينه
واثنين خلفه وصبي عقل القربة كالبالغ ونساء خلف
الجميع ورب الدابة أولى بمقدمها والأورع والعدل والحر
والأب والعم على غيرهم وإن تشاح متساوون لا لكبر
اقترعوا وكبر المسبوق لركوع أو سجود بلا تأخير
لا لجلوس وقام بتكبير إن جلس في ثانيته إلا مدرك التشهد
وقضى القول وبنى الفعل وركع من خشي فوات ركعة
دون الصف إن ظن إدراكه قبل الرفع يدب كالصفين لآخر
فرجة قائما أو راكعا لا ساجدا أو جالسا وإن شك في الإ
دراك ألغاها وإن كبر لركوع ونوى به العقد أو نواهما
أو لم ينوهما أجزأ وإن لم ينوه ناسيا له تمادى المأموم
فقط وفي تكبير السجود تردد وإن لم يكبر استأنف
فصل ندب لإمام خشي تلف مال أو نفس أو منع
الإمامة لعجز أو الصلاة برعاف أو سبق حدث أو ذكره

استخلاف وإن بركوع أو سجود ولا تبطل إن رفعوا برفعه
قبله ولهم إن لم يستخلف ولو أشار لهم بالانتظار واستخلاف
الأقرب وترقبه كلام في كحدث وتأخر مؤتما في العجز ومسك
أنفه في خروجه وتقدمه إن قرب وإن بجلوسه وإن تقدم
غيره صحت كأن استخلف مجنونا ولم يقتدوا به
وإن أتموا وحدانا أو بعضهم أو بإمامين إلا الجمعة
وقرأ من انتهاء الأول وابتدأ بسرية إن لم يعلم وصحة
بإدراك ما قبل الركوع وإلا فيصلي لنفسه أو بني بها
الأولى والثالثة عنه وإلا فلا كعود الإمام لإتمامها
وإن جاء بعد العذر فكالمسبوق وجلس لسلام المسبوق
كأن سبق هو لا المقيم يستخلفه مسافر لتعذر مسافر
أو جهله فيسلم المسافر ويقوم غيره للقضاء وإن جهل
ما صلى أشار فأشاروا وإلا سبح به وإن قال للمسبوق
أسقطت ركوعا عمل عليه من لم يعلم خلافه وسجد
قبله إن لم تتمحض زيادة ثم قدمنا صلاة إمامه فصل
سن لمسافر غير عاص به ولاه أربعة برد ولو ببحر

ذهابا

٢٤

ذهابا قصدت دفعة إن عدى البلدي البساتين المسكو
نة وتؤولت أيضا على مجاوزة ثلاثة أميال بقرية الجمعة
والعمودي حلته وانفصل غيرهما قصر رباعية وقتية
أو فائتة فيه وإن نوتيا بأهله إلى محل البدء لا أقل إلا
كمكي في خروجه لعرفة ولا راجع لدونها ولو لشيء
نسيه ولا عادل عن قصير بلا عذر ولا هائم وطالب رعي
إلا أن يعلم قطع المسافة قبله ولا منفصل ينتظر رفقة
إلا أن يجزم بالسير دونها وقطعه دخول بلده وإن بريح
إلا متوطن كمكة رفض سكناها ورجع ناويا السفر
وقطعه دخول وطنه أو مكان زوجة دخل بها فقط
وإن بريح غالبة ونية دخوله وليس بينه وبين المسافة
ونية إقامة أربعة أيام صحاح ولو بخلاله إلا العسكر بدار
الحرب أو العلم بها عادة لا الإقامة وإن تأخر سفره
وإن نواها بصلاة شفع ولم تجز حضرية ولا سفرية
وبعدها أعاد في الوقت وإن اقتدى مقيم به فكل
على سنته وكره كعكسه وتأكد وتبعه ولم يعد

لعرفة

قف

وإن أتم مسافر نوى إتماما أعاد بوقت وإن سهوا
سجد والأصح إعادته كمأمومه بوقت والأرجح الضروري
إن تبعه وإلا بطلت كأن قصر عمدا والساهي كأحكام
السهو وكأن أتم ومأمومه بعد نية قصر عمدا
وإن سهوا أو جهلا ففي الوقت وسبح مأمومه ولا يتبعه
وسلم المسافر بسلامه والمقيم بعده أبدا أو أعاد
ففي الوقت وإن ظنهم سفرا فظهر خلافه أعاد
أبدا إن كان مسافرا كعكسه وفي تركة نية القصر والإتمام
تردد وندب تعجيل الأوبة والدخول ضحى ورخص له
جمع الظهرين ببر وإن قصر ولم يجد بلا كره وفيها
شرط الجد لإدراك أمر بمنهل زالت به ونوى النزول
بعد الغروب وقبل الاصفرار أخر العصر وبعده خير
فيها وإن زالت راكبا أخرهما إن نوى الاصفرار أو قبله
وإلا ففي وقتيهما كمن لا يضبط نزوله وكالمبطون
وللصحيح فعله وهل العشاءان كذلك تأويلان
وقدم خائف الإغماء والنافض والميد وإن

سلم

سلم أو قدم ولم يرتحل أو ارتحل قبل الزوال فنزل
عنده فجمع أعاد الثانية في الوقت وفي جمع
العشاءين فقط بكل مسجد لمطر أو طين مع ظلمة لا
لطين أو ظلمة أذن للمغرب كالعادة وأخر قليلا ثم صليا
ولاء إلا قدر أذان منخفض بمسجد وإقامة ولا تنفل بينهما
ولم يمنعه ولا بعدهما وجاز لمنفرد بالمغرب يجدهم
بالعشاء ولمعتكف بمسجد كأن انقطع
المطر بعد الشروع لا إن فرغوا فيؤخر للشفق إلا بالمساجد
الثلاثة فينفردون بعد الأول ولا المرأة والضعيف
نقف ببيتهما ولا منفرد بمسجد كجماعة لا حرج عليهم فصل
شرط الجمعة وقوع كلها بالخطبة وقت الظهر للغروب
وهل إن أدرك ركعة من العصر وصحح أو لا روايتان
عليهم باستيطان بلد أو أخصاص لا خيم وبجامع مبني
متحد والجمعة للعتيق وإن تأخر أداء لا ذي بناء خف
وفي اشتراط سقفه وقصد تأبيدها به وإقامة الخمس
تردد وصحت برحبته وطرق متصلة به إن ضاقت

إذا اتصلت الصفوف لا انتفيا كبيت القناديل وسطحه
ودار وحانوت وبجماعة تتقرى بهم قرية أولا بلا حد
وإلا فتجوز باثني عشر باقين لسلامها بإمام مقيم
إلا الخليفة يمر بقرية جمعة ولا تجب عليه وبغيرها تفسد
عليه وعليهم وبكونه الخاطب إلا لعذر ووجب انتظاره
لعذر قرب على الأصح وبخطبتين قبل الصلاة مما تسميه
العرب خطبة تحضرهما الجماعة واستقبله غير الصف
الأول وفي وجوب قيامه لهما تردد ولزمت المكلف الحر
الذكر بلا عذر المتوطن وإن بقرية نائية بكفرسخ من
المنار كأن أدرك المسافر النداء قبله أو صلى الظهر ثم
قدم أو بلغ أو زال عذره لا بالإقامة إلا تبعا وندب تحسين قف
هيئة وجميل ثياب وطيب ومشي وتهجير وإقامة
أهل السوق مطلقا بوقتها وسلام خطيب لخروجه لا
صعوده وجلوسه أولا وبينهما وتقصيرهما والثانية
أقصر ورفع صوته واستخلافه لعذر حاضرها وقراءة
فيهما وختم الثانية بيغفر الله لنا ولكم وأجزأ اذ
اذكروا

اذكروا الله يذكركم وتوكؤ على كقوس وقراءة الجمعة
وإن لمسبوق وهل أتاك وأجاز بالثانية بسبح أو
المنافقون وحضور مكاتب وصبي وعبد ومدبر
أذن سيدهم وأخر الظهر راج زوال عذره وإلا فله
التعجيل وغير المعذور إن صلى الظهر مدركا لركعة
لم يجزه ولا يجمع الظهر إلا ذو عذر واستؤذن إمام و
ووجبت إن منع وأمنوا وإلا لم تجز وسن غسل متصل
بالرواح ولو لم تلزمه وأعاد إن تغذى أو نام اختيارا لا
لأكل خف وجاز تخط قبل جلوس الخطيب واحتباء
فيها وكلام بعدها للصلاة وخروج كمحدث بلا إذن وإقبال
على ذكر قل سرا كتأمين وتعوذ عند السبب كحمد
عاطس سرا ونهي خطيب أو أمره وإجابته وكره ترك
طهر فيهما والعمل يومها وبيع كعبد بسوق
وقتها وتنفل إمام قبلها أو جالس عند الأذان
وحضور شابة وسفر بعد الفجر وجاز قبله وحرم بزوال بالزوال
ككلام في خطبته بقيامه وبينهما ولو لغير سامع

إلا أن يلغو على المختار وكسلام ورده ونهي لاغ وحصبه
أو إشارة له وابتداء صلاة بخروجه وإن لداخل ولا يقطع
إن دخل وفسخ بيع وإجارة وتولية وشركة وإقالة وشفعة
بأذان ثان فإن فات فالقيمة حين القبض كالبيع الفاسد
لا نكاح وهبة وصدقة وعذر تركها والجماعة شدة
وحل ومطر أو جذام ومرض وتمريض وإشراف قريب ونحوه
وخوف على مال أو حبس أو ضرب والأظهر والأصح أو حبس
معسر وعري ورجاء عفو قود وأكل كثوم كريح عاصفة
بليل لا عرس أو عمى أو شهود عيد وإن أذن الإمام فصل
رخص لقتال جائز أمكن تركه لبعض قسمهم وإن وجاه
القبلة أو على دوابهم قسمين وعلمهم وصلى بأذان وإقامة
بالأولى في الثنائية ركعة وإلا ركعتين ثم قام ساكتا
أو داعيا أو قارئا في الثنائية وفي قيامه بغيرها
تردد وأتمت الأولى وانصرفت ثم صلى بالثانية ما
بقي وسلم فأتموا لأنفسهم ولو صلوا بإمامين
أو بعض فذا جاز وإن لم يمكن أخروا لآخر الاختيار

الاختيار

الاختياري وصلوا إيماء كأن دهمهم عدو بها وحل للضرورة
مشي وركض وطعن وعدم توجه وكلام وإمساك ملطخ
وإن أمنوا بها أتمت صلاة أمن وبعدها لا إعادة كسواد
ظن عدوا فظهر نفيه وإن سها مع الأولى سجدت بعد
إكمالها وإلا سجدت القبلي معه والبعدي بعد القضاء
وإن صلى في ثلاثية أو رباعية إثر خمس عشرة فريضة
وسجودها البعدي من ظهر يوم النحر لا نافلة ومقضية
فيها مطلقا وكبر ناسيه إن قرب والمؤتم إن تركه إمامه
ولفظه وهو الله أكبر ثلاثا وإن قال بعد تكبيرتين لا إله
إلا الله ثم تكبيرتين ولله الحمد فحسن وكره تنفل بمصلى
قبلها وبعدها لا بمسجد فيهما فصل سن وإن لعمودي
ومسافر لم يجد سيره لكسوف الشمس ركعتان سرا
بزيادة قيامين وركوعين وركعتان ركعتان وركعتان
لخسوف قمر كالنوافل جهرا بلا جمع وندب في المسجد
وقراءة البقرة ثم مواليتها في القيامات ووعظ
بعدها وركع كالقراءة وسجد كالركوع ووقته

كالعيد وتدرك الركعة بالركوع ولا تكرر وان تجلت في
اثنائها ففي اتمامها كالنوافل قولان وقدم في برج
خيف فواته ثم كسوف ثم عيد واخر الاستسقاء ليوم
اخر فصل سن الاستسقاء لزرع او شرب بنهر او غيره
وان بسفينة ركعتان جهرا وكرر ان تاخر وخرج الضحى مشاة
ببذلة وتخشع مشايخ ومتجالة وصبية لا من لا يعقل منهم
وبهيمة وحائض ولا يمنع ذمي وانفرد لا بيوم ثم خطب
كالعيد وبدل التكبير بالاستغفار وبالغ في الدعاء اخر
الثانية مستقبلا ثم حول رداءه يمينه يساره بلا تنكيس
وكذا الرجال فقط قعودا وندب خطبة بالارض وصيام
ثلاثة قبله وصدقة ولا يامر بهما الامام بل بتوبة ورد
تبعة وجاز تنفل قبلها وبعدها واختار اقامة غير
قف المحتاج لمحتاج قال وفيه نظر فصل في وجوب غسل
الميت بمطهر ولو بزمزم والصلاة عليه كدفنه وكفنه
وسنيتهما خلاف وتلازما وغسل كالجنابة تعبدا بلا
نية وتقدم الزوجان ان صح النكاح الا ان يفوت فاسده

بالقضا

28

بالقضا وان رقيقا اذن سيده او قبل بناء او باحدهما
عيب او وضعت بعد موته والاحب نفيه ان تزوج اختها
او تزوجت غيره لا رجعية وكتابية الا بحضرة مسلم
واباحة الوطء للموت برق يبيح الغسل من الجانبين ثم
اقرب اوليائه ثم اجنبي ثم امراة محرم وهل تستره
او عورته تاويلان ثم يمم لمرفقيه لعدم الماء وتقطيع
الجسد وتزلعه وصب على مجروح امكن ماء كمجدور ان لم يخف
تزلعه والمراة اقرب امراة ثم اجنبية ولف شعرها ولا يضفر
ثم محرم فوق ثوب ثم يممت لكوعيها وستر من سرته
لركبته وان زوجا وركنها النية واربع تكبيرات
وان زاد لم ينتظر والدعاء ودعا بعد الرابعة
على المختار وان والاه او سلم بعد ثلاث اعاد وان دفن
فعلى القبر وتسليمة خفيفة وسمع الامام من يليه
وصبر المسبوق للتكبير ودعا ان تركت والا والى
وكفن بملبوسه لجمعة وقدم كمؤنة الدفن على
دين غير المرتهن ولو سرق ثم ان وجد وعوض ورث

ان بعد الدين كاكل السبع الميت وهو على المنفق بقرابة
او رق لا زوجية والفقير من بيت المال والا فعلى المسلمين
قف وندب تحسين ظنه بالله تعالى وتقبيله عند احداده على
ايمن ثم ظهر وتجنب حائض وجنب له وتلقينه
الشهادة وتغميضه وشد لحييه اذا قضى وتليين
مفاصله برفق ورفعه على الارض وستره بثوب ووضع
ثقيل على بطنه واسراع تجهيزه الا الغرق وللغسل سدر
وتجريده ووضعه على مرتفع وايتاره كالكفن لسبع ولم
يعد كالوضوء لنجاسة وغسلت وعصر بطنه برفق وصب
الماء في غسل مخرجيه بخرقة وله الافضاء ان اضطر
وتوضيته وتعهد اسنانه وانفه بخرقة وامالة راسه
لمضمضة وعدم حضور غير معين وكافور في الاخيرة
ونشف واغتسال غاسله وبياض الكفن وتجميره وعدم
تاخره عن الغسل والزيادة على الواحد ولا يقضى بالزائد
ان شح الوارث الا ان يوصي ففي ثلثه وهل الواجب

ثوب

ثوب يستره او ستر العورة والباقي سنة خلاف
ووتره والاثنان على الواحد والثلاثة على الاربعة
وتقميصه وتعميمه وعذبة فيها وازرة ولفافتان
والسبع للمراة وحنوط داخل كل لفافة وعلى قطن
يلصق بمنافذه والكافور فيه وفي مساجده وحواسه
ومراقه وان محرما ومعتدة ولا يتوليانه ومشي مشيع
واسراعه وتقدمه وتاخر راكب وامراة وسترها
بقبة ورفع اليدين باول التكبير وابتداء بحمد وصلاة على
نبيه صلى الله عليه وسلم واسرار دعاء ورفع صغير
على اكف ووقوف امام بالوسط ومنكبي المراة وراس
الميت عن يمينه ورفع قبر كشبر مسنما وتؤولت
ايضا على كراهته فيسطح وحثو قريب فيه ثلاثا
وتهيئة طعام لاهله وتعزية وعدم عمقه واللحد
وضجع فيه على ايمن مقبلا وتدورك ان خولف بالحضرة
كتنكيس رجليه وكترك الغسل ودفن من اسلم بمقبرة
الكفار ان لم يخف التغير وسد بلبن ثم لوح

ثم قرمود ثم آجر ثم قصب ثم سن التراب أولى
من التابوت وجاز غسل امرأة ابن كسبع ورجل كرضيعة قف
والماء السخن وعدم الدلك لكثرة الموتى وتكفين بملبوس
أو مزعفر أو مورس وحمل غير أربعة وبدء بأي ناحية والمعين
مبتدع وخروج متجالة أو شابة إن لم يخش منها الفتنة في
كأب وزوج وابن وأخ وسبقها وجلوس قبل وضعها ونقل
وإن من بدو وبكاء عند موته وبعده بلا رفع صوت وقول
قبيح وجمع أموات بقبر لضرورة وولي القبلة الأفضل
أو بصلاة يلي الإمام رجل فطفل فعبد فخصي فخنثى
كذلك وفي الصنف أيضا الصف وزيارة القبور بلا حد
وكره حلق شعره وقلم ظفره وهو بدعة وضم معه
إن فعل ولا تنكأ قروحه ويؤخذ عفوها وقراءة عند موته
كتجمير الدار وبعده وعلى قبره وصياح خلفها وقول
استغفروا لها وانصراف عنها بلا صلاة أو بلا إذن إن لم
يطولوا وحملها بلا وضوء وإدخاله بمسجد والصلاة
عليه فيه وتكرارها وتغسيل جنب كسقط

وتحنيطه

وتحنيطه وتسميته وصلاة عليه ودفنه بدار وليس عيبا بخلاف
الكبير لا حائض وصلاة فاضل على بدعي أو مظهر كبيرة والإمام
على من حده القتل بحد أو قود ولو تولاه الناس دونه
وإن مات قبلهما فتردد وتكفين بحرير أو نجس وكأخضر
ومعصفر أمكن غيره وزيادة رجل على خمسة واجتماع
نساء لبكاء وإن سرا وتكبير نعش وفرشه بحرير
وإتباعه بنار ونداء به بمسجد أو بابه لا بكحلق بصوت
خفي وقيام له وتطيين قبر أو تبييضه وبناء عليه أو
تحويز وإن بوهي به حرم وجاز للتمييز كحجر أو خشبة
قف بلا نقش ولا يغسل شهيد معترك فقط ولو ببلد الإسلام
أو لم يقاتل وإن أجنب على الأحسن لا إن رفع حيا وإن
أنفذت مقاتله إلا المغمور ودفن بثيابه إن سترته
وإلا زيد بخف وقلنسوة ومنطقة قل ثمنها وخاتم
قل فصه لا درع وسلاح ولا دون الجل ولا محكوم بكفره
وإن صغيرا ارتد أو نوى به سابيه الإسلام إلا أن يسلم
كأن أسلم ونفر من أبويه وإن اختلطوا غسلوا

وكفنه او ميز المسلم بالنية في الصلاة ولا سقط لم يستهل ولو تحرك او عطس او بال او رضع الا ان تتحقق الحيوة وغسل دمه ولف بخرقة ووري ولا يصلى على قبر الا ان يدفن بغيرها ولا غايب ولا تكرر والاولى بالصلاة وصي رجي خيره ثم الخليفة لا فرعه الا مع الخطبة ثم اقرب العصبة وافضل ولي ولو ولي المراة وصلى النساء دفعة وصحح ترتيبهن والقبر حبس لا يمشى عليه ولا ينبش ما دام به الا ان يشح رب كفن غصبه او قبر بملكه او نسي معه مال وان كان بما يملك فيه الدفن بقي وعليهم قيمته واقله ما منع رايحته وحرسه وبقر عن مال كثر ولو بشاهد ويمين لا عن جنين وتؤولت ايضا على البقر ان رجي وان قدر على اخراجه من محله فعل والنص عدم جواز اكله لمضطر وصحح اكله ودفنت مشركة حملت من مسلم بمقبرتهم ولا يستقبل بها قبلتنا ولا قبلتهم ورمي ميت البحر به مكفنا ان لم يرج البر قبل تغيره ولا يعذب ببكاء لم

يوص به ولا يترك مسلم لوليه الكافر ولا يغسل مسلم ابا كافرا ولا يدخله قبره الا ان يضيع فليواره والصلاة احب من النفل اذا قام بها الغير ان كان كجار او صالحا

باب تجب زكاة نصاب النعم بملك وحول كملا وان معلوفة وعاملة ونتاجا لا منها ومن الوحش وضمت الفايدة له وان قبل حوله بيوم لا لاقل الابل في كل خمس ضانية ان لم يكن جل غنم البلد المعز وان خالفته والاصح اجزاء بعير الى خمس وعشرين فبنت مخاض فان لم تكن له سليمة فابن لبون وفي ست وثلاثين بنت لبون وست واربعين حقة واحدى وستين جذعة وست وسبعين بنتا لبون واحدى وتسعين حقتان ومائة واحدى وعشرين الى تسع حقتان او ثلاث بنات لبون الخيار للساعي وتعين احدهما منفردا ثم في كل عشر يتغير الواجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وبنت المخاض الموفية سنة ثم كذلك البقر في ثلاثين تبيع ذو سنتين وفي

وفي كل اربعين مسنة ذات ثلاث ومائة وعشرين كمائتي
الابل الغنم في اربعين شاة جذع او جذعة ذو سنة ولو
معزا وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وشاة ثلاث
وفي اربعمائة اربع ثم لكل مائة شاة ولزم الوسط ولو انفرد
الخيار او الشرار الا ان يرى الساعي اخذ المعيبة لا الصغيرة
وضم بخت لعراب وجاموس لبقر وضان لمعز وخير الساعي
ان وجبت واحدة وتساويا والا فمن الاكثر وثنتان
من كل ان تساويا او الاقل نصاب غير وقص والا فالاكثر
وثلاث وتساويا فمنهما وخير في الثالثة والا فكذلك
واعتبر في الرابعة فاكثر كل مائة وفي اربعين جاموسا
وعشرين بقرة منهما ومن هرب بابدال ماشية اخذ قف
بزكاتها ولو قبل الحول على الارجح وبنى في راجعة
بعيب او فلس كمبدل ماشية تجارة وان دون نصاب
بعين او نوعها ولو لاستهلاك كنصاب قنية لا بمخالفها
او راجعة باقالة او عين بماشية وخلطاء الماشية
كمالك فيما وجب من قدر وسن وصنف ان نويت

وكل

وكل حر مسلم ملك نصابا بحول او اجتمعا بملك او منفعة
في الاكثر من مراح وماء ومبيت وراع باذنهما
وفحل برفق وراجع الماخوذ منه شريكه بنسبة
عدديهما ولو انفرد وقص لاحدهما في القيمة كتأول
الساعي الاخذ من نصاب لهما او لاحدهما
وزاد للخلطة لا غصبا او لم يكمل لهما نصاب وذو
ثمانين خالط بنصفيها ذوي ثمانين بنصف وقط
ذا اربعين كالخليط الواحد عليه شاة وعلى غيره
قف نصف بالقيمة وخروج الساعي ولو بجدب طلوع الثريا
بالفجر وهو شرط وجوب ان كان وبلغ وقبله يستقبل
الوارث ولا تبدا ان اوصى بها ولا تجزئ كمرور بها ناقصة
ثم رجع وقد كملت فان تخلف واخرجت اجزا على المختار
والا عمل على الزيد والنقص للماضي بتبدئة العام
الاول الا ان ينقص الاخذ النصاب او الصفة فيعتبر
كتخلفه عن اقل فكمل وصدق لا ان نقص هاربا
وان زادت له فلكل ما فيه بتبدئة الاول وفي بدو

قولان وإن سار فنقصت أو زادت فالموجود إن لم يصدق
أو صدق ونقصت وفي الزيد تردد وأخذ الخوارج بالماضي
إلا أن يزعموا الأداء إلا أن يخرجوا لمنعها وفي خمسة
أوسق فأكثر وإن بأرض خراجية ألف وستمائة
رطل والرطل مائة وثمانية وعشرون درهما مكيا كل
خمسون وخمسا حبة من مطلق الشعير من حب وتمر
فقط منقى مقدر الجفاف وإن لم يجف نصف عشره
كزيت ماله زيت وثمن غير ذي الزيت وما لا يجف
وفول أخضر إن سقي بآلة وإلا فالعشر ولو اشترى
السيح أو أنفق وإن سقي بهما فعلى حكميهما وهل
يغلب الأكثر خلاف وتضم القطاني كقمح وشعير
وسلت وإن ببلدان إن زرع أحدهما قبل حصاد الآخر
فيضم الوسط لهما لا أول لثالث لا لعلس ودخن
وذرة وأرز وهي أجناس والسمسم وبزر الفجل
والقرطم كالزيتون لا الكتان وحسب قشر
الأرز والعلس وما تصدق به واستأجر قتا لا أكل

دابة

قف

قف
٢٢

دابة في درسها والوجوب بإفراك الحب وطيب الثمر فلا
شيء على وارث قبلهما لم يصر له نصاب والزكاة على
البائع بعدهما إلا أن يعدم فعلى المشتري والنفقة
على الموصى له المعين بجزء لا المساكين أو بكيل فعلى
الميت وإنما يخرص التمر والعنب إذا حل بيعهما
واختلفت حاجة أهلهما نخلة نخلة بإسقاط نقصها
لا سقطها وكفى الواحد وإن اختلفوا فالأعرف وإلا
فمن كل جزء وإن أصابته جائحة اعتبرت وإن زادت
على تخريص عارف فالأحب الإخراج وهل على ظاهره
أو الوجوب تأويلان وأخذ من الحب كيف كان كالتمر
نوعا أو نوعين وإلا فمن أوسطها وفي مائتي درهم
شرعي أو عشرين دينارا فأكثر أو مجمع منهما بالجزء
ربع العشر وإن لطفل أو مجنون أو نقصت أو برداءة أصل
أو إضافة وراجت ككاملة وإلا حسب الخالص إن
تم الملك وحول غير المعدن وتعددت بتعدده
في مودعة ومتجر فيها بأجر لا مغصوبة ومدفونة

قف

وكاتبه ومدبره على أن الربح للعامل بالانفراد ولا زكاة

في عين ورثت إن لم يعلم بها أو لم توقف إلا بعد حول بعد

قسمها وقبضها ولا موصى بتفرقتها ولا مال رقيق ومدين

وسكة وصياغة وجودة وحلي وإن تكسر إن لم ينو إصلاحه

ولم ينو عدم إصلاحه أو كان لرجل أو كراء إلا محرم اللبس

أو معدا لعاقبة أو صداقا أو منويا به التجارة وإن رصع بجوهر

وزكى الزنة إن نزع بلا ضرر وإلا تحرى وضم الربح لأصله

كغلة مكترى للتجارة ولو ربح دين لا عوض له عنده واستقبل

بعد حول مع أصله وقت الشراء واستقبل بفائدة تجددت قف

لا عن مال كعطية أو غير مزكى كثمن مقتنى وتضم ناقصة

وإن بعد تمام لثانية أو ثالثة إلا بعد حولها كاملة فعلى

حولها كالكاملة أولا وإن نقصتا فرجح فيهما أو في

أحدهما تمام نصاب عند حول الأولى أو قبله فحولهما منه

وفض ربحهما وبعد شهر فمنه والثانية

على حولها وعند حول الثانية أو شك فيه لا ينقص فمنه

كبعده وإن حال حولها فأنفقها ثم حال حول الثانية

الثانية

الثانية ناقصة فلا زكاة وبالمتجدد عن سلع التجارة

بلا بيع كغلة عبد وكتابته وثمرة مشترى إلا المؤبرة

والصوف التام وإن اكترى وزرع للتجارة زكى وهل

يشترط كون البذر لها تردد لا إن لم يكن أحدهما للتجارة

وإن وجبت زكاة في عينها زكى ثم زكى الثمن لحول

قف التزكية وإنما يزكى دين إن كان أصله عينا بيده

أو عرض تجارة وقبض عينا ولو بهبة أو إحالة كمل بنفسه

ولو تلف المتم أو بفائدة جمعهما ملك وحول أو

بمعدن على المقول والسنة من أصله ولو فر بتأخيره

إن كان عن كهبة أو أرش استقبل عن مشترى للقنية

وباعه لأجل ولو عن إجارة أو عرض مفاد قولان وحول

المتم من التمام لا إن نقص بعد الوجوب ثم زكى

المقبوض وإن قل وإن اقتضى دينارا فآخر فاشترى

بكل سلعة باعها بعشرين فإن باعهما معا أو أحدهما

بعد شراء الأخرى زكى الأربعين وإلا أحد وعشرين

وضم لاختلاط أحواله آخر لأول عكس الفوائد

والاقتضاء لمثله مطلقا والفائدة للمتأخر منه فإن
اقتضى خمسة بعد حول ثم استفاد عشرة وأنفقها
بعد حولها ثم اقتضى عشرة زكى العشرين والأولى
إذا اقتضى خمسة وإنما يزكى عرض لا زكاة في
عينه ملك بمعاوضة بنية تجر أو مع نية غلة أو قنية على
المختار والمرجح لا بلا نية أو بنية قنية أو غلة أو هما
وكان كأصله أو عينا وإن قل وبيع بعين وإن لاستهلاك
فكالدين إن رصد به السوق وإلا زكى عينه ودينه إن نقد
الحال المرجو وإلا قومه ولو طعام سلم كسلعه ولو بارت
لا إن لم يرجه أو كان قرضا وتؤولت أيضا بتقويم القرض
وحل حوله لأصله وسطه منه ومن الإدارة تؤولان ثم
زيادته ملغاة بخلاف حلي التحري والقمح والقمح المرتجع من
مفلس والمكاتب يعجز وانتقل المدار للاحتكار وهما
للقنية بالنية لا العكس ولو كان أولا للتجارة وإن اجتمع إدا
رة واحتكار وتساويا أو احتكر الأكثر فكل على حكمه وإلا
فالجميع للإدارة ولا تقوم الأواني وفي تقويم الكافر

لحول

لحول من إسلامه أو استقباله بالثمن قولان والقراض الحاضر يزكيه
ربه إن أدارا أو العامل من غيره وصبر إن غاب فيزكى لسنة
الفصل ما فيها وسقط ما زاد قبلها وإن نقص فلكل ما فيه
وإن زاد ونقص قضي بالنقص على ما قبله وإن احتكرا أو العا
مل فكالدين وعجلت زكاة ماشية القراض مطلقا وحسبت
على ربه وهل عبيده كذلك أو يلغى كالنفقة تأويلان وزكى
ربح العامل وإن قل إن أقام بيده حولا وكانا حرين مسلمين
بلا دين وحصة ربه بربحه نصاب وفي كونه شريكا أو أجيرا
خلاف ولا تسقط زكاة حرث ومعدن وماشية بدين أو فقد
أو أسر وإن ساوى ما بيده إلا زكاة فطر عن عبد عليه مثله
بخلاف العين ولو دين زكاة أو مؤجلا أو كمهر أو نفقة زوجة
مطلقا أو ولد إن حكم بها وهل إن لم يتقدم يسر تأويلان
والدين الذي ليس عنده لا بدين كفارة أو هدي إلا أن يكون
عنده معشر زكي أو معدن أو قيمة كتابة أو رقبة مدبر
أو خدمة معتق لأجل أو مخدم أو رقبته لمن مرجعها
له أو عدد دين حل أو قيمة مرجو أو عرض حل حوله

ان بيع وقدم وقت الوجوب على مفلس لا ابق وان رجي
او دين لم يرج وان وهب الدين او ما يجعل فيه ولم يحل
حوله او مر لكموجر نفسه بستين دينارا ثلاث سنين
حول فلا زكاة ومدين مائة له مائة محرمية ومائة رجبية يزكي
الاولى **وزكيت** عين وقفت للسلف كنبات وحيوان
او نسله على مساجد او غير معينين كعليهم ان تولى الما
لك تفرقته والا ان حصل لكل نصاب وفي الحاق ولد فلان بالمعينين
او غيرهم **قولان** وانما يزكي معدن عين وحكمه للامام ولو
بارض معين الا مملوكة لمصالح فله وضم بقية عرقه وان تراخى العمل
لا معادن ولا عرق اخر وفي ضم فائدة حال حولها وتعلق الوجوب
باخراجه او تصفيته تردد **وجاز** دفعه باجرة غير نقد على
ان المخرج للمدفوع له واعتبر ملك كل وفي بجزء كالقراض **قولان**
وفي ندرته الخمس كالركاز وهو دفن جاهلي وان بشك او قل
او عرضا او وجده عبد او كافر الا لكبير نفقة او عمل في تخليصه
فقط فالزكاة **وكره** حفر قبره والطلب فيه وباقيه لمالك
الارض ولو جيشا والا فلواجده الا دفن المصالحين فلهم
الا ان يجده

الا ان يجده رب دار بها فله ودفن مسلم او ذمي لقطه
وما لفظه البحر كعنبر فلواجده بلا تخميس **فصل** ومصرفها
فقير ومسكين وهو احوج وصدقا الا لريبة ان اسلم وتحرر
وعدم كفاية بقليل او انفاق او صنعة وعدم بنوة لهاشم
لا المطلب كحسب على عديم **وجاز** لمولاهم وقادر على
الكسب ومالك نصاب ودفع اكثر منه وكفاية سنة وفي جواز
دفعها لمدين ثم اخذها **تردد** وجاب ومفرق حر عدل عالم
بحكمها غير هاشمي وكافر وان غنيا وبدئ به واخذ الفقير
بوصفيه ولا يعطى حارس الفطرة منها ومؤلف كافر ليسلم وحكمه
باق ورقيق مؤمن ولو بعيب يعتق منها لا عقد حرية فيه وولاؤه
للمسلمين وان اشترطه له او فك اسيرا لم يجزه ومدين ولو
مات يحبس فيه لا في فساد ولا لاخذها الا ان يتوب **على الاحسن**
ان اعطى ما بيده من عين وفضل غيرها ومجاهد والته
ولو غنيا كجاسوس لا سور ومركب وغريب محتاج لما يوصله
في غير معصية ولم يجد مسلفا وهو مليء ببلده وصدق وان
جلس نزعت منه كغاز وفي غارم يستغني تردد **وندب**

إيثار المضطر دون عموم الأصناف والاستنابة وقد تجب
وكره له حينئذ تخصيص قريبه وهل يمنع إعطاء زوجة زوجها
أو يكره تأويلان وجاز إخراج ذهب عن ورق وعكسه بصرف — وقف
وقته بقيمة السكة ولو في نوع لا صياغة فيه وفي غيره تردد
لا كسر مسكوك إلا لسبك ووجب نيتها وتفرقتها
بموضع الوجوب أو قربه إلا لأعدم فأكثرها له بأجرة
من الفيء وإلا بيعت واشتري مثلها كعدم مستحق
وقدم ليصل عند الحول وإن قدم معشرا أو دينا أو عرضا
قبل القبض أو نقلت لدونهم أو دفعت باجتهاد لغير
مستحق وتعذر ردها إلا الإمام أو طاع بدفعها لجائر في صرفها
أو بقيمة لم تجز لا إن أكره أو نقلت لمثلهم أو قدمت بكشهر
في عين وماشية فإن ضاع المقدم فعن الباقي وإن تلف جزء نصاب
ولم يمكن الأداء سقطت كعزلها فضاعت لا إن ضاع أصلها
وضمن إن أخرها عن الحول أو أدخل عشره مفرطا لا محصنا
وإلا فتردد وأخذت من تركة الميت وكرها وإن بقتال وأدب
ودفعت للإمام العدل وإن عينا وإن غر عبد بحرية فجناية

ج

على الأرجح وزكى مسافر ما معه وما غاب إن لم يكن مخرج ولا
ضرورة ضرورة **فصل** يجب بالسنة صاع أو جزؤه عنه — قف
فضل عن قوته وقوت عياله وإن بتسلف وهل بأول ليلة العيد أو
بفجره خلاف من أغلب القوت من معشر أو أقط غير علس إلا أن يقتات غيره
وعن كل مسلم يمونه بقرابة أو زوجية وإن لأب وخادمها أو رق
ولو مكاتبا وآبقا رجي ومبيعا بمواضعة أو خيار ومخدم إلا لحرية
فعلى مخدمه والمشترك والمبعض بقدر الملك ولا شيء على
العبد والمشترى فاسدا على مشتريه وندب إخراجها بعد الفجر
قبل الصلاة ومن قوته الأحسن وغربلة القمح إلا الغلث ودفعها
لزوال فقره ورقه يومه وللإمام العدل وعدم زيادة وإخراج المسافر
وجاز إخراج أهله عنه ودفع صاع لمساكين وآصع لواحد ومن قوته
الأدون إلا لشح وإخراجها قبله باليومين وهل مطلقا أو لمفرق
تأويلان ولا تسقط بمضي زمنها وإنما تدفع لحر مسلم
فقير **باب** يثبت رمضان بكمال شعبان
أو برؤية عدلين ولو بصحو بمصر فإن لم ير بعد ثلاثين صحوا
كذبا أو مستفيضة وعم إن نقل بهما عنهما لا بمنفرد

إلا كأهله ومن لا اعتناء لهم بأمره وعلى عدل أو مرجو رفع
رؤيته والمختار وغيرهما إن أفطروا فالقضاء والكفارة إلا بتأويل
فيهما وبلا بمنجم ولا يفطر منفرد بشوال ولو أمن الظهور
إلا بمبيح وفي تلفيق شاهد أوله لآخر ولزومه بحكم المخالف
بشاهد تردد ورؤيته نهارا للقابلة وإن ثبتت نهارا أمسك
وإلا كفر إن انتهك وإن غيمت ولم ير فصبيحته يوم الشك وصيم
عادة وتطوعا وقضاء ولنذر صادف لا احتياطا وندب إمساكه
ليتحقق لا لتزكية شاهد أو زوال عذر مباح له الفطر مع العلم
برمضان كمضطر فلقادم وطء زوجة طهرت وكف لسان وتعجيل
فطر وتأخير سحور وصوم بسفر وإن علم دخوله بعد الفجر
وصوم عرفة إن لم يحج وعشر ذي الحجة وعاشوراء وتاسوعاء
والمحرم ورجب وشعبان وإمساك بقية اليوم لمن أسلم وقضاؤه
وتعجيل القضاء وتتابعه ككل صوم لم يلزم تتابعه وبدء بكصوم
تمتع إن لم يضق الوقت وفدية لهرم وعطش وصوم ثلاثة
من كل شهر وكره كونها البيض كستة من شوال وذوق   قف
ملح وعلك ثم يمجه ومداواة حفر زمنه إلا لخوف ضرر

ونذر

ونذر يوم مكرر ومقدمة جماع كقبلة وفكر إن علمت السلامة
وإلا حرمت وحجامة مريض فقط وتطوع قبل نذر أو قضاء ومن
لا تمكنه رؤية ولا غيم كمل الشهور وإن التبست
وظن شهرا اختاره وإلا تخير وأجزأ ما بعده بالعدد لا قبله أو
بقي على شكه وفي مصادفته تردد وصحته مطلقا بنية
مبيتة أو مع الفجر وكفت نية لما يجب تتابعه لا مسرود
ويوم معين ورويت على الاكتفاء فيهما لا إن انقطع تتابعه
بكمرض أو سفر وبنقاء ووجب إن طهرت قبل الفجر وإن لحظة
ومع القضاء إن شكت وبعقل وإن جن ولو سنين كثيرة أو أغمي
يوما أو جله أو أقله ولم يسلم أوله فالقضاء لا إن سلم ولو
نصفه وبترك جماع وإخراج مني ومذي وقيء وإيصال
متحلل أو غيره على المختار لمعدة بحقنة بمائع أو
حلق وإن من أنف وأذن وعين وبخور وقيء وبلغم وإن أمكن
طرحه مطلقا أو غالب من مضمضة أو سواك وقضى في الفرض
مطلقا وإن بصب في حلقه نائما كمجامعة نائمة وكأكله
شاكا في الفجر أو طرأ الشك ومن لم ينظر دليله اقتدى

بالمستند أو إلا أن تأول الا المعين لمرض أو حيض أو نسيان
وفي النفل بالعمد الحرام ولو بطلاق بت إلا لوجه كوالد وشيخ
وإن لم يحلفا وكفر إن تعمد بلا تأويل قريب وجهل في قف
رمضان فقط جماعا أو رفع نية نهارا أو أكلا أو شربا بفم
فقط وإن باستياك بجوزاء أو منيا وإن بإدامة فكر إلا أن
يخالف عادته على المختار وإن أمنى بتعمد نظرة فتأويلان
بإطعام ستين مسكينا لكل مد وهو أفضل أو صيام شهرين أو
عتق رقبة كالظهار وعن أمة وطئها أو زوجة أكرهها نيابة
فلا يصوم ولا يعتق عن أمته وإن أعسر كفر عنه ورجعت إن لم تصم
بالأقل من الرقبة وكيلة الطعام وفي تكفيره عنها إن أكرهها
على القبلة حتى أنزلت تأويلان وفي تكفير مكره رجل ليجامع
قولان لا إن أفطر ناسيا أو لم يغتسل إلا بعد الفجر أو تسحر
قربه أو قدم ليلا أو سافر دون القصر أو رأى شوالا نهارا
فظنوا الإباحة بخلاف بعيد التأويل كراء ولم يقبل أو
لحمى ثم حم أو لحيض ثم حصل أو حجامة أو غيبة ولزم معها
القضاء إن كانت له والقضاء في التطوع بموجبها ولا قضاء

في غالب

قف
في غالب قيء وذباب وغبار طريق أو دقيق أو كيل أو جبس لصانعه
وحقنة من إحليل أو دهن جائفة ومني مستنكح أو مذي
ونزع مأكول أو مشروب أو فرج طلوع الفجر وجاز سواك كل
النهار ومضمضة لعطش وإصباح بجنابة وصوم دهر وجمعة
فقط وفطر بسفر قصر شرع فيه قبل الفجر ولم ينوه فيه وإلا
قضى ولو تطوعا ولا كفارة إلا أن ينويه بسفر كفطره بعد دخوله
وبصوم ضيافة بزيادة أو نقص ووجب إن خاف هلاكا أو
شديد أذى كحامل ومرضع لم يمكنها استئجار أو
غيره خافتا على ولديهما والأجرة في مال الولد ثم هل
مال الأب أو مالها تأويلان والقضاء بالعدد بزمن أبيح
صومه غير رمضان وتمامه إن ذكر قضاءه وفي وجوب قضاء
القضاء خلاف وأدب المفطر عمدا إلا أن يأتي تائبا وإطعام
مده صلى الله عليه وسلم لمفرط في قضاء رمضان لمثله عن
كل يوم لمسكين ولا يعتد بالزائد إن أمكن قضاؤه بشعبان
لا إن اتصل مرضه مع القضاء أو بعده ومندوبه والأكثر أنه
احتمله لمفطه بلا نية كمنكح فلا تبرأ إن لم يبدأ بالهلال وإلا

سنة وقضا ما لا يصح صومه في سنة الا ان يسميها او يقول هذه
او ينوي باقيها فهو ولا يلزم القضا بخلاف فطره لسفر وصبحة
وصبحة القدوم في يوم قدومه ان قدم ليلة غير عيد والا فلا وصيام
الجمعة ان نسي اليوم على المختار ورابع النحر لناذره وان
تعيينا لا سابقيه الا لمتمتع لا تتابع سنة او شهر او يوم وان
نوى برمضان في سفر غيره او قضا الخارج او نواه ونذرا لم يجز
عن واحد منهما وليس لامراة يحتاج لها زوج تطوع بلا اذن

باب الاعتكاف نافلة وصحته لمسلم مميز بمطلق
صوم ولو نذرا ومسجد الا لمن فرضه الجمعة وتجب به فالجامع
مما تصح فيه الجمعة والا خرج وبطل كمرض ابويه لا جنازتهما
معا وكشهادة وان وجبت ولتؤد بالمسجد او تنقل عنه
وكردة وكمبطل صومه وكسكره ليلا وفي الحاق الكبائر به
تاويلان وبعدم وطء وقبلة شهوة ولمس ومباشرة وان لحائض
ناسية وان اذن لعبد او امراة في نذر فلا منع كغيره ان دخلا
واتمت ما سبق منه او عدة الا ان تحرم وان بعدة موت
فتنفذ ويبطل وان منع عبده نذرا فعليه ان عتق ولا يمنع

مكاتب

مكاتب يسيره ولزم يوم ان نذر ليلة لا بعض يوم وتتابعه في
مطلقه ومنويه حين دخوله كمطلق الجوار لا النهار فقط
فباللفظ ولا يلزم فيه حينئذ صوم وفي يوم دخوله تاويلان واتيان
ساحل لنذر صوم به مطلقا والمساجد الثلاثة فقط لناذر
عكوف بها والا فبموضعه وكره اكله خارج المسجد واعتكافه قف
غير مكفي ودخوله منزله وان لغائط واشتغاله بعلم وكتا
بته وان مصحفا ان كثر وفعل غير ذكر وصلاة وتلاوة كعيادة
وجنازة ولو لاصقت وصعوده لتاذين بمنار او سطح وترتبه
للامامة واخراجه لحكومة ان لم يلد به وجاز اقراء القران وسلامه
على من بقربه وتطيبه وان ينكح وينكح بمجلسه واخذه اذا خرج
لكغسل جمعة ظفرا او شاربا وانتظار غسل ثوبه او تجفيفه
وندب اعداد ثوبه ومكثه ليلة العيد ودخوله قبل الغروب
وصح ان دخل قبل الفجر واعتكاف عشرة وبآخر المسجد وبرمضان
وبالعشر الاخير لليلة القدر الغالبة به وفي كونها بالعام
او برمضان خلاف وانتقلت والمراد بكسابعة ما بقي وبنا بزوال اغماء
او جنون كان منع من الصوم لمرض او حيض او عيد وخرج وعليه

زمنه وان احرم بطل الا لليلة العيد ويومه وان اشترط سقوط القضاء
لم يفده **باب** وفرض الحج وسنة العمرة
مرة وفي فوريته وتراخيه لخوف الفوات خلاف وصحتهما
بالاسلام فيحرم ولي عن رضيع وجرد قرب الحرم ومطبق لا
مغمى عليه والمميز باذنه والا فله تحليله ولا قضا بخلاف العبد
وامره مقدوره والا ناب عنه ان قبلها كطواف لا كتلبية وركوع
واحضرهم المواقف وزيادة النفقة عليه ان خيف ضيعة
والا فوليه كجزاء صيد وفدية بلا ضرورة وشرط وجوبه كوقوعه
فرضا حرية وتكليف ووقت احرامه بلا نية نفل ووجب باستطاعة
بامكان الوصول بلا مشقة عظمت وامن على نفس ومال الا
لاخذ ظالم ما قل لا ينكث على الاظهر ولو بلا زاد وراحلة
لذي صنعة تقوم به وقدر على المشي كاعمى بقائد
والا اعتبر المعجوز عنه منهما وان بثمن ولد زنا او ما
يباع على المفلس او بافتقاره او ترك ولده للصدقة ان
لم يخش هلاكا لا بدين او عطية او سؤال مطلقا واعتبر ما
يرد به ان خشي ضياعا والبحر كالبر الا ان يغلب عطبه

او يضيع

او يضيع ركن صلاة لكميد والمرأة كالرجل الا في بعيد
مشي وركوب بحر الا ان تختص بمكان وزيادة محرم او زوج
كرفقة امنت بفرض وفي الاكتفاء بنسا او رجال او
بالمجموع تردد وصح بالحرام وعصى وفضل حج على غزو
الا لخوف وركوب ومقتب وتطوع وليه عنه بغيره كصدقة
ودعاء واجارة ضمان على بلاغ فالمضمونة كغيره وتعينت
في الاطلاق كميقات الميت وله بالحساب ان مات ولو بمكة
وصد والبقية للعامل ان استوجر من الانتهاء ولا يجوز اشتراط
كهدي وتمتع عليه وصح ان لم يعين العام وتعين الاول وعلى
عام مطلقا وعلى الجعالة وحج على ما فهم وجنى ان وفى دينه
ومشى والبلاغ اعطاء ما ينفقه بدءا وعودا بالعرف وفي
هدي وفدية لم يتعمد موجبهما ورجع عليه بالسرف
واستمر ان فرغ او احرم ومرض وان ضاعت قبله رجع
والا فنفقته على اجره الا ان يوصي بالبلاغ ففي بقية
ثلثه ولو قسم واجزا ان قدم على عام الشرط او ترك
الزيارة ورجع بقسطها او خالف افرادا لغيره ان لم

قف

يشترطه الميت والا فلا تمنع بقران او عكسه او بعمرة
او احرام او ميقاتا شرطه وتمت ان عين العام او عدم
كغيره وفي ان لو صرورة لنفسه واعادة ان تمتع ولقارن ايضا
ان اعتمر لنفسه في المعين او الا ان يرجع للميقات
فيحرم عن الميت فيجزيه تاويلان ومنع استنابة صحيح
في فرض والا كره كبدء مستطيع به عن غيره واجارة نفسه
الوصية به من الثلث وحج عنه حجج ان وسع وقال يحج لا منه
والاجير ثلاثة كمن يوجه فاقرا وتطوع غير وليه الا ان
يقول يحج عني بكذا فحج تاويلان ودفع المسمى وان
زاد على اجرته لمعين لا يرث فهم اعطاؤه له وان عين
غير وارث ولم يسم زيد ان لم يرض باجرة مثله ثلثها
ثم تربص ثم اجع للصرورة فقط غير عبد وصبي وان امراة
ولم يمض وصي دفع لهما مجتهدا او ان لم يوجد بما
سما من مكانه حج من الممكن ولو سماه الا ان يمنع فميراث
ولزمه الحج بنفسه لا الاشهاد الا ان يعرف وقام
وارثه مقامه فيما في حجه ولا يسقط فرض من حج عنه

قف ٤٢

وله اجر النفقة والدعاء وركنهما الاحرام ووقته للحج
شوال لاخر الحجة وكره قبله كمكانه وفي رابغ تردد
وصح وللعمرة ابدا الا لمحرم بحج لتحلله وكره بعده
وقبل غروب الرابع ومكانه له للمقيم مكة وندب
المسجد كخروج ذي النفس لميقاته ولها وللقران الحل
والجعرانة اولى ثم التنعيم وان لم يخرج اعاد طوافه
وسعيه بعده واهدى ان حلق والا فلهما ذو الحليفة
والجحفة ويلملم وقرن وذات عرق ومسكن دونها
وحيث حاذى واحدا وان ببحر الا كمصري يمر
بالحليفة فهو اولى وان لحيض رجي رفعه كاحرامه
اوله وان بان الشبهة وترك الكلام والبحر به ان لم
يرد مكة او كعبد فلا احرام عليه ولا دم وان احرم
الا الصرورة المستطيع فتاويلان ومريدها ان تردد
او عاد لها لامر فكذلك والا وجب الاحرام واساء تا
ركه ولا دم ان لم يقصد نسكا والا رجع وان شارفها
ولا دم ولو علم ما لم يخف فوتا فالدم ان رجع بعد احرامه

قف ولو لبسه لالتفات وانما ينعقد بالنية وان خالفها لفظه
ولا دم وان بجماع مع قول او فعل تعلقا به بين او ابهم
وصرفه لحج والقياس لقران وان نسي فقران ونوى الحج وبرئ
منه فقط ككشكه افرد او تمتع ولغا عمرة عليه كالثاني
في حجتين او عمرتين ورفضه وفي كاحرام زيد تردد وندب
افراد ثم قران بان يحرم بهما وقدمها او يردفه بطوافها
ان صح وكملها ولا يسعى وتندرج وكره قبل الركوع
لا بعده وصح بعد سعي وحرم الحلق واهدى لتاخيره ولو فعله
ثم تمتع بان يحج بعدها وان بقران وشرط دمهما عدم اقامة
بمكة او ذي طوى وقت فعلهما وان بانقطاع بها
او خرج لحاجة لا انقطع بغيرها او قدم بها ينوي الاقامة
وندب لذي اهلين وهل الا ان يقيم باحدهما اكثر
فيعتبر تاويلان وحج من عامه وللمتمتع عدم عوده لبلده
او مثله ولو بالحجاز لا اقل وفعل بعض ركنها في وقته
وفي شرط كونهما عن واحد تردد ودم التمتع
قف يجب باحرام الحج واجزا قبله ثم الطواف لهما سبعا

بالطهرين

بالطهرين والستر وبطل بحدث بناء وجعل البيت عن يساره
وخروج كل البدن عن الشاذروان وستة اذرع من
الحجر ونصب المقبل قامته داخل المسجد وولاء وابتدا
ان قطع لجنازة او نفقة او نسي بعضه ان فرغ سعيه
وقطعه للفريضة وندب كمال الشوط وبنى ان رعف
او علم بنجس واعاد ركعتيه بالقرب وعلى الاقل ان شك
وجاز بسقائف لزحمة والا اعاد ولم يرجع له ولا دم و
ووجب كالسعي قبل عرفة ان احرم من الحل ولم يراهق ولم
يردف بحرم والا سعى بعد الافاضة والا فدم ان قدم ولم
يعد ثم السعي سبعا بين الصفا والمروة منه البدء مرة
والعود اخرى وصحته بتقدم طواف ونوى فرضيته والا
فدم ورجع ان لم يصح طواف عمرة حرما وافتدى لحلقه
وان احرم بعد سعيه بحج فقارن كطواف القدوم ان
سعى بعده واقتصر والافاضة الا ان يتطوع بعده
ولا دم حينئذ الامر نساء وصيد وكره الطيب واعتمر
والاكثر ان وطئ وللحج حضور جزء عرفة ساعة

ليلة النحر ولو مر ان نواه او باغماء قبل الزوال او اخطا
الجم بعاشر فقط لا الجاهل ببطن عرنة واجزا بمسجدها
بكره وصلى ولو فات والسنة غسل متصل ولا دم وندب
بالمدينة للحليفي ولدخول غير حائض مكة بطوى وللو
قوف ولبس ازار ورداء ونعلين وتقليد هدي ثم اشعاره
ثم ركعتان والفرض مجز يحرم الراكب اذا استوى والماشي اذا
مشى وتلبية وجددت لتغير حال وخلف صلاة وهل لمكة
او للطواف خلاف وان تركت اوله فدم ان طال وتوسط
في علو صوته وفيها وعاودها بعد سعي وان بالمسجد
لرواح مصلى عرفة ومحرم مكة يلبي بالمسجد ومعتمر
الميقات وفائت الحج للحرم ومن الجعرانة والتنعيم للبيوت
وللطواف المشي والا فدم لقادر لم يعده وتقبيل حجر
بفم اوله وفي الصوت قولان وللزحمة لمس بيد ثم عود
ووضعا على فيه ثم كبر والدعا بلا حد ورمل رجل في الثلاثة
قف الاول ولو مريضا وصبيا حملا وللزحمة الطاقة وللسعي
تقبيل الحجر ورقيه عليهما كامراة ان خلا واسراع بين

الاخضرين

الاخضرين فوق الرمل ودعاء وفي سنية ركعتي الطواف
او وجوبهما تردد وندب كالاحرام بالكافرون والاخلاص
وبالمقام ودعاء بالملتزم واستلام الحجر واليماني
بعد الاول واقتصار على تلبية الرسول صلى الله عليه
وسلم ودخول مكة نهارا والبيت ومن كداء لمدني
والمسجد من باب بني شيبة وخروجه من كدى وركو
عه للطواف بعد المغرب قبل تنفله وبالمسجد ورمل
محرم من كالتنعيم او بالافاضة لمراهق لا تطوع ووداع
وكثرة شرب ماء زمزم ونقله وللسعي شروط الصلاة
وخطبة بعد ظهر السابع بمكة واحدة يخبر بالمناسك
وخروجه لمنى قدر ما يدرك بها الظهر وبياته بها
وسيره لعرفة بعد الطلوع ونزوله بنمرة وخطبتان
بعد الزوال ثم اذن وجمع بين الظهرين اثر الزوال
ودعاء وتضرع للغروب ووقوفه بوضوء وركوبه
به ثم قيام الا لتعب وصلاته بمزدلفة العشاءين
وبياته بها وان لم ينزل فالدم وجمع وقصر

الا اعلها كمني د عرفة وان عجز فبعد الشفق ان نفر
مع الامام والا بكل لوقته وان قدم متاعليه اعادهما
وارتحاله بعد الصبح مغلسا ووقوفه بالمشعر
يكبر ويدعو للاسفار واستقباله به ولا وقوف بعده
ولا قبل الصبح واسراع ببطن محسر ورميه العقبة
حين وصوله وان راكبا والمشي في غيرها وحل بها
غير نساء وصيد وكره الطيب وتكبيره مع كل حصاة
وتتابعها ولقطها وذبح قبل الزوال وطلب بدنته
له ليحلق ثم حلقه ولو بنورة ان عم راسه والتقصير
مجز ولهو سنة المراة تاخذ قدر الانملة والرجل
من قرب اصله ثم يقصر وحل به بعد ان حلق وان
ومن قبله فدم بخلاف الصيد كتاخير الحلق لبلده
او الافاضة للمحرم ورمي كل حصاة او الجميع لليل
وان لصغير لا يحسن الرمي او عاجز ويستنيب فيتحرى
وقت الرمي ويكبر واعاد ان صح قبل الفوات بالغروب
من الرابع وقضاء كل اليه والليل قضاؤها وحمل مطيق

رمي

ورمى ولا يرمي في كف غيره وتقديم الحلق او الافاضة
على الرمي لا ان خالف في غير واعادة للمبيت بمنى فوق
العقبة ثلاثا وان ترك جل ليلة فدم او ليلتين ان تعجل ولو
بات بمكة او مكيا قبل الغروب من الثاني فيسقط عنه
رمي الثالث ورخص لراع بعد العقبة ان ينصرف
وياتي الثالث فيرمي لليومين وتقديم الضعفة في
الرد للمزدلفة وترك التحصيب لغير مقتدى به ورمي كل
يوم الثلاث وختم بالعقبة من الزوال للغروب وصحته
بحجر كحصا الخذف ورمي وان بمتنجس على الجمرة وان
اصابت غيرها ان ذهبت بقوة لا دونها وان طارت غيرها
لها ولا طين ومعدن وفي اجزاء ما وقف بالبناء تردد وترتب
فيعيد ما حضر بعد المنسية وما بعدها في يومها
وندب تتابعه فان رمى بخمس خمس اعتد بالخمس الاول
وان لم يدر موضع حصاة اعتد بست من الاولى لم يجزه
عنه وعن صبي ولو حصاة حصاة ورمي العقبة
اول يوم طلوع الشمس والا اثر الزوال قبل الظهر

ووقوفه اثر الاولين قدر اسراع البقرة وتياسره في الثانية
وتحصيب الراجع ليصلي اربع صلوات وطواف الوداع
ان خرج لكالجحفة لا كالتنعيم وان صغيرا وتادى بالافا
ضة والعمرة ولا يرجع القهقرى وبطل باقامة بعض يوم
لا بشغل خف ورجع له ان لم يخف فوات اصحابه وحبس
الكري والولي لحيض او نفاس قدره وقيد ان امن والرفقة
في كيومين وكره رمي بمرمي به كان يقال للافاضة طواف
الزيارة او زرنا قبره عليه السلام ورقي البيت او عليه
او منبره عليه الصلاة والسلام بنعل بخلاف الطواف والحجر
وان قصد بطوافه نفسه مع محموله لم يجز واحدا واجزا السعي
عنهما كمحمولين فيهما فصل حرم بالاحرام على قف
المراة لبس قفاز وستر وجه الا لستر بلا غرز وربط
والا ففدية وعلى الرجل محيط بعضو وان بنسج او زر او عقد
كخاتم وقباء وان لم يدخل كما وستر وجه او راس بما
يعد ساترا كطين ولا فدية في سيف ولو بلا عذر واحتزا
م او استثفار لعمل فقط وجاز خف قطع اسفل من كعب

لفقد

لفقد نعل او غلوه فاحشا واتقاء شمس او ريح بيد او
مطر بمرتفع وتقليم ظفر انكسر وارتداء بقميص وفي
كره السراويل روايتان وتظلل ببناء وخباء ومحارة لا
فيها كثوب بعصا ففي وجوب الفدية خلاف وحمل
لحاجة او فقر بلا تجر وابدال ثوبه او بيعه بخلاف غسله
الا لنجس فبالماء فقط وبط جرحه وحك ما خفي برفق
وفصد ان لم يعصبه وشد منطقة لنفقته على جلده
واضافة نفقة غيره والا ففدية كعصب جرحه او
راسه او لصق خرقة كدرهم او لفها على ذكر او قطنة
باذنيه او قرطاس بصدغيه او ترك ذي نفقة ذهب او ردها
له وللمراة خز وحلي وكره شد نفقته بعضده او فخذه
وكب راس على وسادة ومصبوغ لمقتدى به وشم كريحان
ومكث بمكان به طيب او استصحابه وحجامة بلا عذر
وغمس راس او تجفيفه بشدة ونظر بمراة ولبس مراة قباء
مطلقا وعليهما دهن اللحية والراس وان صلعا وابانة
ظفر او شعر او وسخ الا غسل يديه بمزيله وتساقط

شعر لوضوء او ركوب ودهن الجسد ككف ورجل بمطيب
او لعلة او لغير علة وله اقوال ان اختص مع عليها وتطيب بكورس
وان ذهب ريحه او لضرورة كحل ولو في طعام او لم يعلق الا قا
رورة سدت ومطبوخا وباقيا مما قبل احرامه ومصيبا
من القاء ريح او غيره او خلوق كعبة وخير في نزع يسيره والا
افتدى ان تراخى كتغطية راسه نائما ولا تخلق ايام الحج
ويقام العطارون فيها من المسعى وافتدى الملقي الحل ان
لم يلزمه بلا صوم وان لم يجد فليفتد المحرم كان حلق راسه
ورجع بالاقل ان لم يفتد بصوم وعلى المحرم الملقي فديتان
على الارجح وان حلق حل محرما باذن فعلى المحرم والا فعليه وان
حلق محرم راس حل اطعم وهل حفنة او فدية تاويلان وفي
الظفر الواحد لا لاماطة الاذى حفنة كشعرة او شعرات
او قملة او قملات وطرحها كحلق محرم لمثله موضع الحجا
مة الا ان يتحقق نفي القمل وتقريد بعيره لا كطرح علقة
او برغوث والفدية فيما يترفه به او يزيل الاذى كقص فف
الشارب او ظفر وقتل قمل كثر وخضب بكحناء وان رقعة

ان كبرت

ان كبرت ومجرد حمام على المختار واتحدت ان ظن الاباحة
او تعدد موجبها بفور او نوى التكرار او قدم الثوب على
السراويل وشرطها في اللبس انتفاع من حر او برد لا ان نزع
مكانه وفي صلاة قولان ولم ياثم ان فعل لعذر وهي نسك
بشاة فاعلى او اطعام ستة مساكين لكل مدان كالكفارة
او صيام ثلاثة ايام ولو ايام منى ولم تختص بزمن او مكان الا ان ينوي
بالذبح الهدي فكحكمه ولا يجزئ غداء وعشاء ان لم يبلغ
مدين والجماع ومقدماته وافسد مطلقا كاستدعاء
مني وان بنظر قبل الوقوف مطلقا او بعده ان وقع قبل
افاضة وعقبة يوم النحر او قبله والا فهدي كانزال ابتداء وا
مذائه وقبلته ووقوعه بعد سعي في عمرته والا
فسدت ووجب اتمام المفسد والا فهو عليه وان
احرم ولم يقع قضاؤه الا في ثالثة وفورية القضاء وان
تطوعا وقضاء القضاء ونحر هدي في القضاء واتحد وان
تكرر لنساء بخلاف صيد وفدية واجزا ان عجل وثلاثة ان
افسد قارنا ثم فاته وقضاه وعمرة ان وقع قبل ركعتي الطواف

وأحج مكرهته وإن نكحت غيره وعليها إن أعدم ورجعت
كالمتقدم وفارق من أفسد معه من إحرامه لتحلله ولا يراعى
زمن إحرامه بخلاف ميقات إن شرع وإن تعداه فدم وأجزأ تمتع عن
إفراد وعكسه لا قران عن إفراد أو تمتع وعكسهما ولم ينب قضاء
تطوع عن واجب وكره حملها للمحرم ولذا اتخذت السلالم
ورؤية ذراعيها لا شعرها والفتوى في أمور وحرم به قف
وبالحرم من نحو المدينة أربعة أميال أو خمسة للتنعيم ومن
العراق ثمانية للمقطع ومن عرفة تسعة ومن جدة عشرة لآخر
الحديبية ويقف سيل الحل دونه تعرض بري وإن تأنس أو لم
يؤكل أو طير ماء وجزؤه وبيضه وليرسله بيده أو رفقته
وزال ملكه عنه لا ببيته وهل وإن أحرم منه تأويلان فلا يستجد
ملكه ولا يستودعه ورد إن وجد مودعه وإلا بقي وفي صحة
اشترائه قولان إلا الفأرة والحية والعقرب مطلقا وغرابا
وحدأة وفي صغيرهما خلاف وعادي سبع كذئب
إن كبر كطير خيف إلا بقتله ووزغ لحل بحرم كأن عم
الجراد واجتهد وإلا فقيمته وفي الواحدة حفنة

وإن في نوم

وإن في نوم كدود والجزاء بقتله وإن لمخمصة وجهل و
نسيان وتكرر كسهم مر بالحرم وكلب تعين بلا تعد
أو بقصر في ربطه أو أرسل بقربه فقتل غيره أو طرده
من حرم ورمى منه أو له أو تعريضه للتلف وجرحه ولم تتحقق
سلامته ولو بنقص وكرر إن أخرج لشك ثم تحقق موته ككل
من المشتركين وبإرسال لسبع أو نصب شرك له وبقتل
غلام أمر بإفلاته فظن القتل وهل إن تسبب السيد فيه
أو لا تأويلان وبسبب ولو اتفق كفزعه فمات والأظهر والأصح
خلافه كفسطاطه وبئر لماء ودلالة محرم أو حل ورميه على فرع
أصله بالحرم أو بحل وتحامل فمات به أو أنفذ مقتله وكذا إن لم
ينفذه على المختار أو أمسكه ليرسله فقتله محرم وإلا فعليه
قف وغرم الحلال له الأقل وللقاتل شريكان وما صاده محرم أو صيد
له ميتة كبيضه وفيه الجزاء إن علم وأكل لا في أكلها وجاز
مصيده حل وإن سيق ودبحه بحرم ما صيد بحل وليس الإ
وز والدجاج بصيد بخلاف الحمام وحرم به قطع ما ينبت
بنفسه إلا الإذخر والسنا كما يستنبت وإن لم يعالج

ولا جزاء كصيد المدينة بين الحرار وشجرها بريدا في بريد والجزاء
بحكم عدلين فقيهين بذلك مثله من النعم أو إطعام بقيمة
الصيد يوم التلف بمحله وإلا فبقربه ولا يجزئ بغيره ولا زائد
على مد لمسكين إلا أن يساوي سعره فتأويلان أو لكل مد
صوم يوم وكمل لكسره فالنعامة بدنة والفيل بذات
سنامين وحمار الوحش وبقره بقرة والضبع والثعلب
شاة كحمام مكة والحرم ويمامه بلا حكم وللحل وضب وأرنب
الفه ويربوع وجميع الطير طعام والصغير والمريض والجميل
كغيره وقوم لربه بذلك معهما وإن اجتمعا وإن روي فيه
وله أن ينتقل إلا أن يلتزم فتأويلان وإن اختلفا ابتدئ والأولى
كونهما بمجلس ونقض إن تبين الخطأ **وفي الجنين** قف
والبيض عشر دية الأم ولو تحرك وديته إن استهل
وغير الفدية والصيد مرتب هدي **وندب** إبل فبقر
ثم صيام ثلاثة من إحرامه وصام أيام منى بنقص بحج إن تقدم
على الوقوف وسبعة إذا رجع من منى ولم يجزئ إن قدمت
على وقوفه كصوم أيسر قبله أو وجد مسلفا لمال ببلده

وندب

وندب الرجوع له بعد يسر ووقوفه به المواقف والنحر
بمنى إن كان بحج ووقف به هو أو نائبه كهو بأيامها
وإلا فمكة وأجزأ إن أخرج لحل كأن وقف به فضل مقلدا
ونحر وفي العمرة بمكة بعد سعيها ثم حلق وإن أردف
لخوف فوات أو لحيض أجزأ التطوع لقرانه كأن ساقه
فيها ثم حج من عامه وتؤولت أيضا بما إذا سيق للتمتع
والمندوب بمكة المروة **وكره** نحر غيره كالأضحية وإن
مات متمتع فالهدي من رأس ماله إن رمى العقبة
وسن الجميع وعيبه كالضحية والمعتبر حين وجوبه
وتقليده فلا يجزئ مقلد بعيب ولو سلم بخلاف عكسه
إن تطوع وأرشه وثمنه في هدي إن بلغ وإلا تصدق به
وفي الفرض يستعين به في غيره **وسن** إشعار سنمها من الأيسر قف
للرقبة مسميا وتقليد **وندب** نعلان بنبات الأرض وتجليلها
وشقها إن لم ترتفع وقلدت البقر فقط إلا بأسنمة
لا الغنم ولم يؤكل من نذر مساكين عين مطلقا عكس الجميع
فله إطعام الغني والقريب **وكره** لذمي إلا نذرا لم يعين

والتقليد والجزاء بعد المحل وهدي تطوع إن عطب قبل محله
فتلقى قلائده بدمه ويخلى للناس كرسوله وضمن في غير الرسول
بأمره بأخذ شيء كأكله من ممنوع بدله وهل إلا نذر مساكين
عين فقدر أكله خلاف والخطام والجلال كاللحم وإن سرق
بعد ذبحه أجزأ لا قبله وحمل الولد على غير ثم عليها وإلا
فإن لم يمكن تركه ليشتد فكالتطوع ولا يشرب من اللبن
وإن فضل وغرم إن أضر بشربه الأم أو الولد موجب فعله
وندب عدم ركوبها بلا عذر ولا يلزم النزول بعد الراحة
ونحرها قائمة أو معقولة وأجزأ إن ذبح غيره عنه مقلدا
ولو نوى عن نفسه إن غلط ولا يشترك في هدي وإن وجد
بعد نحر بدله نحرا إن قلدا وقبل نحره نحرا إن قلدا وإلا بيع واحد

فصل وإن منعه عدو أو فتنة أو حبس لا بحق بحج أو عمرة
فله التحلل إن لم يعلم به وأيس من زواله قبل فواته ولا
دم بنحر هديه وحلقه ولا دم إن أخره ولا يلزمه طريق
مخيفة وكره إبقاء إحرامه إن قارب مكة أو دخلها ولا يتحلل
إن دخل وقته وإلا فثالثها يمضي وهو متمتع ولا يسقط

عنه

عنه الفرض ولم يفسد بوطء إن لم ينو البقاء وإن وقف
وحصر عن البيت فحجه تم ولا يحل إلا بالإفاضة وعليه
للرمي ومبيت منى ومزدلفة هدي كنسيان الجميع وإن
حصر عن الإفاضة أو فاته الوقوف بغير كمرض أو خطإ عدد
أو حبس بحق لم يحل إلا بفعل عمرة بلا إحرام ولا يكفي قدومه
وحبس هديه معه إن لم يخف عليه ولم يجزه عن فوات
وخرج للحل إن أحرم بحرم أو أردف وأخر دم الفوات للقضاء
وأجزأ إن قدم وإن أفسد ثم فات أو بالعكس وإن بعمرة التحلل
تحلل وقضاها دونه وعليه هديان لا دم قران ومتعة
للفائت ويحبس بعد لمرض أو غيره نية التحلل بحصوله ولا
يجوز دفع مال لحاصر إن كفر وفي جواز القتال مطلقا
تردد وللولي منع سفيه كزوج في تطوع وإن لم يأذن
فله التحليل وعليها القضاء كالعبد وأثم من لم يقبل
وله مباشرتها كفريضة قبل الميقات وإلا فلا إن دخل
وللمشتري إن لم يعلم رده لا تحليله وإن أذن فأفسد
لم يلزمه إذن للقضاء على الأصح وما لزمه عن خطأ

أو مضرورة فإن أزاله المسلم ففي الأحجار والإمام بلا
منع وإن تعمد فله ملكه إن أمر به في عمله

باب

الذكاة قطع مميز يناكح تمام الحلقوم
والودجين من المقدم بلا رفع قبل التمام وفي النحر
طعن بلبة وشهر أيضا الاكتفاء بنصف الحلقوم والو
دجين وإن سامريا أو مجوسيا تنصر وذبح لنفسه مستحله
وإن أكل الميتة إن لم يغب لا صبي ارتد وذبح لصنم أو
غير حل له إن ثبت بشرعنا وإلا كره كجزارته وبيع
وإجارة لعيده وشراء ذبحه وتسلف ثمن خمر أو
بيع به لا أخذه قضاء وتسمية بفقده وذبح لصليب أو عيسى
وقبول متصدق به لذلك وذكاة خنثى وخصي وفاسق
وفي ذبح كتابي لمسلم قولان وجرح مسلم مميز
وحشيا وإن تأنس عجز عنه إلا بعسر لا نعم شرد أو
تردى بكوة بسلاح محدد أو حيوان علم بإرسال
من يده بلا ظهور ترك ولو تعدد مصيده أو أكل
ولم ير بغار أو غيضة أو لم يظن نوعه من المباح

بكوة

أو ظلم

قف

قف

أو ظهر خلافه لا إن ظنه حراما أو أخذ غير مرسل عليه أو لم
يتحقق المبيح في شركة غير كماء أو ضرب بمسموم أو
كلب مجوسي أو بنهشه ما قدر على خلاصه منه أو أغراه
في الوسط أو تراخى في اتباعه إلا أن يتحقق أنه لا يلحقه
أو حمل الآلة مع غيره أو بخرج أو بات أو صدم أو عض
بلا جرح أو قصد ما وجد أو أرسل ثانيا بعد مسك
أول أو قتل أو اضطرب فأرسل ولم ير إلا أن ينوي المضطرب
وغيره فتأويلان ووجب نيتها وتسميتها إن ذكر ونحر
إبل وذبح غيرها إن قدر وجاز للضرورة إلا البقر فيندب
الذبح كالحديد وإحداده وقيام إبل وضجع ذبح على
أيسر وتوجهه وإيضاح المحل وفري ودجي صيد
أنفذ مقتله وفي جواز الذبح بالعظم والسن أو إن انفصلا
أو بالعظم أو منعهما خلاف وحرم اصطياد مأكول لا
بنية الذكاة إلا بكخنزير فيجوز كذكاة ما لا يؤكل
إن أيس منه وكره ذبح بدور حفرة وسلخ أو قطع
قبل الموت كقول مضح اللهم منك وإليك وتعمد

قف

إبانة رأس وتؤولت أيضا على عدم الأكل إن قصده أولا
ودون نصف أبين ميتة إلا الرأس وملك الصيد المبادر
وإن تنازع قادرون فبينهم وإن ند ولو من مشتر فللثاني
لا إن تأنس ولم يتوحش واشترك طارد مع ذي حبالة
قصدها ولولاهما لم يقع بحسب فعليهما وإن لم
يقصد وأيس منه فلربها وعلى تحقيق بغيرها فله
كالدار إلا أن لا يضطره لها فلربها وضمن مار أمكنته قف
ذكاته وترك كتخليص مستهلك من نفس أو مال
بيده أو شهادة أو بإمساك وثيقة أو تقطيعها
وفي قتل شاهدي حق تردد وترك مواساة وجبت بخيط
لجائفة وفضل طعام وشراب لمضطر وعمد وخشب
فيقع الجدار وله الثمن إن وجد وأكل المذكى وإن أيس
من حياته بتحرك قوي مطلقا وسيل دم إن صح إلا الموقوذة
وما معها المنفوذة المقاتل بقطع
نخاع ونثر دماغ أو حشوة وفري ودج وثقب مصران
وفي شق الودج قولان وفيها أكل ما دق عنقه

أو ما علم

أو علم أنه لا يعيش إن لم ينخعها وذكاة الجنين بذكاة
أمه إن تم بشعر وإن خرج حيا ذكي إلا أن يبادر فيفوت وذكي
المزلق إن حيي مثله وافتقر نحو الجراد لها بما يموت
به ولو لم يعجل كقطع جناح **باب** المباح طعام
طاهر والبحري وإن ميتا وطير ولو جلالة وذا مخلب
ونعم ووحش لم يفترس كيربوع وخلد ووبر وأرنب
وقنفذ وضربوب وحية أمن سمها وخشاش أرض وعصير
وفقاع وسوبيا وعقيد أمن سكره وللضرورة ما يسد غير
آدمي وخمر إلا لغصة وقدم الميت على خنزير وصيد لمحرم
لا لحمه وطعام غير إن لم يخف القطع وقاتل عليه والمحرم النجس
وخنزير وبغل وفرس وحمار ولو وحشيا دجن والمكروه سبع
وضبع وثعلب وذئب وهر وإن وحشيا وفيل وكلب ماء
وخنزيره وشراب خليطين ونبذ بكدباء وفي كره
القرد والطين ومنعه قولان **باب** سن لحر غير
حاج بمنى ضحية لا تجحف وإن يتيما بجذع ضأن وثني
معز وبقر وإبل ذي سنة وثلاث وخمس بلا شرك إلا في الأجر

وإن أكثر من سبعة إن سكن معه وقرب له وأنفق عليه وإن
تبرعا وإن جماء ومقعدة لشحم ومكسورة قرن لا إن أدمى
كبين مرض وجرب وبشم وجنون وهزال وعرج وعور وفائت
جزء غير خصية وصمعاء جدا وذي أم وجخفاء وبتراء وبكماء
وبخراء ويابسة ضرع ومشقوقة أذن ومكسورة سن لغير
إثغار أو كبر وذاهبة ثلث ذنب لا أذن من ذبح الإمام
لآخر الثالث وهل هو العباسي أو إمام الصلاة قولان ولا
يراعى قدره في غير الأول وأعاد سابقه إلا المتحري أقرب
إمام كأن لم يبرزها وتوانى بلا عذر قدره وبه انتظر للزوال
والنهار شرط وندب إبرازها وجيد وسالم وغير خرقاء
وشرقاء ومقابلة ومدابرة وسمين وذكر وأقرن وأبيض
وفحل إن لم يكن الخصي أسمن وضأن مطلقا ثم معز ثم هل
بقر وهو الأظهر أو إبل خلاف وترك حلق وقلم لمضح
عشر ذي الحجة وضحية على صدقة وعتق وذبحها بيده
وللوارث إنفاذها وجمع أكل وصدقة وإعطاء بلا حد
واليوم الأول وهل جميعه أو إلى الزوال قولان وفي أفضلية

أول

أول الثالث على آخر الثاني تردد وذبح ولد خرج
قبل الذبح وبعده جزء وكره جز صوفها قبله إن لم
ينبت للذبح ولم ينوه حين أخذها وبيعه وشرب
لبن وإطعام كافر وهل إن بعث له أو ولو في عياله تردد
والتغالي فيها وفعلها عن ميت كعتيرة وإبدالها
بدون وإن لاختلاط قبل الذبح وجاز أخذ العوض إن اختلطت
بعده على الأحسن وصح إنابة بلفظ إن أسلم ولو لم يصل
أو نوى عن نفسه أو بعادة كقريب وإلا فتردد لا إن
غلط فلا تجزئ عن واحد منهما ومنع البيع وإن ذبح قبل
الإمام أو تعيبت حالة الذبح أو قبله أو ذبح معيبا
جهلا والإجارة والبدل إلا لمتصدق عليه وفسخت
وتصدق بالعوض في الفوت إن لم يتول غير بلا إذن
وصرف فيما لا يلزمه كأرش عيب لا يمنع الإجزاء
وإنما تتعين بالنذر والذبح فلا تجزئ إن تعيبت
قبله وصنع بها ما شاء كحبسها حتى فات الوقت إلا
أن هذا آثم وللوارث القسم ولو ذبحت لا بيع

تقدم في بر وندب ذبح واحدة تجزئ ضحية في سابع
الولادة نهارا والغي يومها ان سبق بالفجر والتصدق
بزنة شعره وجاز كسر عظامها وكره عملها وليمة
والتيمن ولطخه بدمها وختانه يومها

باب

تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله او صفته كبالله وتالله
وايم الله وحق الله والعزيز وعظمته وجلاله وارادته
وكفالته وكلامه والقرءان والمصحف وان قال اردت
وثقت بالله ثم ابتدأت لافعلن دين لا بسبق لسانه
وكعزة الله وامانته وعهده وعلي عهد الله الا ان يريد
المخلوق وكاحلف واقسم واشهد ان نوى بالله واعزم
ان قال بالله وفي اعاهد الله قولان لا بلك علي
عهد او اعطيك عهدا وعزمت عليك بالله وحاشا الله
ومعاذ الله والله راع او كفيل والنبي والكعبة وكالخلق
والاماتة او هو يهودي وغموس بان شك او ظن وحلف
بلا تبين صدق وليستغفر الله وان قصد بكالعزى التعظيم
فكفر ولا لغو على ما يعتقده فظهر نفيه ولم يفد
في غير

في غير الله كالاستثناء بان شاء الله ان قصده كالا ان يشاء
الله او يريد او يقضي على الاظهر وافاد بكالا في الجميع
ان اتصل الا لعارض ونوى الاستثناء وقصد ونطق به
وان سرا بحركة لسانه الا ان يعزل في يمينه اولا كالزوجة
في الحلال علي حرام وهي المحاشاة وفي النذر المبهم
واليمين والكفارة والمنعقدة على بر بان فعلت
ولا فعلت او حنث بلافعلن او ان لم افعل ان لم يؤجل
اطعام عشرة مساكين لكل مد وندب بغير المدينة
زيادة ثلثه او نصفه او رطلان خبزا بادام كشبعهم
او كسوتهم للرجل ثوب وللمراة درع وخمار ولو
غير وسط اهله والرضيع كالكبير فيهما او عتق رقبة
كالظهار ثم صوم ثلاثة ايام ولا تجزئ ملفقة ومكرر لمسكين
وناقص كعشرين لكل نصف الا ان يكمل وهل ان بقي
تاويلان وله نزعه ان بين بالقرعة وجاز لثانية
ان اخرج والاكثر وان كبعض وطئها واجزات قبل
حنثه ووجبت به ان لم يكره ببر وفي على اشد

ما أخذ أحد على أحد بت من يملكه وعتقه وصدقة بثلثه
ومشي بحج وكفارة وزيد في الأيمان تلزمني صوم سنة
إن اعتيد حلف به وفي لزوم شهرين ظهار **تردد** وتحريم
الحلال في غير الزوجة والأمة لغو وتكررت إن قصد تكرر
الحنث أو كان العرف كعدم ترك الوتر أو نوى كفارات أو
قال لا ولا أو حلف أن لا يحنث أو بالقرآن والمصحف والكتاب
أو دل لفظه بجمع أو بكلما أو مهما لا متى ما ووالله ثم
والله وإن قصده والقرآن والتوراة والإنجيل ولا كلمه
غدا وبعده ثم غدا **وخصصت** نية الحالف وقيدت
إن نافت وساوت في الله وغيرها كطلاق ككونها معه في
لا يتزوج حياتها كأن خالفت ظاهر لفظه كسمن ضأن
في لا آكل سمنا أو لا أكلمه وكتوكيله في لا يبيعه أو لا
يضربه إلا لمرافعة وبينة أو إقرار في طلاق وعتق فقط
أو استحلف مطلقا في وثيقة لا إرادة ميتة
وكذب في طالق وحرة أو حرام وإن بفتوى ثم بساط يمينه
ثم عرف قولي ثم مقصد لغوي ثم شرعي وحنث

قف [illegible]

أي خالفت

حق

إن لم تكن

أي تعذر

إن لم تكن نية ولا بساط بفوت ما حلف عليه ولو لمانع شر
عي أو سرقة لا بكموت حمام في ليذبحنه وبعزمه على ضده
وبالنسيان إن أطلق وبالبعض عكس البر وبسويق أو لبن
في لا آكل لا ماء ولا تسحر في لا أتعشى وذواق لم يصل جوفه
وبوجود أكثر في ليس معي غيره لمتسلف لا أقل وبدوام
ركوبه ولبسه في لا أركب وألبس لا في كدخول وبدابة
عبده في دابته وبجمع الأسواط في لأضربنه كذا وبلحم
الحوت وبيضه وعسل الرطب في مطلقها وبكعك وخشكنان
وهريسة وإطرية في خبز لا عكسه وبضأن في معز وبكديكة
ودجاجة في غنم ودجاج لا بأحدهما في الآخر وبسمن
استهلك في سويق وبزعفران في طعام لا بكخل طبخ
وباسترخاء لها في لا قبلتك أو قبلتني وبفرار غريمه
في لا فارقتك أو فارقتني إلا بحقي ولو لم يفرط وإن أحا
له وبالشحم في اللحم لا العكس **وبفرع** في لا آكل
من كهذا الطلع أو هذا الطلع إلا الطلع أو طلعا
إلا نبيذ زبيب ومرقة لحم أو شحمه وخبز قمح وعصير

قف [illegible]

عتق وبما أنبتت الحنطة إن نوى المن لا لرداءة أو لكونه
صنعه طعام وبالحمام في البيت أو دار جاره أو بيت شعر
كحبس أكره عليه بحق لا بمسجد وبدخوله عليه ميتا في بيت
يملكه لا بدخول محلوف عليه إن لم ينو المجامعة وبتكفينه
في لا نفعه حياته وبأكل من تركته قبل قسمها في لا أكلت
طعامه إن أوصى أو كان مدينا وبكتاب إن وصل أو رسول
في لا كلمه ولم ينو في الكتب في العتق والطلاق وبالإشارة
له وبكلامه ولو لم يسمعه لا قراءته بقلبه أو قراءة أحد
عليه بلا إذن ولا بسلامه عليه بصلاة ولا كتاب المحلوف عليه
ولو قرئ على الأصوب والمختار وبسلامه عليه معتقدا أنه غيره
أو في جماعة إلا أن يحاشيه وبفتح عليه وبلا علم إذنه في لا
تخرج إلا بإذني وبعدم علمه في لأعلمنه وإن برسول وهل إلا أن
يعلم أنه علم تأويلان أو علم وال ثان في حلفه لأول في نظر
وبمرهون في لا ثوب لي وبالهبة والصدقة في لأعارنه
وبالعكس ونوى إلا في صدقة عن هبة وببقاء ولو ليلا في
لا سكنت لا في لأنتقلن ولا في خزن وانتقل في لأساكنه

عما كانا

عما كانا أو ضرب بينهما جدار ولو جريدا بهذه الدار وبالزيارة
إن قصد التنحي لا لدخول عيال إن لم يكثرها نهارا أو بيت بلا
مرض وسافر القصر في لأسافرن ومكث نصف شهر وندب كماله
كأنتقلن ولو بإبقاء رحله لا بكمسمار وهل إن نوى عدم عوده
له تردد وباستحقاق بعضه أو عيبه بعد الأجل وبيعه فاسدا
فات قبله إن لم تف وإن لم يفت على المختار وبهبته له أو دفع
قريب عنه وإن من ماله أو شهادة بينة بالقضاء إلا بدفعه
ثم أخذه لا إن جن ودفع الحاكم وإن لم يوف فقولان وبعدم
قضاء في غد في لأقضينك غدا يوم الجمعة وليس كذلك إن قضى
قبله بخلاف لآكلنه ولا إن باعه به عرضا وبر إن غاب بقضاء
وكيل تقاض أو مفوض وهل ثم وكيل ضيعة أو إن عدم الحاكم وعليه
الأكثر تأويلان وبر في الحاكم إن لم يحقق جوره وإلا فجماعة
المسلمين يشهدهم وله يوم وليلة في رأس الشهر أو عند
رأسه أو إذا استهل وإلى رمضان أو لاستهلاله انسلاخ شعبان وبجعل
ثوب قباء أو عمامة في لا ألبسه لا إن كرهه لضيقه ولا وضعه
على فرجه وبدخوله من باب غير في لا أدخله إن لم يكره ضيقه

فف

ضيفه وبقيام على طعامه وبمكتراه في لا أدخل لفلان وبأكل من ولده له
كسبه محلوف عليه وإن لم يعلم إن كانت نفقته عليه وبالكلام
أبدا في لا أكلمه الأيام أو الشهور وثلاثة في كأيام وهل كذلك
في لأهجرنه أو شهر قولان وسنة في حين وزمان وعصر ودهر وبما
يفسخ أو بغير نسائه في لأتزوجن وبضمان الوجه في لا أتكفل إن
لم يشترط عدم الغرم وبه لوكيل في لا أضمن له إن كان من ناحيته
وهل إن علم تأويلان وبقوله ما ظننته قاله لغيري لمخبر
في ليسرنه وباذهبي الآن إثر لا كلمتك حتى تفعلي وليس قوله
لا أبالي بدءا لقول آخر لا أكلمك حتى تبدأني وبالإقالة في
لا ترك من حقه شيئا إن لم يف لا إن أخر الثمن على المختار ولا
إن دفع ثمن ما لا يملك بعده ثم وجده مكانه في لا أخذته وبتركها
عالما في لا خرجت إلا بإذني لا إن أذن لأمر فزادت بلا علم وبعوده
لها بعد بملك آخر في لا سكنت هذه الدار أو دار فلان هذه
إن لم ينو ما دامت له لا دار فلان ولا إن خربت وصارت طريقا
إن لم يأمر به وفي لا باع منه أو له بالوكيل إن كان من ناحيته
وإن قال حين البيع أنا حلفت فقال هو لي ثم صح أنه ابتاع

له ولزم

له ولزم البيع وأجزأ تأخير الوارث في إلا أن تؤخرني لا في دخول
دار وتأخير وصي بالنظر ولا دين وتأخير غريم إن أحاط وأبرأ وفي بره
في لأطأنها فوطئها حائضا وفي لتأكلنها فخطفتها هرة
فشق جوفها وأكلت أو بعد فسادها قولان إلا أن يتوانى وفيها
الحنث بأحدهما في لا كسوتها ونيته الجمع واستشكل
باب النذر التزام مسلم كلف ولو غضبان وإن
قال إلا أن يبدو لي أو أرى خيرا منه بخلاف إن شاء فلان فبمشيئته
وإنما يلزم به ما ندب كلله علي أو علي ضحية وندب المطلق
وكره المكرر وفي كره المعلق تردد ولزم البدنة بنذرها
فإن عجز فبقرة ثم سبع شياه لا غير وصيام بثغر وثلث ماله حين
يمينه إلا أن ينقص فما بقي بمالي في كسبيل الله وهو الجهاد
والرباط بمحل خيف وأنفق عليه من غيره إلا لمتصدق به على معين
فالجميع وكرر إن أخرج وإلا فقولان وما سمى وإن معينا أتى على
الجميع وبعث فرس وسلاح لمحله وإن لم يصل بيع وعوض كهدي
ولو معيبا على الأصح وله فيه إذا بيع الإبدال بالأفضل وإن كان
كثوب بيع وكره بعثه وأهدى به وهل اختلف هل يقوم

أو لا أو لأنه بأو التقويم إن كان بيمين تأويلان وإن عجز عوض
الأدنى ثم لخزنة الكعبة يصرف فيها إن احتاجت وإلا تصدق به
وأعظم مالك أن يشرك معهم غيرهم لأنه ولاية منه عليه السلام
والمشي لمسجد مكة ولو لصلاة وخرج من بها وأتى بعمرة كمكة
أو البيت أو جزئه لا غير إن لم ينو نسكا من حيث نوى وإلا حلف
أو مثله إن حنث به وتعين محل اعتيد وركب في المنهل ولحاجة
كطريق قربى اعتيدت على الأرجح لتمام الإفاضة وسعيها ورجع
وأهدى إن ركب كثيرا بحسب مسافته أو المناسك والإفاضة
نحو المصري قابلا فيمشي ما ركب في مثل المعين وإلا فله المخالفة
إن ظن أولا القدرة وإلا مشى مقدوره وركب وأهدى فقط وكعام
عين وليقضه أو لم يقدر وكأن فرقه ولو بلا عذر وفي
لزوم الجميع بمشي عقبة وركوب أخرى تأويلان والهدي واجب
إلا فيمن شهد المناسك فندب ولو مشى الجميع ولو أفسد
أتمه ومشى في قضائه من الميقات وإن فاته جعله في عمرة
وركب في قضائه من الميقات وإن حج ناويا نذره وفرضه
مفردا أو قارنا أجزأ عن النذر وهل إن لم ينذر حجا

تأويلان

قف

كأن قل ولو قادرا كالإفاضة فقط

تأويلان وعلى الصرورة جعله في عمرة ثم يحج من مكة على الفور
وعجل الإحرام في أنا محرم أو أحرم إن قيد بيوم كذا كالعمرة مطلقا
إن لم يعدم صحابة لا الحج والمشي فلأشهره إن وصل وإلا فمن حيث
يصل على الأظهر ولا يلزم في مالي في الكعبة أو بابها أو كل ما
أكتسبه أو هدي لغير مكة أو مال غير إن لم يرد إن ملكه أو
على نحر فلان ولو قريبا إن لم يلفظ بالهدي أو ينوه أو
يذكر مقام إبراهيم والأحب حينئذ كنذر الهدي بدنة
ثم بقرة كنذر الحفاء أو حمل فلان إن نوى التعب وإلا
ركب وحج به بلا هدي ولغى علي المسير والذهاب والركوب
لمكة ومطلق المشي ومشي لمسجد وإن لاعتكاف إلا
القريب جدا فقولان تحتملهما ومشي للمدينة أو إيلياء إن لم
ينو صلاة بمسجديهما أو يسمهما فيركب وهل وإن
كان ببعضهما أو لا لكونه أفضل خلاف والمدينة
أفضل ثم مكة

باب الجهاد

في أهم جهة كل سنة وإن خاف محاربا كزيارة الكعبة فرض كفاية
ولو مع وال جائر على كل حر ذكر مكلف قادر كالقيام

كعلوم الشرع والفتوى والدرء عن المسلمين والقضاء
والشهادة والإمامة والأمر بالمعروف والحرف المهمة ورد
السلام وتجهيز الميت وفك الأسير وتعين بفجء العدو وإن
على امرأة وعلى من بقربهم إن عجزوا وبتعيين الإمام وسقط بمرض
وصبا وجنون وعمى وعرج وأنوثة وعجز عن محتاج له ورق
ودين حل كوالدين في فرض كفاية ببحر أو خطر لا جد والكافر
كغيره في غيره ودعوا للإسلام ثم جزية بمحل يؤمن وإلا قوتلوا
وقتلوا إلا المرأة إلا في مقاتلتها والصبي والمعتوه كشيخ
فان وزمن وأعمى وراهب منعزل بدير أو صومعة بلا رأي وترك
لهم الكفاية فقط واستغفر قاتلهم كمن لم تبلغه دعوة
وإن حيزوا فقيمتهم والراهب والراهبة حران بقطع ماء
وآلة وبنار إن لم يمكن غيرها ولم يكن فيهم مسلم وإن بسفن
وبالحصن بغير تحريق وتغريق مع ذرية وإن تترسوا بذرية
تركوا إلا لخوف وبمسلم لم يقصد الترس إن لم يخف على
أكثر المسلمين وحرم نبل سم واستعانة بمشرك إلا لخدمة
وإرسال مصحف لهم وسفر به لأرضهم كمرأة إلا في جيش
أمن وفرار

أمن وفرار إن بلغ المسلمون النصف ولم يبلغوا اثني عشر
ألفا إلا تحرفا وتحيزا إن خيف وإن المثلة وحمل رأس لبلد
أو وال وخيانة أسير ائتمن طائعا ولو على نفسه والغلول
وأدب إن ظهر عليه وجاز أخذ محتاج نعلا وحزاما
وإبرة وطعاما وإن نعما وعلفا كثوب وسلاح ودابة ليرد
ورد الفضل إن كثر فإن تعذر تصدق به ومضت المبادلة
بينهم وببلدهم إقامة الحد وتخريب وقطع نخل وحرق
إن أنكى أو لم ترج والظاهر أنه مندوب كعكسه ووطء
أسير زوجة أو أمة سلمتا وذبح حيوان وعرقبته وأجهز
عليه وفي النحل إن كثرت ولم يقصد عسلها روايتان وحرق
إن أكلوا الميتة كمتاع عجز عن حمله وجعل الديوان وجعل
من قاعد لمن يخرج عنه إن كانا بديوان ورفع صوت مرابط
بالتكبير وكره التطريب وقتل عين وإن أمن والمسلم كالزنديق
وقبول الإمام هديتهم وهي له إن كانت من بعض
لكقرابة وفيء إن كانت من الطاغية إن لم يدخل بلده وقتال
روم وترك واحتج عليهم بقرآن وبعث كتاب

فيه كالآية وإقدام الرجل على كثير إن لم يكن ليظهر شجاعة
على الأظهر وانتقال من موت لآخر ووجب إن رجا حياة
أو طولها كالنظر في الأسرى بقتل أو من أو فداء أو جزية
أو استرقاق ولا يمنعه حمل بمسلمة ورق إن حملت به بكفر
والوفاء بما فتح لنا به بعضهم وبأمان الإمام مطلقا كالمبارز
مع قرنه وإن أعين بإذنه قتل معه ولمن خرج في جماعة لمثلها
إذا فرغ من قرنه الإعانة وأجبروا على حكم من نزلوا على حكمه
إن كان عدلا وعرف المصلحة وإلا نظر الإمام كتأمينه غيره إقليما
وإلا فهل يجوز وعليه الأكثر أو يمضي من مؤمن مميز ولو صغيرا أو
رقا أو امرأة أو خارجا على الإمام لا ذميا أو خائفا منهم تأويلان
وسقط ولو بعد الفتح بلفظ أو إشارة مفهمة إن لم يضر القتل
وإن ظنه حربي فجاء أو نهى الناس عنه فعصوا أو نسوا
أو جهلوا أو جهل إسلامه لا إمضاءه أمضي أو رد لمحله
وإن أخذ مقبلا بأرضهم وقال جئت أطلب الأمان أو بأرضنا
وقال ظننت أنكم لا تعرضون لتاجر أو بينهما رد لمأمنه
وإن قامت قرينة فعليها وإن رد بريح فعلى أمانه حتى يصل
وإن مات

وإن مات عندنا فماله فيء إن لم يكن معه وارث ولم يدخل
على التجهيز ولقاتله إن أسر ثم قتل وإلا أرسل مع ديته لوارثه
كوديعته وهل وإن قتل في معركة أو فيء قولان وكره لغير المالك
اشتراء سلعه وفاتت به وبهبتهم لها وانتزع ما سرق ثم عيد
به على الأظهر لا أحرار مسلمون قدموا بهم وملك بإسلامه
غير الحر المسلم وفديت أم الولد وعتق المدبر من ثلث سيده
ومعتق لأجل بعده ولا يتبعون بشيء ولا خيار للوارث وحد
زان وسارق إن حيز المغنم ووقفت الأرض كمصر والشام
والعراق وخمس غيرها إن أوجف عليه فخراجها والخمس
والجزية لآله عليه السلام ثم للمصالح وبدئ بمن فيهم المال ونقل
للأحوج الأكثر ونفل منه السلب لمصلحة ولم يجز إن لم ينقض ثم
القتال من قتل قتيلا فله السلب ومضى إن لم يبطله قبل المغنم وللمسلم
فقط سلب اعتيد لا سوار وصليب وعين ودابة وإن لم
يسمع أو تعدد إن لم يقل قتيلا وإلا فالأول ولم يكن لكمرأة إن
لم تقاتل كالإمام إن لم يقل منكم أو يخص نفسه وله البغلة
إن قال على بغل لا إن كانت بيد غلامه وقسم الأربعة لحر

مسلم عاقل بالغ حاضر كتاجر وأجير إن قاتلا أو خرجا بنية
غزو لا ضدهم ولو قاتلوا إلا الصبي ففيه إن أجيز وقاتل
خلاف ولا يرضخ لهم كميت قبل اللقاء وأعمى وأعرج وأ
شل ومتخلف لحاجة إن لم يتعلق بالجيش وضال ببلدنا وإن بريح
بخلاف بلدهم ومريض شهد كفرس رهيص أو مرض بعد أن
أشرف على الغنيمة وإلا فقولان وللفرس مثلا فارسه وإن
بسفينة أو برذونا وهجينا وصغيرا يقدر بها على الكر والفر ومريض
رجي ومحبس ومغصوب من الغنيمة أو من غير الجيش ومنه
لربه لا أعجف أو كبير لا ينتفع به وبغل وبعير وحمار والمشترك
للمقاتل ودفع أجر شريكه والمستند للجيش كهو وإلا فله قف
كمتلصص وخمس مسلم ولو عبدا على الأصح لا ذمي ومن عمل
سرجا أو سهما والشأن القسم ببلدهم وهل يبيع ليقسم
قولان وأفرد كل صنف إن أمكن على الأرجح وأخذ معين ولو
وإن ذميا ما عرف له قبله مجانا وحلف أنه ملكه وحمل له إن كان
خيرا وإلا بيع له ولم يمض قسمه إلا لتأول على الأحسن
لا إن لم يتعين بخلاف اللقطة وبيعت خدمة معتق
لأجل

لأجل ومدبر وكتابة لا أم ولد وله بعده أخذه بثمنه وبالأول
إن تعدد وأجبر في أم الولد على الثمن واتبع به إن أعدم
إلا أن تموت هي أو سيدها وله فداء معتق لأجل ومدبر
لحالهما وتركهما مسلما لخدمتهما وإن مات سيد المد
بر قبل الاستيفاء فحر إن حمله الثلث واتبع بما بقي كمسلم
أو ذمي قسما ولم يعذر في سكوته بأمر وإن حمل
بجزء فبحسابه ولا خيار للوارث بخلاف الجناية وإن أدى
المكاتب ثمنه فعلى حاله وإلا فقن أسلم أو فدي وعلى
الآخذ إن علم بملك معين ترك تصرف ليخيره وإن تصرف
مضى كالمشتري من حربي باستيلاد إن لم يأخذه على رده
لربه وإلا فقولان وفي المؤجل تردد ولمسلم أو ذمي
أخذ ما وهبوه بدارهم مجانا وبعوض به إن لم يبع فيمضي
ولمالكه الثمن أو الزائد والأحسن في المفدي من لص أخذ
ه بالفداء وإن أسلم لمعاوض مدبر ونحوه استوفيت خد
مته ثم هل يتبع إن عتق بالثمن أو بما بقي قولان وعبد الحربي
يسلم حر إن فر أو بقي حتى غنم لا إن خرج بعد إسلامه

سيده او بعجزه اسلامه وكهدم السبي النكاح الا ان تسبى
وتسلم بعده وولده وماله فيء مطلقا لا ولد صغير لكتابية
سبيت او مسلمة وكهل كبار المسلمة فيء او ان قاتلوا او
بيان وولد الامة لمالكها **فصل** عقد الجزية اذن الا قف
مام لكافر صح سبيه مكلف حر قادر مخالط لم يعتقه مسلم
سكنى غير مكة والمدينة واليمن ولهم الاجتياز بمال
للعنوي اربعة دنانير او اربعون درهما في سنة والظاهر
اخرها ونقص الفقير بوسعه ولا تزاد وللصلحي ما شرط وان
اطلق فكالاول والظاهر ان بذل الاول حرم قتاله مع الاها
نة عند اخذها وسقطتا بالاسلام كارزاق المسلمين واضافة الجزية وضيافة
المجتاز ثلاثا للظلم والعنوي حر وان مات او اسلم فالارض
فقط للمسلمين وفي الصلحي ان اجملت فلهم ارضهم والوصية
بمالهم وورثوها ان فرقت على الرقاب وهي لهم الا ان
يموت بلا وارث فللمسلمين ووصيتهم في الثلث وان فرقت
عليها او عليهما فلهم بيعها وخراجها على
البائع وللعنوي احداث كنيسة ان شرط والا فلا كـ
المتقدم

المختار ولا لصلحي الاحداث وبيع عرصتها او حائط لا ببلد
الاسلام الا لمفسدة اعظم ومنع ركوب الخيل والبغال والسروج وجادة
الطريق والزم بلبس يميزه وعزر لترك الزنار ولظهور السكر ومعتقده وبسطه
لسانه واريقت الخمر وكسر الناقوس وينتقض بقتال ومنع جزية وتمرد على
الاحكام وغصب حرة مسلمة وغرورها وتطلع على عورات المسلمين وسب نبي
بما لم يكفر به قالوا كليس بنبي او لم يرسل او لم ينزل عليه قرآن او تقوله
او عيسى خلق محمدا او مسكين محمد يخبركم بالجنة ما له لم ينفع نفسه
حين اكلته الكلاب وقتل ان لم يسلم وان خرج لدار الحرب واخذ استرق ان
قف لم يظلم والا فلا كمحاربته وان ارتد جماعة وحاربوا فكالمرتدين وللا
مام المهادنة لمصلحة ان خلا عن كشرط بقاء مسلم وان بمال الا لخوف
ولا حد وندب ان لا تزيد على اربعة اشهر وان استشعر خيانتهم نبذه
وانذرهم ووجب الوفاء وان برد رهائن ولو اسلموا كمن اسلم
وان رسولا ان كان ذكرا وفدي بالفيء ثم بمال المسلمين ثم بماله
ورجع بمثل المثلي وقيمة غيره على الملي والمعدم ان لم يقصد
صدقة ولم يمكن الخلاص بدونه الا محرما او زوجا ان عرفه او عتق عليه
الا ان يأمره به ويلتزمه وقدم على غيره ولو في غير ما بيده على العدد

ان جعلوا فدية بهم والقول للاسير في الفداء او بعضه ولو لم يكن
في يده وجاز بالاسرى المقاتلة وبالخمر والخنزير على الاحسن ولا
يرجع به على مسلم وفي الخيل وآلة الحرب قولان باب قف
المسابقة بجعل في الخيل وبين السهام وبالابل وبينهما والسهم ان صح بيعه
وعين المبدأ والغاية والمركب والرمي وعدد الاصابة ونوعها
من خزق او غيره واخرجه متبرع او احدهما فان سبق غيره
اخذه وان سبق هو فلمن حضر لا ان اخرجا ليأخذه السابق
ولو بمحلل يمكن سبقه ولا يشترط تعيين السهم والوتر وله ما
شاء ولا معرفة الجري والراكب ولم يحمل صبي ولا استواء الجعل
او موضع الاصابة او تساويهما وان عرض للسهم
عارض او انكسر او للفرس ضرب وجه او نزع سوطه لم يكن مسبوقا
بخلاف تضييع السهم او حرن الفرس وجاز فيما عداه مجانا والا
فتخار عند الرمي والرجز والتسمية والصياح والاحب ذكر
الله لا حديث الرامي ولزم العقد كالاجارة باب خص قف
النبي صلى الله عليه وسلم بوجوب الضحى والاضحى والتهجد والوتر
بحضر والسواك وتخيير نسائه فيه وطلاق مرغوبته واجابة المصلي

والمشاورة

٦٢

والمشاورة وقضاء دين الميت المعسر واثبات عمله ومصابرة
العدو الكثير وتغيير المنكر وحرمة الصدقة عليه وعلى آله واكله
كثوم او متكئا وامساك كارهته وتبدل ازواجه ونكاح الكتابية
والامة ومدخولة لغيره ونزع لامته حتى يقاتل والمن ليستكثر
وخائنة الاعين والحكم بينه وبين محاربه ورفع الصوت عليه
وندائه من وراء الحجرات وباسمه واباحة الوصال ودخول مكة
بلا احرام وبقتال وصفي المغنم والخمس وتزوج من نفسه ومن
شاء وبلفظ الهبة وزائد على اربع وبلا مهر وولي وشهود
وباحرام وبلا قسم ويحكم لنفسه وولده ويحمي له ولا يورث
باب ندب لمحتاج ذي اهبة نكاح بكر ونظر وجهها قف
وكفيها فقط بعلم وحل لهما حتى نظر الفرج كالملك وتمتع بغير دبر
وخطبة بخطبة وعقد وتقليلها واعلانه وتهنئته والدعاء له واشهاد
عدلين غير الولي بعقده وفسخ ان دخلا بلاه ولا حد ان فشا
ولو علم وحرم خطبة راكنة لغير فاسق ولو لم يقدر صداق وفسخ
ان لم يبن وصريح خطبة معتدة ومواعدتها كوليها كمستبرأة
من زنا وتأبد تحريمها بوطء وان بشبهة ولو بعدها وبمقدمته

بيعها أو بملك كعكسه لا بعقد أو بزنا أو بملك عن ملك
أو مبتوتة قبل زوج كالمحرم وجاز تعريض كفيك راغب ولا
يهدى وتفويض الولي العقد لفاضل وذكر المساوي وكره
عدة من أحدهما وتزوج زانية أو مصرح لها بعدها وندب
قف فراقها وعرض راكنة لغير عليه وركنه ولي وصداق ومحل وصيغة
بأنكحت وزوجت وبصداق وهبت وهل كل لفظ يقتضي البقاء
مدة الحياة كبعت تردد وكقبلت وقبلت وبزوجني فيفعل
ولزم وإن لم يرض وجبر المالك أمة وعبدا بلا إضرار ولا
عكسه ولا مالك بعض وله الولاية والرد والمختار ولا أنثى بشا
ئبة ومكاتب بخلاف مدبر ومعتق لأجل إن لم يمرض السيد
ويقرب الأجل ثم أب وجبر المجنونة والبكر ولو عانسا إلا
لكخصي على الأصح والثيب إن صغرت أو بعارض أو بحرام وهل إن لم
تكرر الزنى تأويلان لا بفاسد وإن سفيهة وبكرا رشدت أو أقامت
ببيتها سنة وأنكرت وجبر وصي أمره أب به أو عين
الزوج وإلا فخلاف وهو في الثيب ولي وصح إن مت فقد زوجت
ابنتي بمرض وهل إن قبل بقرب موته تأويلان ثم لا جبر فالبالغ إلا يتيمة

خيف

خيف فسادها وبلغت عشرا وشوور القاضي وإلا صح إن دخل وطال
وقدم ابن فابنه فأب فأخ فابنه فجد فعم فابنه وقدم الشقيق قف
على الأصح والمختار فمولى ثم هل الأسفل وبه فسرت أو لا وصحح
فكافل وهل إن كفل عشرا أو أربعا أو ما يشفق تردد وظاهرها
شرط الدناءة فحاكم فولاية عامة مسلم وصح بها في دنية
مع خاص لم يجبر كشريفة دخل وطال وإن قرب فللأقرب أو الحاكم
إن غاب الرد وفي تحتمه إن طال قبله تأويلان وبأبعد مع أقرب إن لم
يجبر ولم يجز كأحد المعتقين ورضى البكر صمت كتفويضها
وندب إعلامها به ولا يقبل دعوى جهله في تأويل الأكثر
وإن منعت أو نفرت لم تزوج لا إن ضحكت أو بكت والثيب
تعرب كبكر رشدت أو عضلت أو زوجت بعرض أو برق أو عيب
أو يتيمة أو افتيت عليها وصح إن قرب رضاها بالبلد ولم يقر به
حال العقد وإن أجاز مجبر في ابن وأخ وجد فوض له أموره ببينة
جاز وهل إن قرب تأويلان وفسخ تزوج حاكم أو غيره ابنته
في كعشر وزوج الحاكم في كإفريقية وظهر من مصر وتؤولت أيضا
بالاستيطان كغيبة الأقرب الثلاث وإن أسر أو فقد فالأبعد كذي

نف

روي وصح وعتق وانثى ثم لا فسوخ سلب الكمال ووكلت
مالكة ووصية ومعتقة وان اجنبيا كعبد اوصي ومكاتب
في امة طلب بفضل وان كره سيده ومنع احرام من احد الثلاثة
وكفر لمسلمة وعكسه الا لامة ومعتقة من غير نساء الجزية
وزوج الكافر لمسلم وان عقد مسلم لكافر ترك وعقد السفيه
ذو الراي باذن وليه وصح توكيل زوج الجميع لا ولي الا كهو
وعليه الاجابة لكفء وكفؤها اولى فيامره الحاكم ثم زوج
ولا يعضل اب بكر برد متكرر حتى يتحقق وان وكلته ممن احب
عين والا فله الاجابة ولو بعد لا العكس ولابن عم ونحوه
ان عين تزويجها من نفسه بتزوجتك بكذا وترضى وتولى
الطرفين وان انكرت العقد صدق الوكيل ان ادعاه الزوج
وان تنازع الاولياء المتساوون في العقد او الزوج نظر
الحاكم وان اذنت لوليين فعقدا فللاول ان لم يتلذذ الثاني
بلا علم ولو تاخر تفويضه ان لم تكن في عدة وفاة ولو تقدم
العقد على الاظهر وفسخ بلا طلاق ان عقدا بزمن او لبينة بعلمه
انه ثان لا ان اقر او جهل الزمن وان ماتت وجهل الاحق

من الاول

ع

نف

في الارث قولان وعلى الارث فالصداق والا فرابعه وان مات
الرجلان فلا ارث ولا صداق واعدلية متناقضتين ملغاة ولو صد
قتها المراة وفسخ موصى وان بكتم شهود من امراة او منزل
او ايام ان لم يدخل ويطل وعوقبا والشهود وقبل الدخول وجوبا
على ان لا تاتيه الا نهارا او بخيار لاحدهما او غير او على ان لم
يات بالصداق لكذا فلا نكاح وجاء به وما فسد لصداقه
او على شرط يناقض كان لا يقسم لها او يوثر عليها والغي
ومطلقا كالنكاح لاجل او ان مضى شهر فانا اتزوجك وهو
طلاق وان اختلف فيه كمحرم وشغار والتحريم بعقده ووطيه
وفيه الارث الا نكاح المريض وانكاح العبد والمراة لا اتفق
على فساده فلا طلاق ولا ارث كخامسة وحرم وطئه وفسخ
وما فسخ بعده فالمسمى والا فصداق المثل وسقط بالفسخ
قبله الا نكاح الدرهمين فنصفهما كطلاقه وتعاض المتلذذ
بها ولولي صغير فسخ عقده فلا مهر ولا عدة وان زوج بشروط
او اجيزت وبلغ وكره فله التطليق وفي نصف الصداق قولان
عمل بهما والقول لها ان العقد وهو كبير وللسيد رد نكاح

عبده بطلقة بائنة إن لم يبعه إلا لرد به أو بيعه ولها
ربع دينار إن دخل واتبع عبد ومكاتب بما بقي إن لم يغر إن
لم يبطله سيد أو سلطان وله الإجازة إن قرب ولم يرد الفسخ
قف أو يشك في قصده ولولي سفيه فسخ عقده ولو ماتت
وتعين لموته وللمكاتب ومأذون تسر وإن بلا إذن ونفقة العبد
في غير خراج وكسب إلا لعرف كالمهر ولا يضمنه سيد
بإذن التزويج وجبر أب ووصي وحاكم مجنونا احتاج وصغيرا
وفي السفيه خلاف وصداقهم إن أعدموا على الأب وإن مات
أو أيسروا بعد ولو شرط ضده وإلا فعليهم إلا لشرط
وإن تطارحه رشيد وأب فسخ ولا مهر وهل إن حلفا وإلا
لزم الناكل تردد وحلف رشيد وأجنبي وامرأة أنكروا الرضا
والأمر حضورا إن لم ينكروا بمجرد علمهم وإن طال كثيرا لزم
ورجع لأب وذي قدر زوج غيره وضامن لابنته النصف
بالطلاق والجميع بالفساد ولا يرجع أحد منهم إلا أن
يصرح بالحمالة أو يكون بعد العقد ولها الامتناع إن
تعذر أخذه حتى يقرر وتأخذ الحال وله الترك وبطل

إن ضمن

إن ضمن في مرضه عن وارث لا زوج ابنته والكفاءة الدين
والحال ولها وللولي تركها وليس لولي رضي فطلق امتناع بلا
حادث وللأم التكلم في تزويج الأب الموسرة المرغوب
فيها من فقير ورويت بالنفي ابن القاسم إلا لضرر بين وهل
وفاق تأويلان والمولى وغير الشريف والأقل جاها كفؤ وفي
العبد تأويلان وحرم أصوله وفصوله ولو خلقت من مائه قف
وزوجتهما وفصول أول أصوله وأول فصل من كل أصل وأصول
زوجته وبتلذذه وإن بعد موتها ولو بنظر فصولها كالملك
وحرم العقد وإن فسد إن لم يجمع عليه وإلا فوطؤه إن درأ الحد
وفي الزنا خلاف وإن حاول تلذذا بزوجته فالتذ بابنتها فتردد
وإن قال أب نكحتها أو وطئت الأمة عند قصد الابن ذلك وأنكر
ندب التنزه وفي وجوبه إن فشا تأويلان وجمع خمس وللعبد
الرابعة أو اثنتين لو قدرت أية ذكرا حرم كوطئهما بالملك وفسخ
نكاح ثانية صدقت وإلا حلف للمهر بلا طلاق كأم وابنتها
بعقد وتأبد تحريمهما إن دخل ولا إرث وإن ترتبتا وإن لم يدخل
بواحدة حلت الأم وإن لم تعلم السابقة فالإرث ولكل نصف

قف صداقها كان لم تعلم الخامسة وحلت الاخت ببينونة السا
بقة او زوال ملك بعتق وان لاجل او كتابة او نكاح يحل المبتوتة
او اسر او اباق اياس او بيع دلس فيه لا فاسد لم يفت وحيض
وعدة شبهة وردة واحرام وظهار واستبراء وخيار وعهدة
ثلاث واخدام سنة وهبة لمن يعتصرها منه وان ببيع بخلاف
صدقة عليه ان حيزت واخدام سنين ووقف ان وطئهما ليحرم
وان بقي الثانية استبراها وان عقد فاشترى فالاولى فان
وطئ او عقد بعد تلذذ بهما بشراء فكالاول والمبتوتة
حتى يولج بالغ قدر الحشفة بلا منع ولا نكرة فيه بانتشار في
نكاح لازم وعلم خلوة وزوجة فقط ولو خصيا كتزويج غير مشبهة
ليمين لا بفاسد ان لم يثبت بعده بوطء ثان وفي الاول تردد
كمحلل وان مع نية امساكها مع الاعجاب ونية المطلق ونيتها
لغو وقبل دعوى طارئة التزويج كحاضرة امنت ان بعد وفي
غيرها قولان وملكه او ولده فسخ وان طرا بلا طلاق كمراة
في زوجها ولو بدفع مال ليعتق عنها لا ان رد سيد شراء من لم
ياذن لها او قصدا بالبيع الفسخ كهبتها للعبد لينتزعها

فاخذ منه

فاخذ منه مجبر العبد على الهبة وملك اب جارية ابنه بتلذذه قف
بالقيمة وحرمت عليهما ان وطئاها وعتقت على مولدها ولعبد
تزوج ابنة سيده بثقل وملك غير كحر لا يولد له وكامة الجد والا فان
خاف زنا وعدم ما يتزوج به حرة غير مغالية ولو كتابية او
تحته حرة وللعبد بلا شرك ومكاتب وغدين نظر شعر السيدة
كخصي وغد لزوج وروي جوازه وان لم يكن لهما وخيرت الحرة
مع الحر في نفسها فقط بطلقة بائنة كتزوج امة عليها
او ثانية او علمها بواحدة فالفى اكثر ولا تبوا امة بلا شرط
او عرف وللسيد السفر بمن لم تبوا وان يضع من صداقها ان لم
يمنعه دينها الا ربع دينار ومنعها حتى تقبضه واخذه وان
قتلها او باعها بمكان بعيد الا لظالم وفيها يلزمه تجهيزها
به وهل هو خلاف وعليه الاكثر او الاول لم تبوا او جهزها من
عنده تاويلان وسقط ببيعها قبل البنا منع تسليمها لسقوطه
تصرف البائع والوفاء بالتزويج اذا اعتق عليه وصداقها ان
بيعت لزوج وكذا لو بيع سلطان لفلس او لا ولا كلا
يرجع به من التفويض الثاني بعد كمالها وبطل في الامة قف

ان خيف العنت في بعضهم خلاف الخصي والمراة وحرم مطلقا ولزوجها
العزل ان اذنت وسيدها كالحرة اذا اذنت والكافرة الا الحرة الكتابية
بكره وتاكد بدار الحرب ولو يهودية تنصرت وبالعكس وامتهم
بالملك وقرر عليها ان اسلم وانكحتهم فاسدة وعلى الامة والمجو
سية ان عتقت واسلمت ولم يبعد كالشهر وهل ان غفل او مطلقا
تاويلان ولا نفقة او اسلمت ثم اسلم في عدتها ولو طلقها
ولا نفقة على المختار والاحسن وقبل البناء بانت مكانها او اسلما
الا المحرم وقبل انقضاء العدة والاجل وتماديا له ولو طلقها ثلاثا
وعقد ان ابانها بلا محلل وفسخ لاسلام احدهما بلا طلاق لا رد
ته فبائنة ولو لدين زوجته وفي لزوم الثلاث لذمي طلقها وتر
افعا الينا او ان كان صحيحا في الاسلام او بالفراق مجملا او لا تاويلات
ومضى صداقهم الفاسد او الاسقاط ان قبض ودخل كالتفويض
وهل ان استحلوه تاويلان واختار المسلم اربعا وان اواخر واحدى قف
اختين مطلقا واما وابنتها لم يمسهما وان مسهما حرمتا واحداهما
تعينت ولا يتزوج ابنه او ابوه من فارقها واختار بطلاق او
ظهار او ايلاء او وطء والغير ان فسخ نكاحه او ظهر انهن

اخوات

اخوات ما لم يتزوجن ولا شيء لغير المدخول بها كاختياره
واحدة من اربع رضيعات تزوجهن وارضعتهن امراة وعليه
اربع صدقات ان مات ولم يختر ولا ارث ان تخلف اربع كتابيات عن الاسلام
او التبست المطلقة من مسلمة وكتابية لا ان طلق احدى زوجتيه
وجهلت ودخل باحداهما ولم تنقض العدة فللمدخول بها الصداق
وثلاثة ارباع الميراث ولغيرها ربعه وثلاثة ارباع
الصداق وهل يمنع مرض احدهما المخوف وان اذن الوارث او ان لم
يحتج خلاف وللمريضة بالدخول المسمى وعلى المريض من ثلثه
الاقل منه ومن صداق المثل وعجل بالفسخ الا ان يصح المريض منهما ومنع
نكاحه النصرانية والامة على الاصح والمختار خلافه فصل الخيار ان قف
لم يسبق العلم او لم يرض او لم يتلذذ وحلف على نفيه ببرص وعذيطة
وجذام لا جذام الاب وبخصائه وجبه وعنته واعتراضه وبقرنها ور
تقها وبخرها وعفلها وافضائها قبل العقد ولها فقط الرد بالجذام
البين والبرص المضر الحادثين بعده لا بكاعتراض وبجنونهما وان
مرة في الشهر قبل الدخول وبعده واجلا فيه وفي برص وجذام رجي برؤهما
سنة وبغيرها ان شرط السلامة ولو بوصف الولي عند الخطبة وفي

الداء إن شرط السلامة تردد لا بخلف الظن كالقرع والسواد من بيض
ونتن الفم والثيوبة إلا أن يقول عذراء وفي بكر تردد وإلا تزويج الحر
الأمة والحرة العبد بخلاف العبد مع الأمة والمسلم مع النصرانية
إلا أن تغرا وأجل المعترض سنة بعد الصحة من يوم الحكم وإن مرض
والعبد نصفها والظاهر لا نفقة لها فيها وصدق إن ادعى فيها
الوطء بيمينه فإن نكل حلفت وإلا بقيت وإن لم يدعه طلقها
وإلا فهل يطلق الحاكم أو يأمرها به ثم يحكم به قولان ولها فراقه
بعد الرضى بلا أجل والصداق بعدها كدخول العنين والمجبوب في تعجيل
قف الطلاق إن قطع ذكره فيها قولان وأجلت الرتقاء للدواء بالاجتهاد
ولا يجبر عليه إن كان خلقة وجس على ثوب منكر الجب ونحوه وصدق
في الاعتراض كالمرأة في دائها أو وجوده حال العقد أو بكارتها
وحلف هو أو أبوها إن كانت سفيهة ولا ينظرها النساء وإن أتى
بامرأتين تشهدان له قبلتا وإن علم الأب بثيوبتها بلا وطء
وكتم فللزوج الرد على الأصح ومع الرد قبل البناء فلا صداق
كغرور بحرية وبعده فمع عيبه المسمى ومعها رجع بجميعه
لا قيمة الولد على ولي لم يغب كابن وأخ ولا شيء عليها وعليه

وعليها

69

وعليها إن زوجها بحضورها كاتمين ثم الولي عليها إن أخذه
منه لا العكس وعليها في كابن العم إلا ربع دينار فإن علم فكما
لم يغب وحلفه إن ادعى علمه كتحليفه إياها إن ادعى على المختار
فإن نكل حلفها أنه غرها ورجع عليه فإن نكلت رجع على الزوجة
على المختار وعلى غار غير ولي تولى العقد إلا أن يخبر أنه غير
ولي إلا أن لم يولد له وولد المغرور الحر فقط حر وعليه الأقل
من المسمى وصداق المثل وقيمة الولد دون ماله يوم الحكم
إلا لكجده ولا ولاء له وعلى الغرر في أم الولد والمدبرة وسقطت
بموته والأقل من قيمته أو ديته إن قتل أو من غرته أو ما نقصها
إن ألقته بجرح ولعدمه يؤخذ من الابن ولا يؤخذ من ولد له
من أولاد الأقسط ووقفت قيمة ولد المكاتبة فإن أدت
رجعت للأب وقبل قول الزوج أنه غر ولو طلقها أو ماتا ثم اطلع
على موجب خيار فكالعدم وللولي كتمها العمى ونحوه وعليه
كتم الخنا والأصح منع الأجذم من وطء إمائه وللعربية رد
المولى المنتسب لا العربي إلا القرشية تتزوجه على أنه قرشي
قف فصل ولمن كمل عتقها فراق العبد فقط بطلقة بائنة

او انثى وسقط صداقها قبل البناء والفراق ان قبضه السيد
وكان عديما وبعده لها كما لو رضيت وهي مفوضة بما
فرضه بعد عتقها لها الا ان ياخذه السيد او يشترطه وصد
قت ان لم تمكنه انها ما رضيت وان بعد سنة الا ان تسقطه
او تمكنه ولو جهلت الحكم لا العتق ولها الاكثر من المسمى
وصداق المثل او بينها لا برجعي او عتق قبل الاختيار الا
لتاخير لحيض وان تزوجت قبل علمها ودخولها فاتت بدخول
قف الثاني ولها ان اوقفها تاخير تنظر فيه فصل الصداق
كالثمن كعبد تختاره هي لا هو وضمانه وتلفه واستحقاقه
وتعييبه او بعضه كالمبيع وان وقع بقلة خل فاذا هو خمر فمثله
وجاز بشورة وعدد من كابل او رقيق وصداق مثل ولها الوسط
حالا وفي شرط ذكر جنس الرقيق قولان والاناث منه ان اطلق
ولا عهدة والى الدخول ان علم او الميسرة ان كان مليا وعلى
هبة العبد لفلان او يعتق اباها عنها او عن نفسه وو
جب تسليمه ان تعين والا فلها منع نفسها وان معيبة
من الدخول والوطء بعده والسفر الى تسليم ما حل لا بعد الوطء

الا ان يستحق ولو لم يغرها على الاظهر ومن بادر اجبر له الاخر قف
ان بلغ الزوج وامكن وطؤها وتمهل سنة ان اشترطت لتغربة
او صغر والا بطل لا اكثر وللمرض والصغر المانعين للجماع وقدر
ما تهيء مثلها امرها الا ان يحلف ليدخلن الليلة لا لحيض وان
لم يجده اجل لاثبات عسرته ثلاثة اسابيع ثم تلوم بالنظر
وعمل بسنة وشهر وفي التلوم لمن لا يرجى وصحح وعدمه
تاويلان ثم طلق عليه ووجب نصفه لا في عيب وتقرر بوطء
وان حرم وموت واحد واقامة سنة وصدقت في خلوة الا
هتداء وان بمانع شرعي وفي نفيه وان سفيهة
وامة والزائر منهما وان اقر به فقط اخذ ان كانت سفيهة
وهل ان ادام الاقرار الرشيدة كذلك وان كذبت نفسها
تاويلان وفسد ان نقص عن ربع دينار او ثلاثة دراهم
خالصة او مقوم بهما واتمه ان دخل والا فان لم يتمه
فسخ او بما لا يملك كخمر وحر او باسقاطه او كقصاص
او آبق او دار فلان او سمسرتها او بعضه لاجل مجهول
او لم يقيد الاجل او زاد على خمسين سنة او بمعين بعيد

كخمسين سنة او الى ان تزوج وجاز بمصر من المدينة لا بشرط الدخول
قبله الا القريب جدا او ضمنته بعد القبض ان فات او بمغصوب علماه
لا احدهما او باجتماعه مع بيع كدار دفعها هو او ابوه وجاز
من الاب في التفويض وجمع امراتين سمى لهما او لا
وان شرط تزوج الاخرى او ان يسمي صداق المثل قولان ولا
يعجب ~ جمعهما والاكثر على التاويل بالمنع والفسخ قبله وبعد
صداق المثل بعده لا الاجازة او تضمن اثباته رفعه كدفع
العبد في صداقه وبعد البناء تملكه او بدار مضمونة
او بالف وان كانت له زوجة فالفان بخلاف الف وان اخرجها
من بلدها او تزوج عليها فالفان ولا يلزم الشرط وكره
والالف الثانية ان خالف كان اخرجتك فلك الف او اسقطت
الالف قبل العقد على ذلك الا ان تسقط ما تقرر بعد العقد
بلا يمين منه او كزوجني اختك بمائة على ان ازوجك اختي
بمائة وهو وجه الشغار وان لم يسم فصريحه وفسخ فيه
وان في واحدة وعلى حرية ولد الامة ابدا او لهما في الوجه
ومائة وخمر او مائة ومائة لموت او فراق او الاكثر من المسمى

وصداق

وصداق المثل ولو زاد على الجميع وقدر بالتاجيل المعلوم
ان كان فيه وتؤولت ايضا فيما اذا سمى لاحداهما ودخل
بالمسمى لها بصداق المثل وفي منعه بمنافع او تعليمه
قرانا او احجاجها ويرجع بقيمة عمله للفسخ وكراهته
قف كالمغالاة فيه والاجل قولان وان امره بالف عينها او لا فزوجه
بالفين فان دخل فعلى الزوج الف وغرم الوكيل الفا ان تعدى باقرار
او بينة والا فتحلفه لكن ان حلف الزوج وفي تحليف الزوج له
ان نكل وغرم الالف الثانية قولان وان لم يدخل ورضي احدهما
لزم الاخر لا ان التزم الوكيل الالف ولكل تحليف الاخر فيما يفيد
اقراره ان لم تقم بينة ولا ترد ان اتهمه ورجح بداءة حلف
الزوج ما لم يات بالالف ثم للمراة الفسخ ان قامت بينة على
التزويج بالفين والا فكالاختلاف في الصداق وان علمت بالتعدي
فالف وبالعكس الفان وان علم كل وعلم بعلم الاخر او لم يعلم
فالفان وان علم بعلمها فقط فالف وبالعكس فالفان
ولم يلزم تزويج اذنة غير مجبرة بدون صداق المثل
وعمل بصداق السر اذا اعلنا غيره وحلفته ان ادعت

وقف لله تعالى برواق المغاربة

الرجوع عنه الا بينة ان المعلق لا اطالة وان تزوج بثلاثين
عشرة نقدا وعشرة الى اجل وسكت عن عشرة سقطت لاجل
ونقد كما ذكر ان اقتضى لقبضه وجاز نكاح التفويض والتحكيم
عقد بلا ذكر مهر بلا وهبت وفسخ ان وهبت نفسها قبله
وصحح انه زنا واستحقته بالوطء لا بموت وطلاق الا ان
يفرض وترضاه ولا تصدق فيه بعدهما ولها طلب التقدير
ولزمها فيه وتحكيم الرجل ان فرض المثل ولا يلزمه وهل
تحكيمها وتحكيم الغير كذلك او ان فرض المثل لزمهما
واقل لزمه فقط واكثر فالعكس او لا بد من رضا الزوج و
قف المحكم وهو الاظهر تاويلات والرضى بدونه للمرشدة
وللاب ولو بعد الدخول وللوصي قبله لا المهملة وان فرض
في مرضه فوصية لوارث وفي الذمية والامة قولان ورد
زائد المثل ان وطئ ولزم ان صح لا ان ابرات قبل الفرض او اسقطت
شرطا قبل وجوبه ومهر المثل ما يرغب به مثله فيها باعتبار
دين وجمال وحسب ومال وبلد واخت شقيقة او لاب
لا الام والعمة وفي الفاسد يوم الوطء واتحد المهر ان اتحدت
الشبهة

الشبهة كالغالط بغير عالمة والا تعدد كالزنا بها
او بالمكرهة وجاز شرط ان لا يضر بها في عشرة وكسوة
ونحوهما ولو شرط ان لا يطأ ام ولد او سرية لزم في السابقة
منهما على الاصح لا في ام ولد سابقة في لا اتسرى ولها الخيار
ببعض شروط ولو لم يقل ان فعل شيئا منها وهل تملك بالعقد
النصف فزيادته كنتاج وغلة ونقصانه لهما وعليهما
او لا خلاف وعليها نصف قيمة الموهوب والمعتق يومهما
ونصف الثمن في البيع ولا يرد العتق الا ان يرده الزوج لعسرها
يوم العتق ثم ان طلقها عتق النصف بلا قضاء وتشطر ومزيد
بعد العقد وهدية اشترطت لها او لوليها قبله ولها
اخذه منه بالطلاق قبل المسيس وضمانه ان هلك ببينة او كان
مما لا يغاب عليه منهما والا فمن الذي في يده وتعين
ما اشترته من الزوج وهل مطلقا وعليه الاكثر او ان قصدت
التخفيف تاويلان وما اشترته من جهازها وان من غيره
وسقط المزيد فقط بالموت وفي تشطر هدية بعد العقد
وقبل البناء او للولي له وان لم تقبض الا ان يفسخ قبل البناء

ففي أخذ الخادم منها لا إن يسم بعده روايتان وفي القضاء
بما يهدى عرفا قولان وفي القضاء بالوليمة دون أجرة الماشطة
الماشطة وترجع عليه بنصف نفقة الثمرة والعبد وفي أجرة
تعليم صنعة قولان وعلى الولي أو الرشيدة مؤنة الحمل لبلد
البناء المشترط إلا لشرط ولزمها التجهيز على العادة بما
قبضته إن سبق البناء وقضي له إن دعاها لقبضه ما حل إلا أن يسمي
شيئا فيلزم ولا تنفق منه وتقضي دينا إلا المحتاجة وكالدينار ولو
طولب بصداقها لصحته أنه لها بإقراره حلف لم يلزمها
عن المعتاد ولأبيها بيع رقيق ساقه الزوج لها للتجهيز وفي
بيعه الأصل قولان وقبل دعوى الأب فقط في إعارته لها
في السنة بيمين وإن خالفته البنت لا إن بعد ولم يشهد
فإن صدقته ففي ثلثها واختصت به إن أورده بيتها أو أشهد
لها أو اشتراه الأب لها ووضعه عند كأمها وإن وهبت
له الصداق أو ما يصدقها به قبل البناء جبر على دفع أقله وبعده
أو بعضه فالموهوب كالعدم إلا أن تهبه على دوام العشرة كعطيته
لذلك ففسخ وإن أعطته سفيهة ما ينكحها به ثبت النكاح قف

ويعطيها

ويعطيها من ماله مثله وإن وهبته لأجنبي وقبضه ثم طلق
اتبعها ولم يرجع عليه إلا أن تبين أن الموهوب صداق وإن
لم يقبضه أجبرت هي والمطلق إن أيسرت يوم الطلاق وإن
خالعته على كعبدها أو عشرة ولم تقل من صداقي فلا نصف
لها ولو قبضته ردته لا إن قالت طلقني على عشرة أو لم تقل من صداقي
فنصف ما بقي بعد العشرة وترجع إن أصدقها من يعتق
عليها وهل إن رشدت وصوب أو مطلقا إن لم يعلم الولي تأويلان
وإن علم دونها لم يعتق عليها وفي عتقه عليه قولان وإن جنى العبد
في يده فلا كلام له وإن أسلمته فلا شيء له إلا أن تحابي فله
دفع نصف الأرش والشركة فيه وإن فدته بأرشه فأقل لم يأ
خذه إلا بذلك وإن زاد على قيمته وبأكثر فكالمحاباة ورجعت
المرأة بما أنفقت على عبد أو ثمرة وجاز عفو أبي البكر عن نصف
الصداق قبل الدخول وبعد الطلاق ابن القاسم وقبله لمصلحة
وهل هو وفاق تأويلان وقبضه مجبر ووصي وصدقا وإن لم تقم
بينة وحلفا ورجع إن طلقها في مالها إن أيسرت يوم الدفع
وإنما يبرئه شراء جهاز تشهد بينة به بوجه لها أو إحضاره

بيت البناء أو تزيينه لبعض الأب أو المولى عليه وإن قبض اتبعته أو الزوج
ولو قال الأب بعد الاشهاد بالقبض لم اقبضه حلف الزوج في كالعشرة
أيام **فصل** إذا تنازعا في الزوجية ثبتت ببينة ولو بالسماع ذف
بالدف والدخان وإلا فلا يمين ولو أقام المدعي شاهدا حلف
معه وورث وأمر الزوج باعتزالها لشاهد ثان زعم قربه
فإن لم يأت به فلا يمين على الزوج وأمرت بانتظاره لبينة
قربت ثم لم تسمع بينته إن عجزه قاض مدعي حجة **وظاهرها**
القبول إن أقر على نفسه بالعجز وليس لذي ثلاث تزويج خامسة
إلا بعد طلاقها وليس إنكار الزوج طلاقا ولو ادعاها
رجلان فانكرتهما أو أحدهما وأقام كل البينة فسخا
كالوليين وفي التوريث بإقرار الزوجين غير الطارئين
والإقرار بوارث وليس ثم وارث ثابت **خلاف** بخلاف
الطارئين وإقرار أبوي غير البالغين وهل إن قال تزوجتك
فقالت بلى أو قالت طلقني أو خالعني أو قال اختلعت
مني أو أنا منك مظاهر أو حرام أو بائن في جواب طلقني
لا إن لم يجب أو أنت علي كظهر أمي أو أقر فأنكرت ثم قالت
نعم

٧٤
نعم وإن أنكر في قدر المهر أو صفته أو جنسه حلفا وفسخ
والرجوع للأشبه وانفساخ النكاح بتمام التحالف
وغيره كالبيع إلا بعد بناء أو طلاق أو موت فقوله
بيمين ولو ادعى تفويضا عند معتاديه في القدر
والصفة ورد للمثل في جنسه ما لم يكن ذلك فوق قيمة
وقف ما ادعت أو دون دعواه وثبت النكاح **ولا كلام لسفيهة**
ولو أقامت بينة على صداقين في عقدين لزما وقدر
طلاق بينهما وكلفت بيان أنه بعد البناء وإن قال
أصدقتك أباك فقالت أمي حلفا وعتق الأب وإن حلفت
دونه عتقا وولاؤهما لها وفي قبض ما حل قبل
البناء فقولها وبعده فقوله بيمين فيهما **عبد**
الوهاب إلا أن يكون بكتاب وإسماعيل بأن لا يتأخر
عن البناء عرفا وفي متاع البيت فللمرأة المعتاد للنساء
فقط بيمين وإلا فله بيمين ولها الغزل إلا أن يثبت
أن الكتان له فشريكان وإن نسجت كلفت بيان أن الغزل أن
لها وإن أقام الرجل بينة على شراء ما لها حلف وقضي

لِلَهْوٍ كالعُرْسِ وفي حَلِفِها تأويلان فصل الوليمة
مندوبة بعد البناء يوماً وتجب إجابة من عُيِّن وإن صائماً
إن لم يحضر من يتأذى به ومنكر كفرش حرير وصور
على كجدار لا مع لعب مباح ولو في ذي هيئة على الأصح
وكثرة زحام وإغلاق باب دونه وفي وجوب أكل المفطر
تردد ولا يدخل غير مدعو إلا بإذن وكره نثر اللوز
والسكر لا الغربال ولو لرجل وفي الكبر والمزهر ثالثها
يجوز في الكبر ابن كنانة وتجوز الزمارة والبوق
فصل إنما يجب القسم للزوجات في المبيت وإن
امتنع الوطء شرعاً أو طبعاً كمحرمة ومظاهر منها
ورتقاء لا في الوطء إلا لإضرار ككفه لتتوفر لذته
لأخرى وعلى ولي المجنون إطافته وعلى المريض إلا أن لا
يستطيع فعند من شاء وفات إن ظلم فيه كخدمة معتق
بعضه وآبق وندب الابتداء بالليل والمبيت عند
الواحدة والأمة كالحرة وقضي للبكر بسبع وللثيب
بثلاث ولا قضاء ولا تجاب لسبع ولا يدخل على ضرتها

في يومها إلا لحاجة وجاز الأثرة عليها برضاها
بشيء أو لا كإعطائها على إمساكها وشراء يومها
منها ووطء ضرتها بإذنها والسلام بالباب والبيات
عند ضرتها إن أغلقت بابها دونه ولم يقدر يبيت
بحجرتها وبرضاهن جمعهما بمنزلين من دار واستدعاؤهن
لمحله والزيادة على يوم وليلة إلا أن يرضيا
لا دخول حمام بهما وجمعهما في فراش ولو بلا وطء
وفي منع الأمتين وكراهته قولان وإن وهبت نوبتها
من ضرة فله المنع لا لها وتختص بخلاف منه ولها الرجوع
وإن سافر اختار إلا في الغزو والحج فيقرع وتؤولت بالاختيار
مطلقاً ووعظ من نشزت ثم هجرها ثم
ضربها إن ظن إفادته وبتعديه زجره الحاكم وسكنها
بين قوم صالحين إن لم تكن بينهم وإن أشكل بعث
حكمين وإن لم يدخل بها من أهلهما إن أمكن وندب
كونهما جارين وبطل حكم غير العدل وسفيه
وامرأة وغير فقيه بذلك ونفذ طلاقهما

وإن لم يرض الزوجان والحاكم ولو كانا من جهتهما
لا أكثر من واحدة فيهما وفيما تلزم إن اختلفا في
العدد ولهما ولكما الدخول بالقرب ولو لم تشهد
البينة بتكرره وعليهما الإصلاح فإن تعذر فإن
أساء الزوج طلقا بلا خلع وبالعكس ائتمناه عليها
أو خالعا له بنظرهما وإن أساءا فهل يتعين الطلاق
بلا خلع أو لهما أن يخالعا بالنظر وعليه الأكثر تأويلان
وأتيا الحاكم فأخبراه ونفذ حكمهما وللزوجين
إقامة واحد على الصفة وفي الولي والحاكم تردد
ولهما إن أقاما أن يقلعا ما لم يستوعبا الكشف
ويعزما على الحكم وإن طلقا واختلفا في المال فإن لم
يلتزمه فلا طلاق فصل جاز الخلع وهو الطلاق بعوض
وبلا حاكم وبعوض من غيرها إن تأهل لا من صغيرة
وسفيهة وذي رق ورد المال وبانت وجاز من
الأب عن المجبرة بخلاف الوصي وفي خلع الأب عن
السفيهة خلاف وبالغرر كجنين وغير موصوف

قف

وله الوصية

وله الوصية ونفقة حمل إن كان وبإسقاط حضانتها ومع البيع
وردت لكإباق العبد معه نصفه وعجل المؤجل بمجهول
وتؤولت أيضا بقيمته وردت دراهم رديئة إلا لشرط
وبقيمة كعبد استحق والحرام كخمر ومغصوب وإن بعضا
ولا شيء له كتأخيرها دينا عليه وخروجها من مسكنها
وتعجيله لها ما لا يجب قبوله وهل كذلك إن وجب أو لا
تأويلان وبانت ولو بلا عوض نص عليه أو على الرجعة كإ
عطاء مال في العدة على نفيها كبيعها أو تزويجها
والمختار نفي اللزوم فيهما وطلاق حكم به إلا لإيلاء
وعسر بنفقة لا إن شرط نفي الرجعة بلا عوض أو طلق أو
صالح وأعطى وهل مطلقا أو إلا أن يقصد الخلع تأويلان
وموجبه زوج مكلف ولو سفيها أو ولي صغير
أبا أو سيدا أو غيرهما لا أب سفيه وسيد بالغ ونفذ خلع المريض وورثته دونها
كمخيرة ومملكة فيه ومولى منها وملاعنة أو أحنثته
فيه أو أسلمت أو عتقت أو تزوجت غيره وورثت أزواجا
وإن في عصمة وإنما ينقطع بصحة بينة ولو صح ثم مرض

قف

فبطلانها لم ترثه الأم عدة الطلاق الأول والإقرار به فيه
كإنشائه والعدة من الإقرار ولو شهد بعد موته بطلاقه
فكالطلاق في المرض وإن أشهد به في صحته ثم قدم ووطئ
وأنكر الشهادة فرق ولا حد ولو أبانها ثم تزوجها قبل
صحته فكالمتزوج في المرض ولم يجز خلع المريضة وهل
يرد أو المجاوز لإرثه يوم موتها ووقف إليه تأويلان وإن نقص
وكيله عن مسماه لم يلزم أو أطلق له أو لها حلف أنه أراد
خلع المثل وإن زاد وكيلها فعليه الزيادة ورد المال بشهادة
سماع على الضرر وبيمينها مع شاهد أو امرأتين ولا
يضرها إسقاط البينة المسترعاة على الأصح وبكونها
بائنا لا رجعية أو لكونه يفسخ بلا طلاق أو لعيب خيار
به أو قال إن خالعتك فأنت طالق ثلاثا لا إن لم يقل ثلاثا
قف ولزمه طلقتان وجاز شرط نفقة ولدها مدة رضاعه
فلا نفقة للحمل وسقطت نفقة الزوج أو غيره وزائد
شرط كموته وإن ماتت أو انقطع لبنها أو ولدت ولد
ين فعليهما وعليه نفقة الآبق والشارد إلا لشرط لا

نفقة

لا نفقة جنين إلا بعد خروجه وأجبر على جمعه
مع أمه وفي نفقة ثمرة لم يبد صلاحها قولان وكفت المعا
طاة وإن علق بالإقباض أو الأداء لم يختص بالمجلس إلا لقرينة
ولزم في الألف الغالب والبينونة إن قال إن أعطيتني ألفا
فارقتك أو أفارقك إن فهم الالتزام أو الوعد إن ورطها
أو طلقني ثلاثا بألف فطلق واحدة وبالعكس أو أبني
بألف أو طلقني نصف طلقة أو في جميع الشهر ففعل أو قال
بألف غدا فقبلت في الحال أو بهذا الهروي فإذا هو مروي
أو بما في يدها وفيه متمول أو لا على الأحسن لا إن خا
لعته بما لا شبهة لها فيه أو بتافه في إن أعطيتني
ما أخالعك به أو طلقتك ثلاثا بألف فقبلت واحدة بالثلث
وإن ادعى الخلع أو قدرا أو جنسا حلفت وبانت والقول
قوله إن اختلفا في العدد كدعواه موت عبد أو عيبه
قبله وإن ثبت موته بعده فلا عهدة فصل طلاق السنة قف
واحدة بطهر لم يمس فيه بلا عدة وإلا فبدعي
وكره في غير الحيض ولم يجبر على الرجعة كقبل الغسل

منه أو التيمم الجائز ومنع فيه ووقع وأجبر ولو لمعتادة (على الرجعة)
الدم لما يضاف فيه للأول على الأرجح والأحسن عدمه لآخر
العدة وإن أبى هدد ثم سجن ثم ضرب بمجلس وإلا ارتجع الحا
كم وجاز الوطء به والتوارث والأحب أن يمسكها حتى
تطهر ثم تحيض ثم تطهر وفي منعه في الحيض لتطويل
العدة لأن فيها جواز طلاق الحامل وغير المدخول بها
فيه أو لكونه تعبدا لمنع الخلع وعدم الجواز وإن رضيت
وجبره على الرجعة وإن لم تقم خلاف وصدقت أنها
حائض ورجح إدخال خرقة وتنظرها النساء إلا أن يترافعا
طاهرا فقوله وعجل فسخ الفاسد في الحيض والطلاق على
المولي وأجبر على الرجعة لا لعيب وما للولي فسخه أو لعسر
بالنفقة كاللعان ونجز الثلاث في شر الطلاق ونحوه
وفي طالق ثلاثا للسنة إن دخل بها وإلا فواحدة كخيره
أو واحدة عظيمة أو قبيحة أو كالقصر وثلاث للبدعة
أو بعضهن للبدعة وبعضهن للسنة فثلاث فيهما
قف **فصل** ركنه أهل وقصد ومحل ولفظ وإنما يصح طلاق
المسلم

المسلم المكلف ولو سكر حراما وهل إلا أن لا يميز أو مطلقا
تردد وطلاق الفضولي كبيعه ولزم ولو هزل لا إن سبق
لسانه في الفتوى أو لقن بلا فهم أو هذى لمرض أو قال لمن
اسمها طالق يا طالق وقبل منه في طارق التفات لسانه
أو قال يا حفصة فأجابته عمرة فطلقها فالمدعوة وطلقتا
مع البينة أو أكره ولو بكتقويم جزء العبد أو في فعل إلا
أن يترك التورية مع معرفتها بخوف مؤلم من قتل أو
ضرب أو سجن أو قيد أو صفع لذي مروءة بملإ أو قتل ولده
أو لماله وهل إن كثر تردد لا أجنبي وأمر بالحلف ليسلم وكذا
العتق والنكاح والإقرار واليمين ونحوه وأما الكفر وسبه
عليه الصلاة والسلام وقذف المسلم فإنما يجوز للقتل
كالمرأة لا تجد ما يسد رمقها إلا لمن يزني بها وصبره
أجمل لا قتل المسلم وقطعه وأن يزني وفي لزوم طاعة أكره
عليها قولان كإجازته كالطلاق طائعا والأحسن المضي
قف ومحل ما ملك قبله وإن تعليقا كقوله لأجنبية هي طالق
عند خطبتها أو إن دخلت ونوى بعد نكاحها وتطلق عقبه

وعليه النصف الا بعد ثلاث على الاصوب ولو دخل فالمسمى
فقط كواطئ بعد حنثه ولم يعلم وان ابقى كثيرا بذكر جنس
او بلد او زمان يبلغه عمره ظاهرا لا فيمن تحته الا اذا تزوجها
وله نكاحها ونكاح الاماء في كل حرة ولزم في المصرية فيمن
ابوها كذلك والطارئة ان تخلقت بخلقهن وفي مصر يلزم في
عملها ان نوى والا فلمحل لزوم الجمعة وله المواعدة بها
لا ان عم النساء او ابقى قليلا ككل امراة اتزوجها الا تفويضا
او من قرية صغيرة او حتى انظرها فعميت او الابكار بعد كل ثيب
او بالعكس او خشي في المؤجل العنت وتعذر التسري او اخر
امراة وصوب وقوفه عن الاولى حتى ينكح ثانية ثم كذلك وهو
في الموقوفة كالمولي واختاره الا في الاولى ولو قال ان لم اتزوج
من المدينة فهي طالق فتزوج من غيرها نجز طلاقها
وتؤولت على انه انما يلزمه الطلاق اذا تزوج من غيرها
قبلها واعتبر في ولايته عليه حال النفوذ فلو فعلت
المحلوف عليه حال بينونتها لم يلزم ولو نكحها ففعلته
حنث ان بقي من العصمة المعلق فيها شيء كالظهار لا محلوف لها

ففيها

ففيها وغيرها ولو طلقها ثم تزوجها كطلقة الاجنبية
ولا حجة له انه لم يتزوج عليها وان ادعى نيته لان قصده ان لا يجمع
بينهما وهل لان اليمين على نية المحلوف لها او قامت عليه بينة
تاويلان وفي ما عاشت مدة حياتها الا لنية كونها تحته ولو
علق عبد الثلاث على الدخول فعتق ودخلت لزمت واثنتين
بقيت واحدة كما لو طلق واحدة ثم عتق ولو علق طلاق زوجته
المملوكة لابيه على موته لم ينفذ ولفظه طالق وانا طالق او انت
او مطلقة او الطلاق لي لازم لا منطلقة وتلزم واحدة الا لنية
اكثر كاعتدي وصدق في نفيه ان دل البساط على العد او كانت
موثقة وقالت اطلقني وان لم تسأله فتاويلان والثلاث في بتة
وحبلك على غاربك او واحدة بائنة او نواها بخليت سبيلك
او ادخلي والثلاث الا ان ينوي اقل ان لم يدخل بها في
كالميتة والدم ووهبتك ورددتك لاهلك وانت او ما
انقلب اليه من اهل حرام او خلية او بائنة او انا وحلف
عند ارادة النكاح ودين في نفيه ان دل البساط عليه
وثلاث في لا عصمة لي عليك او اشترتها منه الا لفداء

وثلاث إلا أن ينوي أقل مطلقا في خليت سبيلك وواحدة في
فارقتك ونوي فيه وفي عدده في اذهبي وانصرفي أو
لم أتزوجك أو قال له رجل ألك امرأة فقال لا أو أنت حرة
أو معتقة أو الحقي بأهلك أو لست لي بامرأة إلا أن يعلق
في الأخير وإن قال لا نكاح بيني وبينك أو لا ملك لي عليك أو فلا سبيل لي عليك
شيء عليه إن كان عتابا وإلا فبتات وهل تحرم بوجهي من
وجهك حرام أو على وجهك حرام أو ما أعيش فيه حرام أو لا شيء عليه
كقوله لها يا حرام أو الحلال حرام أو حرام علي أو جميع ما أملك
حرام ولم يرد إدخالها قولان وإن قال سائبة مني أو عتيقة
أو ليس بيني وبينك حلال ولا حرام حلف على نفيه فإن نكل نوي
في عدده وعوقب ولا ينوي في العدد إن أنكر قصد الطلاق
بعد قوله أنت بائن أو برية أو خلية أو بتة جوابا لقولها
أود لو فرج الله لي من صحبتك وإن قصده باسقيني الماء أو
بكل كلام لزم لا إن قصد التلفظ بالطلاق فلفظ بهذا غلطا أو
[illegible] أراد أن ينجز الثلاث فقال أنت طالق وسكت وسفه
قائل يا أمي أو يا أختي ولزم بالإشارة المفهمة وبمجرد

إرساله

إرساله به مع رسول وبالكتابة عازما أو لا إن وصل لها وفي لزومه
بكلامه النفسي خلاف وإن كرر الطلاق بعطف بواو أو فاء
أو ثم فثلاث إن دخل كمع طلقتين مطلقا وبلا عطف ثلاث
في المدخول بها كغيرها إن نسقه إلا لنية تأكيد فيهما
في غير معلق بمتعدد ولو طلق فقيل له ما فعلت فقال هي
طالق فإن لم ينو إخباره ففي لزوم طلقة أو اثنتين قولان
ونصف طلقة أو طلقتين أو نصفي طلقة أو نصف وثلث طلقة
أو واحدة في واحدة أو متى ما فعلت وكرر أو طالق أبدا
طلقتان واثنتان في ربع طلقة ونصف طلقة وواحدة
في اثنتين والطلاق كله إلا نصفه وأنت طالق إن تزوجتك
ثم قال كل من أتزوجها من هذه القرية فهي طالق وثلاث في
إلا نصف طلقة أو اثنتين في اثنتين أو كلما حضت أو كلما
أو متى ما أو إذا ما طلقتك أو وقع عليك طلاقي فأنت طالق
وطلقها واحدة أو إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا وطلقة
في أربع قال لهن بينكن طلقة ما لم يزد العدد على الرابعة [illegible]
وإن شرك طلقن ثلاثا ثلاثا وإن قال أنت شريكة

مطلقة فطلقة ثلاثا ولثالثة وأنت شريكتهما طلقت اثنتين
والطرفين ثلاثا وأدب المجزئ كمطلق جزء وإن كيد
ولزم بشعرك طالق أو كلامك على الأحسن لا بسعال وبصاق
ودمع وصح الاستثناء بإلا إن اتصل ولم يستغرق ففي قف
ثلاث إلا ثلاثا إلا واحدة أو ثلاثا أو البتة إلا اثنتين
إلا واحدة اثنتان وواحدة واثنتين إلا اثنتين إن كان
من الجميع فواحدة وإلا فثلاث وفي إلغاء ما زاد على الثلاث
واعتباره قولان ونجز إن علق بماض ممتنع عقلا أو عادة
أو شرعا أو جائز كلو جئت قضيتك أو بمستقبل محقق
ويشبه بلوغهما عادة كبعد سنة أو يوم موتي أو إن
لم أمس السماء أو إن لم يكن هذا الحجر حجرا أو لهزله
كطالق أمس أو بما لا صبر عنه كإن قمت أو غالب كإن
حضت أو محتمل واجب كإن صليت أو بما لا يعلم حالا
كإن كان في بطنك غلام أو إن لم يكن أو في هذه اللوزة
قلبان أو فلان من أهل الجنة أو إن كنت حاملا أو إن لم تكوني
وحملت على البراءة منه في طهر لم يمس فيه واختاره مع

العزل

العزل أو لم يمكن اطلاعنا عليه كإن شاء الله أو الملائكة
أو الجن أو صرف المشيئة على معلق عليه بخلاف إلا أن
يبدو لي في المعلق عليه فقط أو كإن لم تمطر السماء
غدا إلا أن يعم الزمن أو يحلف لعادة فينتظر وهل
ينتظر في البر وعليه الأكثر أو ينجز كالحنث تأويلان
أو بمحرم كإن لم أزن إلا أن يتحقق قبل التنجيز أو بما لا يعلم
حالا ومآلا ودين إن أمكن حالا وادعاه فلو حلف اثنان
على النقيض كإن كان هذا غرابا وإن لم يكن فإن لم يدع يقينا
طلقت ولا يحنث إن علقه بمستقبل ممتنع كإن لمست السماء
أو إن شاء هذا الحجر أو لم تعلم مشيئة المعلق بمشيئته أو لا
يشبه البلوغ إليه أو كطلقتك وأنا صبي أو إذا مت أو متى
أو إن إلا أن يريد نفيه أو إن ولدت جارية أو إذا حملت
إلا أن يطأها مرة وإن قبل يمينه كإن حملت ووضعت
أو محتمل غير غالب وانتظر إن أثبت كيوم قدوم زيد
وتبين الوقوع أوله إن قدم في نصفه وإلا أن يشاء زيد
مثل إن شاء بخلاف إلا أن يبدو لي كالنذر والعتق وإن نفى

ولم يؤجل كان لم يقدم منه صنفها الا ان لم احبلها وان لم
اطأها وهل يمنع مطلقا او الا في كان لم احج في هذا العام
وليس وقت سفر تاويلان الا ان لم اطلقك مطلقا او الى
اجل او ان لم اطلقك راس الشهر البتة او الان فينجز ويقع
ولو مضى زمنه كطالق اليوم ان كلمت فلانا غدا وان قال ان لم اطلقك
واحدة بعد شهر فانت طالق الان البتة فان عجلها اجزات
والا قيل له اما عجلتها والا بانت وان حلف على فعل غيره ففي
البر كنفسه وهل كذلك في الحنث او لا يضرب له اجل
الايلاء ويتلوم له قولان وان اقر بفعل ثم حلف ما فعلت صدق
بيمينه بخلاف اقراره بعد اليمين فينجز ولا تمكنه
زوجته ان سمعت اقراره وبانت ولا تتزين الا كرها ولتفتد
منه وفي جواز قتلها له عند محاولته وامر بالفراق قف
في ان كنت تحبيني او تبغضيني وهل مطلقا او الا ان تجيب بما
يقتضي الحنث فيجبر تاويلان وفيها ما يدل لهما وبالايمان المشكوك
فيها ولا يؤمر ان شك هل طلق ام لا الا ان يستند وهو سالم
الخاطر كرؤية شخص داخلا شك في كونه المحلوف عليه

وهل ينجز

وهل ينجز تاويلان وان شك اهند هي ام غيرها او قال
احداكما طالق او انت طالق بل انت طلقتا وان قال
او انت خير ولا انت طلقت الاولى الا ان يريد الاضراب
وان شك اطلق واحدة او اثنتين او ثلاثا لم تحل الا بعد
زوج وصدق ان ذكر في العدة ثم ان تزوجها وطلقها
فكذلك الا ان يبت وان حلف صانع طعام على غيره لا بد
ان تدخل وحلف الاخر لا دخلت حنث الاول وان قال ان
كلمت ان دخلت لم تطلق الا بهما وان شهد شاهد
بحرام واخر ببتة او بتعليقه على دخول دار في رمضان
وذي الحجة او بدخولها فيهما او بكلامه في السوق
والمسجد او بانه طلقها يوما بمصر ويوما بمكة
لفقت كشاهد بواحدة واخر بازيد وحلف على
الزائد والا سجن حتى يحلف لا بفعلين او بفعل وقول
كواحد بتعليقه بالدخول واخر بالدخول وان شهدا
بطلاق واحدة ونسياها لم تقبل وحلف ما طلق واحدة وان

قف وإن شهد ثلاثة بيمين ونكل فالثلاث **فصل**
إن فوضه لها توكيلا فله العزل إلا لتعلق
حق لا تخييرا أو تمليكا وحيل بينهما حتى تجيب
ووقفت وإن قال إلى سنة متى علم فتقضي وإلا
أسقطه الحاكم وعمل بجوابها الصريح في الطلاق ورده كطلاقه
كتمكينها طائعة ومضي يوم تخييرها وردها بعد
بينونته وهل نقل قماشها ونحوه طلاق أو لا تردد
وقبل تفسير قبلت أو قبلت أمري أو ما ملكتني برد
أو طلاق أو بقاء وناكر مخيرة لم تدخل ومملكة مطلقا
إن زادتا على طلقة إن نواها وبادر وحلف إن دخل
وإلا فعند الارتجاع ولم يكرر أمرها بيدها إلا أن ينوي
التأكيد كنسقها هي ولم يشترط في العقد
وفي حمله على الشرط إن أطلق قولان وقبل إرادة الو
احدة بعد قوله لم أرد طلاقا والأصح خلافه ولا نكرة
له إن دخل في تخيير مطلق وإن قالت طلقت نفسي

سئلت بالمجلس بعده فإن أرادت الثلاث لزمت
في التخيير وناكر في التمليك وإن قالت واحدة بطلت
في التخيير وهل يحمل على الثلاث أو الواحدة عند عدم
النية تأويلان والظاهر سؤالها إن قالت طلقت أيضا
وفي جواز التخيير قولان وحلف في اخترت نفسي واحدة
أو في أن تطلقي نفسك طلقة واحدة لا اختيار
طلقة وبطل إن قضت بواحدة في اختيار تطليقتين
أو من تطليقتين فلا تقضي إلا بواحدة وبطل في قف
المطلق إن قضت بدون الثلاث كطلقي ثلاثا ووقفت
إن اختارت بدخوله على ضرتها ورجع مالك إلى بقائهما
بيدها في المطلق ما لم توقف أو توطأ كمتى شئت
وأخذ ابن القاسم بالسقوط وفي جعل إن شئت
أو إذا كمتى أو كالمطلق تردد كما إذا كانت غائبة
وبلغها وإن عينا أمرا تعين وإن قالت اخترت نفسي
وزوجي أو بالعكس فالحكم للمقدم ولهما في التخيير
تعليقهما بمنجز وغيره كالطلاق ولو علقهما بمغيبه

شهرا فقدم ولم تعلم وتزوجت فكالوليين وحضوره
ولم تعلم فهي على خيارها واعتبر التخيير قبل بلوغها
وهل إن ميزت أو متى توطأ قولان وله التفويض لغيره
وهل له عزل وكيله قولان وله النظر وصار كهي إن حضر
أو كان غائبا غيبة قريبة كاليومين لا أكثر فلها إلا
أن تمكن من نفسها أو يغيب حاضرا ولم يشهد ببقائه
وإن أشهد فهي باقية بيده أو ينتقل للزوجة فقولان
وإن ملك رجلين فليس لأحدهما القضاء إلا أن يكونا رسو
لين **فصل** يرتجع من ينكح وإن بكإحرام وعدم إذن سيد قف
كالطالق غير بائن في عدة صحيح حل وطؤه بقول مع نية
كرجعت وأمسكتها أو نية على الأظهر وصحح خلافه أو بقول
ولو هزلا في الظاهر لا الباطن لا بقول محتمل بلا نية كأعدت
الحل ورفعت التحريم ولا بفعل دونها كوطء ولا صداق
وإن استمر وانقضت لحقها طلاقه على الأصح ولا إن لم
يعلم دخول وإن تصادقا على الوطء قبل الطلاق وأخذا بإقرارهما
كدعواه لها بعدها إن تماديا على التصديق بـوق

على الأصوب

٨٤
على الأصوب وللمصدقة النفقة ولا تطلق لحقها في
الوطء وله جبرها على تجديد عقد بربع دينار ولا الإقرار به
فقط في زيارة بخلاف البناء ولا إبطالها إن لم تنجزه
أو الآن وفقط تأويلان ولا إن قال من يغيب إن دخلت فقد
ارتجعتها كاختيار الأمة نفسها أو زوجها بتقدير
عتقها بخلاف ذات الشرط تقول إن فعله زوجي
قف فقد فارقته **وصحت** رجعته إن قامت بينة على إقراره
أو تصرفه بها أو قالت حضت ثالثة فأقام بينة على
قولها قبله بما يكذبها أو أشهد برجعتها فصمتت
ثم قالت كانت انقضت أو ولدت لدون ستة وردت
برجعته ولم تحرم على الثاني وإن لم تعلم بها حتى انقضت
وتزوجت أو وطئ الأمة سيد فكالوليين والرجعية
كالزوجة إلا في تحريم الاستمتاع والدخول عليها
والأكل معها وصدقت في انقضاء عدة القرء والوضع
بلا يمين ما أمكن وسئل النساء ولا يفيد تكذيبها
نفسها ولا أنها رأت أول الدم وانقطع ولا رؤية

النساء لها ولو مات زوجها بعد كسنة وقالت لم احض
الا واحدة فإن كانت غير مرضع ومريضة لم تصدق
الا ان كانت تظهره وحلفت في كالستة لا كالأربعة
اشهر وعشر وندب الإشهاد واحلفت من منعت
له وشهادة النساء كالعدم والمتعة على قدر حاله
بعد العدة للرجعية او ورثتها ككل مطلقة في نكاح
لازم لا في فسخ كلعان وملك احد الزوجين الا من
اختلعت او فرض لها وطلقت قبل البناء ومختا
رة لعتقها او لعيبه ومخيرة ومملكة **باب** قف
الإيلاء يمين مسلم مكلف يتصور وقاعه وإن مريضا
بمنع وطء زوجته وان تعليقا غير المرضعة
وان رجعية اكثر من اربعة اشهر او شهرين للعبد ولا
ينتقل بعتقه بعده كوالله لا راجعك او لا اطاك
حتى تسلمي او تأتيني او لا التقي معها او لا اغتسل
من جنابة او لا اطاك حتى اخرج من البلد اذا تكلفه
او في هذه الدار اذا لم يحسن خروجه له او ان لم
اطاك

اطاك فانت طالق او ان وطئتك وهو ينوي ببقية وطئه
الرجعة وان غير مدخول بها وفي تعجيل الطلاق ان
حلف بالثلاث وهو الأحسن او ضرب الأجل قولان
فيها ولا يمكن منه كالظهار لا كافر وان اسلم الا ان
يتحاكموا الينا او لا اهجرها او لا كلمتها او لا
وطئتها ليلا او نهارا او اجتهد وطلق في لأعزلن او لا
ابيتن او ترك الوطء ضررا وان غائبا او سرمد
العبادة بلا اجل على الأصح ولا ان لم يلزمه بيمينه حكم
ككل مملوك املكه حر او خص بلدا قبل ملكه
منها او لا وطئتك في هذه السنة الا مرتين
او مرة حتى يطأ وتبقى المدة ولا ان حلف على اربعة
اشهر او ان وطئتك فعلي صوم هذه الأربعة نعم ان وطئ
صام بقيتها **والأجل** من اليمين ان كانت يمينه صريحة قف
في ترك الوطء لا ان احتملت مدة يمينه اقل او حلف
على حنث فمن الرفع والحكم وهل المظاهر ان قدر على
التكفير وامتنع كالأول وعليه الأكثر اختصرت

او كالثاني وهو الارجح او من تبين الضرر عليه تاولت
اقوال كالعبد لا يريد الفيئة او يمنع الصوم بوجه
جائز وانحل الايلاء بزوال ملك من حلف بعتقه الا ان
يعود بغير ارث كالطلاق القاصر عن الغاية في
المحلوف بها لا لها وبتعجيل الحنث وبتكفير ما
يكفر والا فلها ولسيدها ان لم يمتنع وطؤها المطالبة
بعد الاجل بالفيئة وهي تغيب الحشفة في القبل
وافتضاض البكر ان حل ولو مع جنون لا بوطء بين
فخذين وحنث الا ان ينوي الفرج وطلق ان قال
لا اطا بلا تلوم والا اختبر مرة ومرة وصدق ان ادعاه
والا امر بالطلاق والا طلق عليه وفيئة المريض والمحبوس
بما ينحل به وان لم تكن يمينه مما تكفر قبله كطلاق
فيه رجعة فيها او غيرها او صوم لم يات او عتق غير
معين والوعد وبعث للغائب وان بشهرين ولها
العود ان رضيت وتتم رجعته ان انحل والا
لغت وان ابى الفيئة في ان وطئت احداكما

فالاخرى

فالاخرى طلق الحاكم احداهما وفيها فيمن حلف
بالثلاث لا يطا واستثنى انه مول وحملت على ما اذا روفع
ولم تصدقه واورد لو كفر عنها ولم تصدقه وفرق
بشدة المال وبان الاستثناء يحتمل غير الحل
باب تشبيه المسلم المكلف من تحل او جزءها
بظهر محرم او جزئه ظهار وتوقف ان تعلق بكمشيئتها
وهو بيدها ما لم توقف وبمحقق تنجز وبوقت تابد
او بعدم زواج فعند الياس او العزيمة ولم يصح في
المعلق تقديم كفارته قبل لزومه وصح من رجعية
ومدبرة ومحرمة ومجوسي اسلم ثم اسلمت ورتقاء
لا مكاتبة ولو عجزت على الاصح وفي صحته من كمجبوب
تاويلان وصريحه بظهر مؤبد تحريمها او عضوها او ظهر
ذكر ولا ينصرف للطلاق وهل يؤخذ بالطلاق معه
اذا نواه مع قيام البينة كانت حرام كظهر امي او كامي
تاويلان وكنايته كامي او انت امي الا لقصد الكرامة
وكظهر اجنبية ونوي فيها في الطلاق فالبتات كانت

كفلانة الاجنبية الا ان ينويه مستفت او كابني او غلامي
او ككل شيء حرمه الكتاب ولزم باي كلام نواه به
لا بان وطئتك وطئت امي او لا اعود لمسك حتى امس
امي او لا اراجعك حتى اراجع امي فلا شيء عليه
وتعددت الكفارة ان عاد ثم ظاهر او قال لاربع من
دخلت او كل من دخلت او ايتكن لا ان تزوجتكن
او كل امرأة او ظاهر من نسائه او كرره او علقه بمتحد
الا ان ينوي كفارات فتلزمه وله المس بعد واحدة
على الارجح وحرم قبلها الاستمتاع وعليها قف
منعه ووجب ان خافته رفعها للحاكم وجاز كونه
معها ان امن وسقط ان تعلق ولم يتنجز بالطلاق الثلاث
او تأخر كانت طالق ثلاثا وانت علي كظهر امي كقوله
لغير مدخول بها انت طالق وانت علي كظهر امي لا ان
تقدم او صاحب كان تزوجتك فانت طالق ثلاثا وانت
علي كظهر امي وان عرض عليه نكاح امرأة فقال هي
امي فظهار وتجب بالعود وتتحتم بالوطء وتجب

بالعود

بالعود ولا تجزئ قبله وهل هو العزم على الوطء
او مع الامساك تاويلان وخلاف وسقطت ان لم
يطأ بطلاقها وموتها وهل تجزئ ان اتمها تاويلان وهي
اعتاق رقبة لا جنين وعتق بعد وضعه ومنقطع
خبر مؤمنة وفي الاعجمي تاويلان وفي الوقف حتى يسلم
قولان سليمة عن قطع اصبع وعمى وبكم وجنون
وان قل ومرض مشرف وقطع اذن وصمم وهرم وعرج
شديدين وجذام وبرص وفلج بلا شوب عوض لا
مشترى للعتق محررة له لا من يعتق عليه وفي ان
اشتريته فهو حر عن ظهاري تاويلان والعتق لا مكاتب
ومدبر ونحوهما او اعتق نصفا فكمل عليه او اعتقه
او اعتق ثلاثا عن اربع ويجزئ اعور ومغصوب ومرهون
وجان ان افتدي ومرض وعرج خفيفين وانملة وجدع
في اذن وعتق الغير عنه ولو لم ياذن ان عاد ورضيه وكره
الخصي وندب ان يصلي ويصوم ثم لمعسر عنه قف
وقت الاداء لا قادر وان بملك محتاج اليه لكمرض

او منصب او بطلان رقبة ففي كفارته منها صوم شهرين
بالهلال منوي التتابع والكفارة وتمم الاول ان انكسر
من الثالث وللسيد المنع ان اضر بخدمته ولم يؤد
خراجه وتعين لذي الرق ولمن طولب بالفيئة وقد
التزم عتق من يملكه لعشر سنين وان ايسر فيه تمادى
الا ان يفسده وندب العتق في كاليومين ولو
تكلفه المعسر جاز وانقطع تتابعه بوطء المظاهر
منها او واحدة ممن فيهن كفارة وان ليلا ناسيا
كبطلان الاطعام وبفطر السفر او بمرض هاجه لا ان لم
يهجه كحيض واكراه وظن غروب وفيها ونسيان وبا
لعيد ان تعمده لا جهله وهل ان صام العيد وايام التشريق
والا استانف او يفطرهن ويبني تاويلان وجهل رمضان
كالعيد على الارجح وبفصل القضاء وشهر ايضا القطع
بالنسيان وان لم يدر بعد صوم اربعة عن ظهارين
موضع يومين صامهما وقضى شهرين وان لم يدر اجتماعهما
قف صامهما والاربعة ثم تمليك ستين مسكينا

احرارا

احرارا مسلمين لكل مد وثلثان برا وان اقتاتوا تمرا
او مخرجا في الفطر فعدله ولا احب الغداء والعشاء
كفدية الاذى وهل لا ينتقل الا ان ايس من قدرته
على الصيام او ان شك قولان فيها وتؤولت ايضا على
ان الاول قد اخرج في الكفارة وان المعجل مائة وعشرين
ككاليومين وللعبد اخراجه ان اذن سيده وفيها
احب الي ان يصوم وان اذن له في الاطعام وهل هو وهم
لانه الواجب او احب للوجوب او احب للسيد
عدم المنع او لمنع السيد له الصوم او على العاجز
حينئذ فقط تاويلات وفيها ان اذن له ان يطعم في
اليمين اجزا وفي قلبي منه شيء ولا يجزئ تشريك
كفارتين في مسكين ولا تركيب صنفين ولو نوى لكل
عددا او عن الجميع كمل وسقط حظ من مات ولو
اعتق ثلاثا عن ثلاث من اربع لم يطا واحدة حتى يخرج
قف الرابعة وان ماتت واحدة او طلقت باب
انما يلاعن زوج وان فسد نكاحه او فسقا او رقا

لاعن إن قذفها بزنا في نكاحه وإلا حد تيقنه أعمى
ورآه غيره وانتفى به ما ولد لستة وإلا لحق به إلا أن
يدعي الاستبراء وبنفي حمل وإن مات أو تعدد الوضع
أو التوأم بلعان معجل كالزنا والولد إن لم يطأها بعد
وضع أو لمدة لا يلحق الولد فيها لقلة أو كثرة أو استبراء
بحيضة ولو تصادقا على نفيه إلا أن تأتي به لدون ستة
أشهر أو وهو صبي حين الحمل أو مجبوب أو ادعته مغربية
على مشرقي وفي حده بمجرد القذف تأويلان ولعانه
بخلاف وإن لاعن لرؤية وادعى الوطء قبلها وعدم الاستبراء
فلمالك في إلزامه به وعدمه ونفيه أقوال ابن القاسم
ويلحق إن ظهر يومها ولا يعتمد فيه على عزل ولا مشابهة
لغيره وإن بسواد ولا وطء بين الفخذين إن أنزل
ولا وطء بغير إنزال إن أنزل قبله ولم يبل ولاعن في
الحمل مطلقا وفي الرؤية في العدة وإن من بائن وحد
بعدها كاستلحاق الولد إلا أن تزني بعد اللعان
وتسمية الزاني بها وأعلم بحده لا إن كرر قذفها
به

به وورث المستلحق الميت إن كان له ولد حر مسلم
أو لم يكن وقل المال وإن وطئ أو أخر بعد علمه بوضع
أو حمل بلا عذر امتنع وشهد بالله أربعا لرأيتها قف
تزني أو ما هذا الحمل مني ووصل خامسة بلعنة الله
عليه إن كان من الكاذبين أو إن كنت كذبتها وأشار
الأخرس أو كتب وشهدت ما رآني أزني أو ما زنيت
أو لقد كذب فيهما وفي الخامسة غضب الله
عليها إن كان من الصادقين ووجب أشهد واللعن
والغضب وبأشرف البلد وبحضور جماعة أقلها أربعة
وندب إثر صلاة وتخويفهما وخصوصا عند
الخامسة والقول بأنها موجبة العذاب وفي إعادتها
إن بدأت خلاف ولاعنت الذمية بكنيستها
ولم تجبر وإن أبت أدبت وردت لملتها كقوله
وجدتها مع رجل في لحاف وتلاعنا إن رماها بغصب أو
وطء شبهة وأنكرته أو صدقته ولم يثبت ولم يظهر
وتقول ما زنيت ولقد غلبت وإلا التعن فقط

كصغيرة توطا وان تخلف مع ثلاثة الشهر ثم الحيض
ومع الثلاثة لا ان نكلت او لم يعلم بزوجيته حتى
رجعت وان اشترى زوجته ثم ولدت لستة فكا
لامة ولا فكالزوجة وحكمه رفع الحد او الادب
في الامة والذمية وايجابه على المراة ان لم تلاعن وقطع
نسبه وبلعانها تابيد حرمتها وان ملكت او انفش
حملها ولو عاد اليه قبل كالمراة على الاظهر وان استلحق
احد التوءمين لحقا وان كان بينهما ستة فبطنان
الا انه قال ان اقر بالثاني وقال لم اطا بعد الاول سئل
النساء فان قلن انه قد يتاخر هكذا لم يحد

وقف باب تعتد حرة وان كتابية اطاقت الوطء
بخلوة بالغ غير مجبوب امكن شغلها منه وان نفياه
واخذا باقرارهما لا بغيرها الا ان تقر به او يظهر
حمل ولم ينفه بثلاثة اقراء اطهار وذي الرق قرءان
والجميع للاستبراء لا الاول فقط على الارجح ولو اعتادته
في كالسنة او ارضعت او استحيضت وميزت
وللزوج

وللزوج انتزاع ولد المرضع فرارا من ان ترثه او
ليتزوج اختها او رابعة اذا لم يضر بالولد وان لم
تميز او تاخر بلا سبب او مرضت تربصت تسعة
اشهر ثم اعتدت بثلاثة وحلت وان لم تر الحيض
واليائسة ولو برقة وتمم من الرابع في الكسر ولغا
يوم الطلاق وان حاضت في السنة انتظرت الثانية
والثالثة ثم ان احتاجت لعدة فالثلاثة ووجب
ان وطئت بزنا او شبهة ولا يطا الزوج ولا يعقد او
غاب غاصب او ساب او مشتر ولا يرجع لها قدر بكحيضة
وفي امضاء الولي او فسخه تردد واعتدت بطهر
الطلاق وان لحظة فتحل باول الحيضة الثالثة او الرابعة
ان طلقت لكحيض وهل ينبغي ان لا تعجل برؤيته
تاويلان ورجع في قدر الحيض هنا هل هو يوم او بعضه
وفي ان المقطوع ذكره او انثياه يولد له فتعتد
زوجته او لا وما تراه اليائسة هل هو حيض للنساء بخلاف
الصغيرة ان امكن حيضها وانتقلت للاقراء والطهر

كالعبادة وإن أتت بعدها بولد لدون أقصى أمد الحمل
لحق به إلا أن ينفيه بلعان وتربصت إن ارتابت به وهل
خمسا أو أربعا خلاف وفيها لو تزوجت قبل الخمس
بأربعة أشهر فولدت لخمسة لم يلحق بواحد منهما
قف وحدت واستشكلت وعدة الحامل في وفاة أو طلاق
وضع حملها كله وإن دما اجتمع وإلا فكالمطلقة إن
فسد كالذمية تحت ذمي وإلا فأربعة أشهر وعشر
وإن رجعية إن تمت قبل زمن حيضها وقال النساء لا ريبة
بها وإلا انتظرتها إن دخل بها وتنصفت بالرق وإن لم
تحض فثلاثة أشهر إلا أن ترتاب فتسعة ولمن وضعت
غسل زوجها ولو تزوجت ولا ينقل العتق لعدة الحرة
ولا موت زوج ذمية أسلمت وإن أقر بطلاق متقدم
استأنفت العدة من إقراره ولم يرثها إن انقضت على
دعواه وورثته فيها إلا أن تشهد بينة
له ولا يرجع بما أنفقت المطلقة ويغرم ما تسلفت
بخلاف المتوفى عنها والوارث وإن اشتريت معتدة

طلاق

طلاق فإن تمت حيضتها حلت إن مضت سنة للطلاق
وثلاثة للشراء أو معتدة من وفاة فأقصى الأجلين وتركت
المتوفى عنها فقط وإن صغرت ولو كتابية ومفقودا
زوجها التزين بالمصبوغ ولو أدكن إن وجد غيره إلا
الأسود والتحلي والتطيب وعمله والتجر فيه
والتزين فلا تمتشط بحناء أو كتم بخلاف نحو الزيت
والسدر واستحدادها ولا تدخل الحمام ولا تطلي
جسدها ولا تكتحل إلا لضرورة وإن بطيب وتمسحه
نهارا فصل ولزوجة المفقود الرفع للقاضي قف
والوالي ووالي الماء وإلا فلجماعة المسلمين فيؤجل
أربع سنين إن دامت نفقتها والعبد نصفها من العجز عن
خبره ثم اعتدت كالوفاة وسقطت بها النفقة ولا تحتاج
فيها لإذن وليس لها البقاء بعدها وقدر طلاق يتحقق
بدخول الثاني فتحل للأول إن طلقها فإن جاء
أو تبين أنه حي أو مات فكالوليين وورث الأول
إن قضي له بها ولو تزوجها الثاني في عدة فكغيره

وأما إن نعي لها أو قال عمرة طالق مدعيا غائبة فطلق
عليه ثم أثبته وذو ثلاث وكل وكيلين والمطلقة لعدم
النفقة ثم ظهر إسقاطها وذات المفقود تتزوج في
عدتها فيفسخ أو تزوجت بدعواها الموت أو بشهادة
غير عدلين فيفسخ ثم يظهر أنه كان على الصحة فلا
تفوت بدخول والضرب لواحدة ضرب لبقيتهن وإن أبين
وبقيت أم ولده وماله وزوجة الأسير ومفقود أرض
الشرك للتعمير وهو سبعون واختار الشيخان ثمانين
وحكم بخمس وسبعين وإن اختلف الشهود في سنه
فالأقل وتجوز شهادتهم على التقدير وحلف الوارث
حينئذ وإن تنصر أسير فعلى الطوع واعتدت في مفقود
المعترك بين المسلمين بعد انفصال الصفين وهل يتلوم
ويجتهد تفسيران وورث ماله حينئذ كالمنتجع لبلد
الطاعون أو في زمنه وفي الفقد بين المسلمين والكفار بعد
قفـــا سنة بعد النظر **وللمعتدة** المطلقة أو المحبوسة بسببه
في حياته السكنى وللمتوفى عنها إن دخل بها والمسكن

له أو نقد كراءه لا بلا نقد وهل مطلقا أو إلا الوجيبة
تأويلان ولا إن لم يدخل إلا أن يسكنها إلا ليكفها وسكنت
على ما كانت تسكن ورجعت له إن نقلها واتهم أو كانت
بغيره وإن لشرط في إجارة رضاع وانتقلت ومع ثقة
إن بقي شيء من العدة إن خرجت ضرورة فمات أو طلقها
في كالثلاثة أيام وفي التطوع أو غيره إن خرج لكرباط لا لمقام
وإن وصلت والأحسن ولو أقامت نحو الستة أشهر والمختار
خلافه وفي الانتقال تعتد بأقربهما أو أبعدهما أو بمكا
نها وعليه الكراء راجعا ومضت المحرمة أو المعتكفة أو أحرمت
وعصت ولا سكنى لأمة لم تبوأ ولها حينئذ الانتقال
مع ساداتها كبدوية ارتحل أهلها فقط أو لعذر لا يمكن
المقام معه بمسكنها كسقوطه وخوف جار سوء
ولزمت الثاني والثالث والخروج في حوائجها طرفي النهار
لا لضرر جوار لحاضرة ورفعت للحاكم وأقرع لمن يخرج إن
أشكل وهل لا سكنى لمن سكنت زوجها ثم طلقها قولان
وسقطت إن أقامت بغيره كنفقة ولد هربت به وللغرماء بيع

الدار في المتوفى عنها فان ارتابت فهي احق وللمشتري الخيار
وللزوج في الاشهر مع توقع الحيض قولان ولو باع ان زالت الر
يبة فسد وابدلت في المنهدم والمعار والمستأجر المنقضي
المدة وان اختلفا في مكانين اجيبت وامرأة الامير ونحوه لا
يخرجها القادم وان ارتابت كالحبس حياته بخلاف حبس مسجد
بيده ولام الولد تموت عنها السكنى وزيد مع العتق نفقة
الحمل كالمرتدة والمشتبهة ان حملت وهل نفقة ذات الزوج
ان لم تحمل عليه او على الواطئ قولان

يجب الاستبراء
بحصول الملك ان لم توقن البراءة ولم يكن وطؤها مباحا ولم تحرم
في المستقبل وان صغيرة اطاقت الوطء او كبيرة لا يحملن عادة
او وخشا او بكرا او رجعت من غصب او سبي او غنمت
او اشتريت ولو متزوجة وطلقت قبل البناء كالموطوءة
ان بيعت او زوجت وقبل قول سيدها وجاز للمشتري من
مدعيه تزويجها قبله واتفاق البائع والمشتري على واحد
وكالموطوءة باشتباه او ساء الظن كمن عنده تخرج او
لكغائب او مجبوب او مكاتبة عجزت او ابضع فيها

وارسلها

وارسلها مع غيره وبموت سيد وان استبرئت وان انقضت
عدتها وبالعتق واستانفت ان استبرئت او غاب غيبة
علم انه لم يقدم ام ولد فقط بحيضة وان تأخرت او ارضعت
او مرضت او استحيضت ولم تميز فثلاثة اشهر كالصغيرة
واليائسة ونظر النساء فان ارتبن فتسعة وبالوضع
كالعدة وحرم في زمنه الاستمتاع ولا استبراء ان لم تطق
الوطء او حاضت تحت يده كمودعة ومبيعة بالخيار ولم تخرج
ولم يلج عليها سيدها او اعتق وتزوج او اشترى زوجته
وان بعد البناء فان باع المشتراة وقد دخل او اعتق او مات
او عجز المكاتب قبل وطء الملك لم تحل لسيد ولا زوج الا بقرءين
عدة فسخ النكاح وبعده بحيضة كحصوله بعد حيضة
او حيضتين او حصل في اول الحيض وهل الا ان تمضي حيضة استبراء
او اكثرها تاويلان او استبرا اب جارية ابنه ثم وطئها
وتؤولت على وجوبه وعليه الاقل وبالعكس اذا غاب عليها
مشتر بخيار له وتؤولت على الوجوب ايضا

العلية
او وخش اقر البائع بوطئها عند من يؤمن والشان النساء

وإذا رضيا بغيرهما فليس لأحدهما الانتقال ونهيا عن أحد
هما وكفى بواحدة قال ويخرج على الترجمان ولا مواضعة
في متزوجة وحامل ومعتدة وزانية كالمردودة بعيب أو فسا
د أو إقالة إن لم يغب المشتري وفسد إن نقد بشرط لا تطوعا
ومصيبته ممن قضي له به وفي الجبر على إيقاف الثمن قولان
إن طرأ موجب قبل تمام عدة أو استبراء انهدم
الأول وائتنفت كمتزوج بائنته ثم يطلق بعد البناء أو يموت
مطلقا وكمستبرأة من فاسد ثم يطلق وكمرتجع وإن لم يمس
طلق أو مات إلا أن يفهم ضرر بالتطويل فتبني المطلقة إن لم
تمس وكمعتدة وطئها المطلق أو غيره بفاسد بكاشتباه
إلا من وفاة فأقصى الأجلين كمستبرأة من وطء فاسد
مات زوجها وكمشتراة معتدة وهدم وضع حمل ألحق
بنكاح صحيح غيره وبفاسد أثره وأثر الطلاق لا الوفاة
وعلى كل الأقصى مع الالتباس كمرأتين إحداهما بنكاح
فاسد أو أحدهما مطلقة ثم مات الزوج وكمستولدة
متزوجة مات السيد والزوج ولم يعلم السابق فإن كان

بين

بين موتيهما أكثر من عدة الأمة أو جهل فعدة حرة وما تستبرأ
به الأمة وفي الأقل عدة حرة وهل قدرها كأقل أو أكثر قولان
حصول لبن امرأة وإن ميتة وصغيرة بوجور
أو سعوط أو حقنة تكون غذاء أو خلط لا غلب ولا كماء أصفر
وبهيمة واكتحال به محرم إن حصل في الحولين أو بزيادة الشهر
ين إلا أن يستغني ولو فيهما ما حرمه النسب إلا أم أخيك
أو أختك وأم ولد ولدك وجدة ولدك وأخت ولدك وأم عمك
وعمتك وأم خالك وخالتك فقد لا يحرمن من الرضاع وقدر الطفل
خاصة ولدا لصاحبة اللبن ولصاحبه من وطئه لانقطاعه وإن
بعد سنين واشترك مع القديم ولو بحرام إلا أن لا يلحق الولد
به وحرمت عليه إن أرضعت من كان زوجا لها لأنها زوجة
ابنه كمرضعة مبانته أو مستفرشة منه وإن أرضعت زوجتيه
اختار وإن الأخيرة وإن كان قد بنى بها حرم الجميع وأدبت
المتعمدة للإفساد وفسخ نكاح المتصادقين عليه كقيام
بينة على إقرار أحدهما قبل العقد ولها المسمى بالدخول
إلا أن تعلم فقط فكالغارة وإن ادعاه فأنكرت أخذ

بإقراره ولها النصف وإن ادعته وأنكر لم يندفع ولا تقدر على
طلب المهر قبله وإقرار الأبوين مقبول قبل النكاح لا بعده
كقول أبي أحدهما ولا يقبل منه أنه أراد الاعتذار بخلاف
أم أحدهما فالتنزه وثبت برجل وامرأة وامرأتين
إن فشا قبل العقد وهل تشترط العدالة مع الفشو
تردد وبرجلين لا بامرأة ولو فشا وندب التنزه مطلقا
ورضاع الكفر معتبر والغيلة وطء المرضع وتجوز

نفقة

فصل يجب لممكنة مطيقة للوطء على البالغ وليس
أحدهما مشرفا قوت وإدام وكسوة ومسكن بالعادة
بقدر وسعه وحالها والبلد والسعر وإن أكولة المرضع
ما تقوى به إلا المريضة وقليلة الأكل فلا يلزم إلا ما تأكل على
الأصوب ولا يلزم الحرير وحمل على الإطلاق وعلى المدنية
لقناعتها فيفرض الماء والزيت والحطب والملح واللحم
المرة بعد المرة وحصير وسرير احتيج له وأجرة قابلة
وزينة تستضر بتركها ككحل ودهن معتادين وحناء
ومشط وإخدام أهله وإن بكراء ولو بأكثر من واحدة وقضي

لها

لها بخادمها إن أحبت إلا لريبة وإلا فعليه الخدمة البا
طنة من عجن وكنس وفرش بخلاف النسج والغزل لا مكحلة
ودواء وحجامة وثياب المخرج وله التمتع بشورتها
ولا يلزمه بدلها وله منعها من أكل كالثوم لا أبويها
وولدها من غيره أن يدخلوا لها وحنث إن حلف كحلفه
أن لا تزور والديها إن كانت مأمونة ولو شابة لا إن حلف
لا تخرج وقضي للصغار كل يوم وللكبار في الجمعة كالوالد
ين ومع أمينة إن اتهمهما ولها الامتناع من أن تسكن
مع أقاربه إلا الوضيعة كولد صغير لأحدهما إن كان له
حاضن إلا أن يبني وهو معه وقدرت بحاله من يوم أو
جمعة أو شهر أو سنة والكسوة بالشتاء والصيف
وضمنت بالقبض مطلقا كنفقة الولد إلا لبينة على الضيا
ع ويجوز إعطاء الثمن عما لزمه والمقاصة بدينه إلا لضرر
وسقطت إن أكلت معه ولها الامتناع أو منعت
الوطء أو الاستمتاع أو خرجت بلا إذن ولم يقدر عليها
إن لم تحمل أو بانت ولها نفقة الحمل والكسوة في أوله

قف

وفي الاشكال قيمة ما انفقها واستمر ان مات لا ان ماتت
وردت النفقة كانفشاش الحمل لا الكسوة بعد اشهر
وفي موت الولد فيرجع بكسوته وان خلقة وان كانت
مرضعة فلها نفقة الرضاع ايضا ولا نفقة بدعواها بل
بظهور الحمل وحركته فتجب من اوله ولا نفقة لحمل ملاعنة
وامة ولا على عبد الا الرجعية وسقطت بالعسر لا ان حبست
او حبسته او حجت الفرض ولها النفقة بحضر وان رتقاء
وان اعسر بعد يسر فالماضي في ذمته وان لم يفرضه
حاكم ورجعت بما انفقت عليه غير سرف وان معسرا
كمنفق على اجنبي الا لصلة وعلى الصغير ان كان له مال علمه
المنفق وحلف انه انفق ليرجع ولها الفسخ ان عجز عن
نفقة حاضرة لا ماضية وان عبدين لا ان علمت فقره او انه
من السؤال الا ان يتركه او يشتهر بالعطاء وانقطع فيا
مره الحاكم ان لم يثبت عسره بالنفقة والكسوة او الطلاق
والا تلوم بالاجتهاد وزيد ان مرض او سجن ثم طلق وان
غائبا او وجد ما يمسك الحياة لا ان قدر على القوت

وما يواري

او ما يواري العورة وان غنية وله الرجعة ان وجد في العدة
يسارا يقوم بواجب مثلها ولها النفقة فيها وان
لم يرتجع وطلب عند سفره بنفقة المستقبل ليدفعها
لها او يقيم لها كفيلا وفرض في مال الغائب ووديعته
ودينه واقامة البينة على المنكر بعد حلفها باستحقا
قها ولا يوخذ منها بها كفيل وهو على حجته اذا قدم
وبيعت داره بعد ثبوت ملكه وانها لم تخرج عنه
في علمهم ثم بينة بالحيازة قائلة هذا الذي حزناه
هي التي شهد بملكها للغائب وان تنازعا في
عسره في غيبته اعتبر حال قدومه وفي ارسالها
فالقول قولها ان رفعت من يومئذ لحاكم لا لعدول
وجيران والا فقوله كالحاضر وحلف لقد قبضتها لا بعثتها
وفيما فرضه فقوله ان اشبه والا ابتدئ الفرض وفي
حلف مدعي الاشبه تاويلان **فصل** انما تجب
نفقة رقيقه ودابته ان لم يكن مرعى والا بيع كتكليفه
من العمل ما لا يطيق ويجوز من لبنها ما لا يضر بنتاجها

قف

وبالقرابة على الموسر نفقة الوالدين المعسرين وأثبتا
العدم لا بيمين وهل الابن إذا طولب بالنفقة محمول
على الملاء او العدم قولان وخادمهما وخادم زوجة
الاب واعفافه بزوجة واحدة ولا تتعدد ان كانت
احداهما امه على ظاهرها لا زوج امه وجد وولد
ابن ولا يسقطها تزويجها بفقير ووزعت على الاولاد
وهل على الرؤوس او الارث او اليسار اقوال ونفقة
الولد الذكر حتى يبلغ عاقلا قادرا على الكسب والا
نثى حتى يدخل بها زوجها وتسقط عن الموسر بمضي
الزمن الا لقضية او ينفق غير متبرع واستمرت
ان دخل زمنة ثم طلق لا ان عادت بالغة او عادت الزما
نة وعلى المكاتبة نفقة ولدها ان لم يكن الاب
في الكتابة وليس عجزه عنها عجزا عن الكتابة وعلى
الام المتزوجة او الرجعية رضاع ولدها بلا اجر الا
لعلو قدر كالبائن الا ان لا يقبل الولد غيرها او يعدم
الاب او يموت ولا مال للصبي واستأجرت ان لم يكن لها

لبان

لبان ولها ان قبل اجرة المثل ولو وجد من ترضعه عنده
مجانا على الارجح في التاويل وحضانة الذكر للبلوغ فقف
والانثى كالنفقة للام ولو امة عتق ولدها او ام ولد
وللاب تعاهده وادبه وبعثه للمكتب ثم امها
ثم جدة الام ان انفردت بالسكنى عن ام سقطت
حضانتها ثم الخالة ثم خالتها ثم جدة الاب ثم
الاب ثم الاخت ثم العمة ثم هل بنت الاخ او الاخت
او الاكفأ منهن وهو الاظهر اقوال ثم الوصي ثم الاخ
ثم ابنه ثم العم ثم ابنه لا جد لام واختار خلافه
ثم المولى الاعلى ثم المولى الاسفل وقدم الشقيق
ثم للام ثم للاب في الجميع وفي المتساوين بالصيا
نة والشفقة وشرط الحاضن العقل والكفاية لا
كمسنة وحرز المكان في البنت يخاف عليها
والامانة واثبتها وعدم كجذام مضر ورشد
لا اسلام وضمت ان خيف لمسلمين وان مجوسية
اسلم زوجها وللذكر من يحضن وللانثى الخلو عن زوج

دخل إلا أن يعلم ويسكت العام أو يكون محرما وإن لا
حضانة له كالخال أو وليا كابن العم أو لا يقبل الولد
غير أمه أو لم ترضعه المرضع عند أمه أو لا يكون
للولد حاضن أو غير مأمون أو عاجز أو كان الأب
عبدا وهي حرة وفي الوصية روايتان وأن لا يسافر
ولي حر عن ولد حر وإن رضيعا أو تسافر هي سفر
نقلة لا تجارة وحلف ستة برد وظاهرها بريد
إن سافر لأمن وأمن في الطريق ولو فيه بحر
إلا أن تسافر هي معه لا أقل ولا تعود بعد الطلاق
أو فسخ الفاسد على الأرجح أو الإسقاط إلا لكمرض
أو لموت الجدة والأم خالية أو لتأيمها قبل
علمه وللحاضنة قبض نفقته والسكنى بالا
جتهاد ولا شيء لحاضن لأجلها

قف

باب

ينعقد البيع بما يدل على الرضى وإن
بمعاطاة وببعني فيقول بعتك وبابتعت أو بعتك
ويرضى

98

ويرضى الآخر فيهما وحلف وإلا لزم إن قال أبيعكها
بكذا أو أنا أشتريها به أو تسوق بها فقال بكم فقال
بمائة فقال أخذتها وشرط عاقده تمييز إلا بسكر
فتردد ولزومه تكليف لا إن أجبر عليه جبرا حراما ورد
عليه بلا ثمن ومضى في جبر عامل ومنع بيع مسلم
ومصحف وصغير لكافر وأجبر على إخراجه بعتق أو
هبة ولو لولد صغير على الأرجح لا بكتابة ورهن
وأتى برهن ثقة إن علم مرتهنه بإسلامه ولم يعين وإلا
عجل كعتقه وجاز رده عليه بعيب وفي خيار مسلم
مشتر مسلم يمهل لانقضائه ويستعجل الكافر
كبيعه إن أسلم وبعد مضيه تشبه وفي البائع يمنع
من الإمضاء وفي جواز بيع من أسلم بخيار تردد وهل منع
الصغير إذا لم يكن على دين مشتريه أو مطلقا إن لم
يكن معه أبوه تأويلان وجبره تهديد وضرب وله
شراء بالغ على دينه إن أقام به لا غير على المختار
والصغير على الأرجح وشرط للمعقود عليه

قف

وطهارة لا كزبل وزيت تنجس وانتفاع لا كمحرم أشرف
وعدم نهي لا ككلب صيد وجاز هر وسبع للجلد وحامل
مقرب وقدرة عليه لا كآبق وإبل أهملت ومغصوب
إلا من غاصبه وهل إن رد لربه مدة تردد وللغاصب
نقض ما باعه إن ورثه لا اشتراه ووقف مرهون على
رضا مرتهنه وملك غير على رضاه ولو علم المشتري
والعبد الجاني على مستحقها وحلف إن ادعى عليه
الرضى بالبيع ثم للمستحق رده إن لم يدفع له السيد
أو المبتاع الأرش وله أخذ ثمنه ورجع المبتاع به
أو بثمنه إن كان أقل وللمشتري رده إن تعمدها وجاز
بيع عمود عليه بناء للبائع إن انتفت الإضاعة وأمن
كسره ونقضه البائع وهواء فوق هواء إن وصف
البناء وغرز جذع في حائط وهو مضمون إلا أن يذكر
مدة فإجارة تنفسخ بانهدامه وعدم حرمة
ولو لبعضه وجهل بمثمون أو ثمن ولو تفصيلا
كعبدي رجلين بكذا أو رطل من شاة وتراب صائغ

ورده

قف

ورده مشتريه ولو خلصه وله الأجر لا معدن ذهب
أو فضة وشاة قبل سلخها وحنطة في سنبل أو تبن إن بكيل
وقت جزافا لا منفوشا وزيت زيتون بوزن إن لم
يختلف إلا أن يخير ودقيق حنطة وصاع أو كل صاع
من صبرة وإن جهلت لا منها وأريد البعض وشاة
واستثناء أربعة أرطال ولا يأخذ لحم غيرها وصبرة
وثمرة واستثناء قدر ثلث وجلد وساقط بسفر
فقط وجزء مطلقا وتولاه المشتري ولم يجبر
على الذبح فيهما بخلاف الأرطال وخير في دفع
رأس أو قيمتها وهي أعدل وهل التخيير
للبائع أو للمشتري قولان وإن مات ما استثني منه
ضمن المشتري جلدا وساقطا لا لحما وجزاف
إن رئي ولم يكثر جدا وجهلاه وحزر واستوت أرضه
ولم يعد بلا مشقة ولم تقصد أفراده إلا أن يقل
ثمنه لا غير مرئي وإن ملء ظرف ولو ثانيا بعد
تفريغه إلا في كسلة تين وعصافير حية بقفص وحمام

قف

برج وثياب ونقد ان سكك والتعامل بالعدد والا
جاز فان علم احدهما بعلم الآخر بقدره خير وان اعلمه
اولا فسد كالمغنية وجزاف حب مع مكيل منه
او ارض وجزاف ارض مع مكيلة لا مع حب ويجوز
جزافان ومكيلان وجزاف مع عرض وجزافان على
كيل ان اتحد الكيل والصفة ولا يضاف لجزاف على كيل
غيره مطلقا وجاز برؤية بعض المثلي والصوان
وعلى البرنامج ومن الاعمى وبرؤية لا يتغير بعدها
وحلف مدع لبيع برنامج ان موافقته للمكتوب
وعدم دفع ردي او ناقص وبقاء الصفة ان شك و
غائب ولو بلا وصف على خياره بالرؤية او على يوم
او وصفه غير بائعه ان لم يبعد كخراسان من افريقية
ولم تمكن رؤيته بلا مشقة والنقد فيه ومع
الشرط في العقار وضمنه المشتري وفي غيره ان قرب
كاليومين وضمنه بائع الا لشرط او منازعة وقبضه
على المشتري وحرم في نقد وطعام ربا فضل ونساء

قف

لا دينار ودرهم او غيره بمثلهما ومؤخر ولو قريبا
او غلبة او عقده ووكل في القبض او غاب نقد احدهما
وطال او نقد انفسهما او بمواعدة او بدين ان تأجل
وان من احدهما او غاب رهن او وديعة ولو سك
كمستأجر وعارية ومغصوب ان صيغ الا ان يذهب
فيضمن قيمته فكالدين وتصديق فيه كمبادل لقرب
ومقرض ومبيع لاجل ورأس مال سلم ومعجل
قبل اجله وبيع وصرف الا ان يكون الجميع دينارا او
يجتمعا فيه وسلعة بدينار الا درهمين ان تأجل
الجميع او السلعة او احد النقدين بخلاف تأجيلهما
او تعجيل الجميع كدراهم من دنانير بالمقاصة
ولم يفضل شيء الا القليل كذلك وفي الاكثر كالبيع
والصرف وصائغ يعطي الزنة والاجرة كزيتون وأجرته
لمعصره بخلاف تبر يعطيه المسافر واجرته
دار الضرب ليأخذ زنته والاظهر خلافه ولو بالضرورة
وبخلاف درهم بنصف وفلوس او غيره في بيع وسكا

قف

[للغمري]

واتحدت وعرف الوزن وانتقد الجميع كدينار إلا
درهمين وإلا فلا وردت زيادة بعده لعيبها لا لعيب
وهل مطلقا أو إلا أن توجبا أو إن عينت تأويلات وإن
رضي بالحضرة بنقص وزن أو برصاص بالحضرة أو رضي
بإتمامه أو بمغشوش مطلقا صح وأجبر عليه إن
لم يعين وإن طال نقض إن قام به نقص العدد وهل
معين ما غش كذلك أو يجوز فيه البدل تردد وحيث
نقض فأصغر دينار إلا أن يتعداه فأكبر منه لا الجميع
وهل ولو لم يسم لكل دينار تردد وهل ينفسخ في السكك
أعلاها أو الجميع قولان وشرط للبدل جنسية وتعجيل
وإن استحق معين سك بعد مفارقة أو طول أو مصوغ
مطلقا نقض وإلا صح وهل إن تراضيا تردد وللمستحق
إجازته إن لم يخبر المصطرف وجاز محلى وإن ثوبا
يخرج منه إن سبك بأحد النقدين إن أبيحت وسمرت
وعجل مطلقا وبصنفه إن كانت الثلث وهل بالقيمة
أو بالوزن خلاف وإن حلي بهما لم يجز بأحدهما

قف

إلا

قف

إلا إن تبعا الجوهر وجازت مبادلة القليل المعدود
دون سبعة بأوزن منها بسدس سدس والأجود أنقص
أو أجود سكة ممتنع وإلا جاز ومراطلة عين بمثله
بصنجة أو كفتين ولو لم يوزنا على الأرجح وإن كان
أحدهما أو بعضه أجود لا أدنى وأجود والأكثر
على تأويل السكة والصياغة كالجودة ومغشوش
بمثله وبخالص والأظهر خلافه إن بيعت لمن يكسره أو لا يغش
به وكره لمن لا يؤمن وفسخ ممن يغش إلا أن يفوت فهل
يملكه أو يتصدق بالجميع أو بالزائد على من لا يغش أقوال
وقضاء قرض بمساو وأفضل صفة وإن حل الأجل بأقل صفة وقدرا
لا أزيد عددا أو وزنا إلا كرجحان ميزان أو دار فضل من
الجانبين وثمن المبيع من العين كذلك وجاز بأكثر ودار الفضل
بسكة وصياغة وجودة وإن بطلت فلوس فالمثل أو عدمت
فالقيمة وقت اجتماع الاستحقاق والعدم وتصدق
بما غش ولو كثر إلا أن يكون اشتري كذلك إلا العالم ليبيعه
ككسر الخبز بالشعير وسبك ذهب جيد برديء ونفخ اللحم

حقيقة ابن عرفة
ما علت الحياة لا الأكل
الآدمي أولا عادة أو لشربه

قف

فصل علة طعام الربا اقتيات وادخار وهل لغلبة
العيش تأويلان كحب وشعير وسلت وهي جنس وعلس
وأرز ودخن وذرة وهي أجناس وقطنية ومنها كرسنة
وهي أجناس وتمر وزبيب ولحم طير وهو جنس ولو اختلفت
مرقته كدواب الماء وذوات الأربع وإن وحشيا والجراد
وفي ربويته خلاف وفي جنسية المطبوخ من جنسين
قولان والمرق والعظم والجلد كهو ويستثنى قشر بيض
النعام وذو زيت كفجل والزيوت أصناف كالعسول
لا الخلول والأنبذة والأخباز ولو بعضها قطنية إلا الكعك
بأبزار وبيض وسكر وعسل ومطلق لبن وحلبة وهل إن اخضرت
تردد ومصلحه كملح وبصل وثوم وتابل كفلفل وكزبرة
وكراويا وآنسون وشمار وكمونين وهي أجناس لا خردل
وزعفران وخضر ودواء وتين وموز وفاكهة ولو ادخرت
بقطر كبندق وبلح إن صغر وماء ويجوز بطعام لأجل
والطحن والعجن والصلق إلا الترمس والتنبيذ لا ينقل
بخلاف خله وطبخ لحم بأبزار وشيه وتجفيفه بأبزار والخبز

وقلي

والزيوت

قف

شبت حلاوة وبشار

وقلي قمح وسويق وسمن وجاز تمر ولو قدم بتمر وحليب
ورطب ومشوي وقديد وعفن وزبد وسمن وجبن وأقط
بمثلها كزيتون ولحم لا رطبهما بيابسهما ومبلول
بمثله ولبن بزبد إلا أن يخرج زبده واعتبر الدقيق في
خبز بمثله كعجين بحنطة أو دقيق وجاز قمح بدقيق وهل
إن وزنا تردد واعتبرت المماثلة بمعيار الشرع وإلا
فبالعادة فإن عسر الوزن جاز التحري إن لم يقدر على تحريه
لكثرته وفسد منهي عنه إلا بدليل كحيوان بلحم جنسه
إن لم يطبخ أو بما لا تطول حياته أو لا منفعة فيه إلا اللحم
أو قلت فلا يجوز بطعام لأجل كخصي ضأن وكالغرر كبيعها
بقيمتها أو على حكمه أو حكم غير أو رضاه أو توليتك سلعة
لم يذكرها أو ثمنها بإلزام وكملامسة الثوب أو منابذته
فيلزم وكبيع الحصاة وهل هو بيع منتهاها أو يلزم
بوقوعها أو على ما تقع عليه بلا قصد أو بعدد ما تقع
تفسيرات وكبيع ما في بطون الإبل أو ظهورها أو إلى
أن ينتج النتاج وهي المضامين والملاقيح وحبل الحبلة

قف

وكبيع

غيره

وكبيعه بالنفقة عليه حياته ورجع بقيمة ما أنفق أو بمثله
إن علم ولو سرفا على الأرجح ورد إلا أن يفوت وكعسيب
الفحل يستأجر على عقوق الأنثى وجاز زمان أو مرات
فإن أعقت انفسخت وكبيعتين في بيعة يبيعها بإلزام
بعشرة نقدا أو أكثر لأجل أو سلعتين مختلفتين إلا
بجودة ورداءة وإن اختلفت قيمتهما لا طعام وإن
مع غيره كنخلة مثمرة من نخلات إلا البائع يستثني خمسا
من جنانه وكبيع حامل بشرط الحمل واغتفر غرر يسير
للحاجة لم يقصد وكمزابنة مجهول بمعلوم أو مجهول
من جنسه وجاز إن كثر أحدهما في غير ربوي ونحاس
قف ١٤ بتور لا فلوس وكالئ بمثله فسخ ما في الذمة في مؤخر
ولو معينا يتأخر قبضه كغائب ومتواضعة أو منافع
عين وبيعه بدين وتأخير رأس مال السلم ومنع بيع
دين ميت وغائب ولو قربت غيبته وحاضر إلا أن
يقر وكبيع العربان أن يعطيه شيئا على أنه إن كره البيع
لم يعد إليه وكتفريق أم فقط من ولدها وإن بقسمة

أو بيعه

أو بيع أحدهما لعبد سيد الآخر ما لم يثغر معتادا وصدقت
المسبية ولا توارث ما لم ترض وفسخ إن لم يجمعاهما في ملك
وهل بغير عوض كذلك أو يكتفي بحوز كالعتق تأويلان وجاز بيع
نصفهما وبيع أحدهما للعتق والولد مع كتابة أمه ولمعاهد
التفرقة وكره الاشتراء منه وكبيع وشرط يناقض المقصود
كأن لا يبيع إلا بتنجيز العتق ولم يجبر إن أبهم كالمخير بخلاف الا
شتراء على إيجاب العتق كأنها حرة بالشراء أو يخل بالثمن
كبيع وسلف وصح إن حذف أو حذف كشرط التدبير كشرط
رهن وحميل وأجل ولو غاب وتؤولت بخلافه وفيه إن فات أكثر
الثمن والقيمة إن أسلف المشتري وإلا فالعكس وكا قف ١٦
لنجش يزيد ليغر وإن علم فللمشتري رده وإن فات فا
لقيمة وجاز سؤال البعض ليكف عن الزيادة لا الجميع وكبيع
حاضر لعمودي ولو بإرساله له وهل لقروي قولان وفسخ
وأدب وجاز الشراء له وكتلقي السلع أو صاحبها
كأخذها في البلد بصفة ولا يفسخ وجاز لمن على كستة
أميال أخذ محتاج إليه وإنما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض

[illegible] ورد ولا غلة فان فات مضى المختلف فيه والا [illegible]
ضمن قيمته حينئذ ومثل المثلي بتغير سوق غير مثلي وعقار
وبطول زمان حيوان وفيها شهر وشهران واختار انه خلاف وقال
بل في شهادة وبنقل عرض ومثلي لبلد بكلفة وبالوطء وبتغير
ذات غير مثلي وخروج عن يد وتعلق حق كرهنه واجارته
وارض ببير وعين وغرس وبناء عظيمي المؤونة وفاتت بهما
جلبة هي ربع وقفه لا اقل وله القيمة قائما على المقول والمصحح
وفي بيعه قبل قبضه مطلقا تاويلان لا ان قصد بالبيع الافاتة
وارتفع المفيت ان عاد الا بتغير السوق فصل ومنع
للتهمة ما كثر قصده كبيع وسلف وسلفه بمنفعة لا
قل كضمان بجعل او اسلفني واسلفك فمن باع لاجل ثم اشتراه
بجنس ثمنه من عين وطعام وعرض فاما نقدا او لاجل
او اقل او اكثر بمثل الثمن او اقل او اكثر يمنع منها ثلاث
وهي ما تعجل فيه الاقل وكذا لو اجل بعضه ممتنع ما تعجل فيه
الاقل او بعضه كتساوي الاجلين ان شرطا نفي المقاصة
للدين ولذلك صح في اكثر لابعد اذا شرطاها والرداءة

والجودة

والجودة كالقلة والكثرة ومنع بذهب وفضة الا ان يعجل
اكثر من قيمة المتاخر جدا وبدين كثير الى اجل كبيرا به
للاجل بعدم عدته ما باع بين يديه وان اشترى بعرض مما
له ثمنه جازت ثلاث النقد فقط والمثلي صفة وقدرا
كمثله فيمنع ما قل لاجله او لابعد ان غاب مشتريه به
وهل غير صنف طعامه كقمح وشعير مخالف او لا تردد وان
باع مقوما فمثله كغيره كتغيرها كثيرا وان اشترى
احد ثوبيه لابعد مطلقا او اقل نقدا امتنع لا بمثله
او اكثر وامتنع بغير صنف ثمنه الا ان يكثر المعجل ولو
باعه بعشرة ثم اشتراه مع سلعة نقدا مطلقا او
لابعد ولو اشترى باقل لاجله ثم رضي بالتعجيل فقولان
كتمكين بائع متلف ما قيمته اقل من الزيادة عنده
الاجل وان اسلم فرسا في عشرة اثواب ثم استرده مثله
مع خمسة منع مطلقا كما لو استرده الا ان يبقى
الخمسة لاجلها لان المعجل لما في الذمة او المؤخر
مسلف وان باع حمارا بعشرة لاجل ثم استرده

ودين أو نقدا أو مؤجلا ومنع مطلقا إلا في جنس الثمن للأ
جل وإن رد بعيب عبد وبيع بنقد لم يقبض جاز إن عجل المزيد
وصح أول من بيوع الآجال فقط إلا أن يفوت الثاني فيفسخان
وهل مطلقا أو إن كانت القيمة أقل خلاف فصل جاز وقف 14
لمطلوب منه سلعة أن يشتريها ليبيعها بمال ولو
بمؤجل بعضه وكره خذ بمائة ما بثمانين أو اشترها
ويومئ لتربيحه ولم يفسخ بخلاف اشترها بعشرة
نقدا وآخذها باثني عشر لأجل ولزمته بالعشرة إن
قال لي وفي الفسخ إن لم يقل لي إلا أن يفوت فالقيمة
أو إمضائها ولزومه الاثني عشر قولان وبخلاف اشترها
لي بعشرة نقدا وآخذها باثني عشر نقدا إن نقد
المأمور بشرطه وله الأقل من جعل مثله أو الدرهمين فيهما
والأظهر والأصح لا جعل له إذا جاز بعينه كنقد الآمر وإن لم
يقل لي ففي الجواز والكراهة قولان وبخلاف اشترها
لي باثني عشر لأجل واشترها بعشرة نقدا فيلزم
بالمسمى ولا تعجل العشرة وإن عجلت أخذت

وله جعل

وله جعل مثله وإن لم يقل لي فهل لا يرد البيع إذا فات وليس
على الآمر إلا العشرة أو يفسخ الثاني مطلقا إلا أن يفوت
فالقيمة قولان فصل إنما الخيار بشرط كشهر
في دار ولا يسكن وكجمعة في رقيق واستخدمه وكثلاثة
في دابة وكيوم لركوبها ولا بأس بشرط البريد أشهب
والبريدين ولم يذكر في كونه خلافا تردد وكثلاثة في ثوب وصح
بعد بت وهل إن نقد تأويلان وضمنه حينئذ المشتري
وفسد بشرط مشاورة بعيد أو مدة زائدة أو مجهولة
أو غيبة على ما لا يعرف بعينه أو لبس ثوب ورد أجرته ويلزم
بانقضائه ورد في كالغد وبشرط نقد كغائب وعهدة
ثلاث ومواضعة وأرض لم يؤمن بعدها وجعل وإجارة لحرز زرع
وأجير تأخر شهرا ومنع وإن بلا شرط في مواضعة وغائب وكراء
ضمن وسلم بخيار واستبد بائع أو مشتر على مشورة غيره
لا خيار ورضاه وتؤولت أيضا على نفيه في الخيار فقط وعلى أنه
كالوكيلين ورضي مشتر كاتب أو زوج ولو عبدا أو
قصد تلذذا أو رهن أو آجر أو أسلم للصنعة أو تسوق

وقف 15
حقيقة الخيار عرفها ابن عرفة بقوله بيع الخيار بيع وقف بته أولا على إمضاء يتوقع الشر

وقف 20
مع مشتر
وعن نفيه

أو جنى إن تعمدها أو نظر الفرج أو [illegible] أو ود [illegible] إلا أن جرد
جارية وهو رد من البائع إلا الإجارة ولا يقبل منه أنه اختار
أو رد بعده إلا ببينة ولا بيع مشتر فإن فعل فهل يصدق
أنه اختار بيمين أو لربه نقضه قولان وانتقل لسيد مكاتب
عجز ولغريم أحاط دينه ولا كلام لوارث إلا أن يأخذ بماله
والقياس رد الجميع إن رد بعضهم والاستحسان
أخذ المجيز الجميع وهل ورثة البائع كذلك تأويلان وإن
جن نظر السلطان ونظر المغمى وإن طال فسخ والملك للبا
ئع وما يوهب للعبد إلا أن يستثني ماله والغلة وأرش ما
جنى أجنبي له بخلاف الولد والضمان منه وحلف مشتر إلا أن
يظهر كذبه أو يغاب عليه إلا ببينة وضمن المشتري إن
خير البائع الأكثر إلا أن يحلف فالثمن كخياره وكغيبة
بائع والخيار لغيره وإن جنى بائع والخيار له عمدا فرد
وخطأ فللمشتري خيار العيب وإن تلف انفسخ فيهما
وإن خير غيره وتعمد فللمشتري الرد أو أخذ الجناية وإن
تلف ضمن الأكثر وإن أخطأ فله أخذه ناقصا أو رده

وإن تلف

وإن تلف انفسخ وإن جنى مشتر والخيار له ولم يتلفها
عمدا فهو رضا وخطأ فله رده وما نقص وإن أتلفها
ضمن الثمن وإن خير غيره وجنى عمدا أو خطأ فله أخذ
الجناية أو الثمن وإن تلف ضمن الأكثر وإن اشترى أحد
ثوبين وقبضهما ليختار فادعى ضياعهما ضمن واحدا
بالثمن فقط ولو سأل في إقباضهما أو ضياع واحد ضمن
نصفه وله اختيار الباقي كسائله فيه وإن ابتاعهما ثلاثة
للخيار ثم تلف اثنين فيكون شريكا وإن كان الخيار لهما
وكلاهما مبيع ولزماه بمضي المدة ولهما [illegible] وفي اللزوم
لأحدهما يلزمه النصف من كل وفي الاختيار لا يلزمه شيء
ورد بعدم مشروط فيه غرض كثيب ليمين فيجدها
بكرا وإن بمناداة إلا أن لا تتقيه وبما العادة السلامة منه
كعور وقطع وخصاء وجب واستحاضة ورفع حيضة استبراء
وعسر وزنا وشرب وبخر وزعر وزيادة سن وظفر وعجر
وبجر ووالدين أو ولد لا جد ولا أخ وجذام أب أو جنونه
بطبع لا بمس جن وسقوط سنين وفي الرائعة الواحدة

الواحدة وشيب بها فقط ولو قل وجعودته وصهوبته
وكونه ولد زنا ولو وخشا وبول في فرش في وقت ينكر إن ثبت عند
البائع وإلا حلف إن أقامت عند غيره وتخنث عبد وفحولة أمة
إن اشتهرت وهل هو الفعل أو التشبه تأويلان وقلف ذكر وأنثى
مولد أو طويل الإقامة وختن مجلوبهما كبيع بعهدة ما اشترى
ببراءة وكرهص وعثر وحرن وعدم حمل معتاد لا ضبط
وثيوبة إلا فيمن لا يفتض مثلها وعدم فحش صغر قبل وكونها
زلاء وكي لم ينقص وتهمة بسرقة حبس فيها ثم ظهرت براءته
وما لا يطلع عليه إلا بتغير كسوس الخشب والجوز ومر قثاء
ولا قيمة ورد البيض وعيب قل بدار ورجع بقيمته
كصدع جدار لم يخف عليها منه إلا أن يكون واجهتها أو بقطع منفعة
كملح بئرها بمحل الحاجة وإن قالت أنا مستولدة لم تحرم لكنه عيب
إن رضي به بين وتصرية الحيوان كالشرط كتلطيخ ثوب عبد بمداد
فيرده بصاع من غالب القوت وحرم رد اللبن لا إن علمها أو لم تصر
وظن كثرة اللبن إلا إن قصد واشتريت في وقت الحلاب وكتمه ولا
بغبن ولو خالف العادة وتؤولت بخلافها إن استأمنه

وإن حلبت

وإن حلبت ثالثة فإن حصل الاختبار بالثانية فهو رضا وفي الموازية
له ذلك ومنع منه بيع حاكم ووارث رقيقا فقط
بين أنه إرث وخير مشتر ظنه غيرهما وتبري غيرهما فيه مما لم يعلم
إن طالت إقامته وإذا علمه بين أنه به أو وصفه أو أراه له ولم يجمله و
زواله إلا محتمل العود وفي زواله بموت الزوجة وطلاقها وهو المتأول والأحسن أو
بالموت فقط تأويلان وما يدل على الرضا إلا ما
قف
لا ينقص كسكنى الدار وحلف إن سكت بلا عذر في كاليوم لا كمسافر
اضطر لها أو تعذر قوده لحاضر فإن غاب بائعه أشهد فإن عجز
أعلم القاضي فتلوم في بعيد الغيبة إن رجي قدومه كأن لم يعلم
موضعه على الأصح وفيها أيضا نفي التلوم وفي حمله على الخلاف
تأويلان ثم قضى إن أثبت عهدة مؤرخة وصحة الشراء إن لم يحلف
عليهما وفوته حسا ككتابة وتدبير فيقوم سالما ومعيبا ويؤخذ
من الثمن النسبة ووقف في رهنه وإجارته لخلاصه ورد إن لم
يتغير كعوده له بعيب أو بملك مستأنف كبيع أو هبة أو إرث
فإن باعه لأجنبي دلس فلا رجوع وإلا رد ثم رد عليه وله بأكثر
بمثل ثمنه أو بأكثر إن
كمل وتغير المبيع إن توسط فله أخذ القديم ورده ودفع

الحادث وقوما بتقويم المبيع يوم ضمنه المشتري وله
إن زاد بكصبغ أن يرد ويشترك بما زاد يوم البيع
على الأظهر وجبر به الحادث وفرق بين مدلس وغيره إن
نقص كهلاكه من التدليس وأخذه منه بأكثر وتبريه مما
لم يعلم ورد سمسار جعلا ومبيع لمحله إن رد بعيب
وإلا رد إن قرب وإلا فات كعجف دابة أو سمنها وعمى
وشلل وتزويج أمة وجبر بالولد إلا أن يقبله بالحادث
أو يقل فكالعدم كوعك ورمد وصداع وذهاب ظفر
وخفيف حمى ووطء ثيب وقطع معتاد والمخرج وقف ٤٦
عن المقصود مفيت فالأرش ككبر صغير وهرم و
افتضاض بكر وقطع غير معتاد إلا أن يهلك بعيب التدليس
أو بسماوي زمنه كموته في إباقه وإن باعه المشتري
وهلك بعيبه رجع على المدلس إن لم يمكن على بائعه بجميع
الثمن فإن زاد فللثاني وإن نقص فهل يكمله قولان ولم
يحلف مشتر ادعيت رؤيته إلا بدعوى الإراءة ولا
الرضى إلا بدعوى مخبر ولا بائع أنه لم يأبق لإباقه

بالقرب

بالقرب وكلزومه وبين أكثر العيب يرجع بالزائد وأقله
بالجميع أو بالزائد مطلقا أو بين هلاكه فيما بينه أو لا أقوال
ورد بعض المبيع بحصته ورجع بالقيمة إن كان الثمن سلعة
إلا أن يكون الأكثر أو أحد مزدوجين أو أما وولدها ولا يجوز
التمسك بأقل استحق أكثره وإن كان درهمان وسلعة
تساوي عشرة بثوب فاستحقت السلعة وفات الثوب
فله قيمة الثوب بكماله ورد الدرهمين ورد أحد المشترين
بيعا على أحد البائعين والقول للبائع في العيب أو قدمه
إلا بشهادة عادة للمشتري وحلف من لم يقطع بصدقه
وقبل للتعذر غير عدول وإن مشركين ويمينه بعته وفي ذي
التوفية وأقبضته وما هو به بتا في الظاهر وعلى العلم في الخفي
والغلة له للفسخ ولم ترد بخلاف ولد وثمرة أبرت وصوف
تم كشفعة واستحقاق وتفليس وفساد ودخلت في ضمان
البائع إن رضي بالقبض أو ثبت عند حاكم وإن لم يحكم ولم
يرد بغلط إن سمي باسمه ولا بغبن ولو خالف العادة
وهل إلا أن يستسلم ويخبره بجهله أو يستأمنه تردد

قف

وردّ في عهدة الثلاث بكل حادث إلا أن يبيع ببراءة ودخلت
فيها الاستبراء والنفقة والأرش كالموهوب له إلا المستثنى
ماله وفي عهدة السنة بجذام وبرص وجنون لا بكضربة
إن شرطا أو اعتيدا وللمشتري إسقاطهما والمحتمل بعد
هما منه لا في منكح أو مخالع أو مصالح في دم عمد أو مسلم
فيه أو به أو قرض أو على صفة أو مقاطع به مكاتب أو مبيع
على كمفلس أو مشترى للعتق أو مأخوذ عن دين أو رد
بعيب أو ورث أو وهب أو اشتراها زوجها أو موصى
ببيعه من زيد أو ممن أحب أو بشراء للعتق أو مكاتب
به أو المبيع فاسدا وسقطتا بكعتق فيهما وضمن بائع
مكيلا لقبضه بكيل كموزون ومعدود والأجرة عليه بخلاف الإقالة
والتولية والشركة على الأرجح وكالقرض واستمر بمعياره
ولو تولاه المشتري وقبض العقار بالتخلية وغيره بالعرف
وضمن بالعقد إلا المحبوسة للثمن أو للإشهاد فكالرهن
وإلا الغائب فبالقبض وإلا المواضعة فبخروجها من
الحيضة وإلا الثمار للجائحة وبرئ المشتري للتنازع

والتلف

والتلف وقت ضمان البائع بسماوي يفسخ وخير المشتري
إن غيب أو عيب أو استحق شائع وإن قل وتلف بعضه أو
استحقاقه كعيب به وحرم التمسك بالأقل إلا المثلي
ولا كلام لواجد في قليل لا ينفك كقاع وإن انفك فللبائع
التزام الربع بحصته لا أكثر وليس للمشتري التزامه
بحصته مطلقا ورجع للقيمة لا التسمية وصح ولو سكتا لا إن
شرطا الرجوع لها وإتلاف المشتري قبض والبائع والأجنبي
يوجب الغرم وكذلك إتلافه وإن أهلك بائع صبرة على الكيل
فالمثل تحريا ليوفيه ولا خيار لك أو أجنبي فالقيمة إن
جهلت المكيلة ثم اشترى البائع ما يوفي فإن فضل فللبائ
ع وإن نقص فكالاستحقاق وجاز البيع قبل القبض إلا
مطلق طعام المعاوضة ولو كرزق قاض أخذ بكيل أو كلبن
شاة ولم يقبض من نفسه إلا كوصي ليتيمه وجاز
بالعقد جزاف وكصدقة وبيع ما على مكاتب منه وهل
إن عجل العتق تأويلان وإقراضه أو وفاؤه عن قرض وبيعه
لمقترض وإقالة من الجميع وإن تغير سوق شيئك لا بدنه

نح لواجد

قف

كسمن دابة وهزالها بخلاف الأمة ومثل مثليه إلا العين
فله دفع مثلها وإن كانت بيده والإقالة بيع إلا في الطعام
والشفعة والمرابحة وتوليه وشركة إن لم يكن على أن ينقد
عنك واستوى عقداهما فيهما وإلا فبيع كغيره وضمن
المشتري المعين وطعاما كلته وصدقك وإن أشركه حمل
وإن أطلق على النصف وإن سأل ثالث شركتهما فله الثلث
وإن وليته ما اشتريت بما اشتريت جاز إن لم يلزمه
وله الخيار وإن رضي بأنه عبد ثم علم بالثمن فكره فذلك
له والأضيق صرف ثم إقالة طعام ثم توليه وشركة فيه
ثم إقالة عروض وفسخ الدين في دين ثم بيع الدين ثم ابتداؤ
ه فصل وجاز مرابحة والأحب خلافه ولو على مقو
م وهل مطلقا أو إن كان عند المشتري تأويلان وحسب ما له
ربح عين قائمة كصبغ وطرز وقصر وخياطة وكمد وفتل
وتطرية وأصل ما زاد في الثمن كحمولة وشد وطي اعتيد
أجرتهما وكراء بيت لسلعة وإلا لم يحسب كسمسار
لم يعتد إن بين الجميع أو فسر المؤنة فقال هي
بمائة

بمائة أصلها كذا وحملها كذا أو على المرابحة وبين كربح
العشرة أحد عشر الأصل والوضيعة كذلك لا أبهم
كقامت بكذا أو قامت بشدها وطيها بكذا ولم يفصل وهل
هو كذب أو غش تأويلان ووجب تبيين ما يكره كما نقده
وعقده مطلقا والأجل وإن بيع على النقد وطول زمانه
وتجاوز الزائف وهبة اعتيدت وأنها ليست بلدية أو
من التركة وولادتها وإن باع ولدها معها وجذ ثمرة
أبرت وصوف تم وإقالة مشتريه إلا بزيادة أو نقص
والركوب واللبس والتوظيف ولو متفقا إلا من سلع
لا غلة ربع كتكميل شرائه لا إن ورث بعضه وهل إن تقدم
الإرث أو مطلقا تأويلان وإن غلط بنقص وصدق أو أثبت
رد أو دفع ما تبين وربحه وإن فاتت خير مشتريه بين الصحيح
وربحه وقيمتها يوم بيعها ما لم تنقص عن الغلط وربحه
وإن كذب لزم المشتري إن حطه وربحه كذي الغش
وإن فاتت ففي الغش أقل الثمن والقيمة وفي الكذب
خير بين الصحيح وربحه أو قيمتها ما لم تزد على الكذب

ولم يفصلا ماله الربح وزيد عشره

قوله البناء

وصل تناول البناء والشجر الأرض وتناولتهما لا الزرع والبذر ومدفونا كلو جهل ولا الشجر المؤبر أو أكثره إلا بشرط كالمنعقد ومال العبد وخلفة القصيل وإن أبر النصف فلكل حكمه ولكليهما السقي ما لم يضر بالآخر والدار الثابت كباب ورف ورحا مبنية بفوقانيتها وسلم سمر وفي غيره قولان والعبد ثياب مهنته وهل يوفى بشرط عدمها كمشترط زكاة ما لم يطب وأن لا عهدة ولا مواضعة أو لا جائحة أو إن لم يأت بالثمن لكذا فلا بيع أو ما لا غرض فيه ولا مالية وصحح تردد وصح بيع ثمر ونحوه بدا صلاحه إن لم يستتر وقبل بدوه مع أصله أو ألحق به أو على قطعه إن نفع واضطر له ولم يتمالأ عليه لا على التبقية والإطلاق وبدوه في بعض حائط كاف في جنسه إن لم يبكر لا بطن ثان بأول وهو الزهو وظهور الحلاوة والتهيؤ للنضج وفي ذي النور بانفتاحه والبقول بإطعامها وهل هو في البطيخ الاصفرار أو التهيؤ للتبطخ قولان وللمشتري

بطون

بطون كياسمين ومقثأة ولا يجوز بكشهر ووجب ضرب الأجل إن استمر كالموز ومضى بيع حب أفرك قبل يبسه بقبضه ورخص لمعر وقائم مقامه وإن باشتراء الثمرة فقط اشتراء ثمرة تيبس كلوز لا كموز إن لفظ بالعرية وبدا صلاحها وكان بخرصها ونوعها يوفى عند الجذاذ في الذمة وخمسة أوسق فأقل ولا يجوز أخذ زائد عليه معه بعين على الأصح إلا لمن أعرى عرايا في حوائط وكل خمسة إن كان بألفاظ لا بلفظ على الأرجح لدفع الضرر أو للمعروف فيشتري بعضها ككل الحائط وبيعه الأصل وجاز لك اشتراء أصل في حائطك بخرصه إن قصدت المعروف فقط وبطلت إن مات قبل الحوز وهل هو حوز الأصول أو أن يطلع ثمرها تأويلان وزكاتها وسقيها على المعري وكملت بخلاف الواهب

قف

ووضعت جائحة الثمار كالموز والمقاثي وإن بيعت على الجذ ومن عريته لا مهر إن بلغت ثلث المكيلة ولو من كصيحاني وبرني وبقيت لينتهي طيبها وأفردت أو ألحق أصلها لا عكسه أو

قف

معه ونظر ما أصيب من البطون الى ما بقي في زمنه لا يوم
البيع ولا يستعجل على الاصح وفي المزهية التابعة للدار
تاويلان وهل هي ما لا يستطاع دفعه كسماوي وجيش
او وسارق خلاف وتعييبها كذلك وتوضع من العطش
وان قلت كالبقول والزعفران والريحان والقرط والقضب وورق التوت
ومغيب الاصل كالجزر ولزم المشتري باقيها وان قل
وان اشترى اجناسا فاجيح بعضها وضع ان بلغت
قيمته ثلث الجميع واجيح منه ثلث مكيلته وان تناهت
الثمرة فلا جائحة كالقصب الحلو ويابس الحب وخير
العامل في المساقاة بين سقي الجميع او تركه ان اجيح الثلث
فاكثر ومستثنى كيل من الثمرة تجاح بما يوضع يضع
عن مشتريه بقدره **فصل** ان اختلف المتبايعان
في جنس الثمن او نوعه حلفا وفسخ ورد مع الفوات
قيمتها يوم بيعها وفي قدره كمثمونه او قدر اجل
او رهن او حميل حلفا وفسخ ان حكم به ظاهرا وباطنا
كتناكلهما وصدق مشتر ادعى الاشبه وحلف

ادعى

ان فات ومنه تجاهل الثمن وان من وارث وبدئ البائع وحلف
على نفي دعوى خصمه مع تحقيق دعواه وان اختلفا
في انتهاء الاجل فالقول لمنكر التقضي وفي قبض الثمن
او السلعة فالاصل بقاؤهما الا لعرف كلحم او بقل بان
به ولو كثر والا فلا ان ادعى دفعه بعد الاخذ والا فهل
يقبل الدفع او فيما هو الشان او لا اقوال واشهاد
المشتري بالثمن مقتض لقبض مثمنه وحلف بائعه
ان بادر كاشهاد البائع بقبضه وفي البت مدعيه
كمدعي الصحة ان لم يغلب الفساد وهل الا ان يختلف
الثمن فكقدره تردد والمسلم اليه مع فوات العين
بالزمن الطويل او السلعة كالمشتري فيقبل
قوله ان ادعى مشبها وان ادعيا ما لا يشبه فسلم
وسط وفي موضعه صدق مدعي موضع عقده والا
فالبائع وان لم يشبه واحد تحالفا وفسخ كفسخ
ما يقبض بمصر وجاز بالفسطاط وقضي بسوقها
والا ففي اي مكان **باب** شرط السلم

قبض رأس المال كله أو تأخيره ثلاثا ولو بشرط وفي فساده بالزيا
دة إن لم تكثر جدا تردد وجاز بخيار لما يؤخر إن لم ينقد وبمنفعة
معين وبجزاف وتأخير حيوان بلا شرط وهل الطعام والعرض
كذلك إن كيل وأحضر أو كالعين تأويلان وبرد زائف وعجل
وإلا فسد ما يقابله لا الجميع على الأحسن والتصديق
فيه كطعام من بيع ثم لك أو عليك الزائد المعروف و
النقص وإلا فلا رجوع لك إلا بتصديق أو بينة لم تفارق
وحلف لقد أوفى ما سمي أو لقد باعه على ما كتب به إليه
إن أعلم مشتريه وإلا حلفت ورجعت وإن أسلمت عرضا
فهلك بيدك فهو منه إن أهمل أو أودع أو على الانتفا
ع ومنك إن لم تقم بينة ووضع للتوثق ونقض السلم
وحلف وإلا خير الآخر وإن أسلمت حيوانا أو عقارا
فالسلم ثابت ويتبع الجاني وأن لا يكونا طعامين ولا
نقدين ولا شيئا في أكثر أو أجود كالعكس إلا أن تختلف
المنفعة كفاره الحمر في الأعرابية وسابق الخيل لا هملاج
إلا كبرذون وجمل كثير الحمل وصحح وبسبقه وبقوة البقر

ولو أنثى

ولو أنثى وكثرة لبن الشاة وظاهرها عموم الضأن وصحح
خلافه وكصغيرين في كبير وعكسه أو صغير في كبير
وعكسه إن لم يؤد إلى المزابنة وتؤولت على خلافه كالآدمي بالو
والغنم وجذع طويل غليظ في غيره وكسيف قاطع قف
في سيفين دونه كالجنسين ولو تقاربت المنفعة كرقيق
القطن والكتان لا جمل في جملين مثله عجل أحدهما وكطير
علم لا بالبيض والذكورة والأنوثة ولو آدميا وغزل
وطبخ إن لم يبلغ النهاية وحساب أو كتابة والشيء
في مثله قرض وأن يؤجل بمعلوم زائد على نصف شهر
كالنيروز والحصاد والدراس وقدوم الحاج واعتبر
ميقات معظمه إلا أن يقبض ببلد كيومين إن خرج حينئذ
ببر أو بغير ريح والأشهر بالأهلة وتمم المنكسر من
الرابع وإلى ربيع حل بأوله وفسد فيه على المقول لا
في اليوم وأن يضبط بعادته من كيل أو وزن أو عدد
كالرمان وقيس بخيط والبيض أو بحمل أو جرزة في كقصيل
لا بفدان أو بتحر وهل بقدر كذا أو يأتي به ويقول

كنحوه تأويلان وفسد بمجهول وإن نسبه أُلغي وجاز
بذراع رجل معين كويبة وحفنة وفي الويبة والحفنة
قولان وأن تبين صفاته التي تختلف بها القيمة في
السلم عادة كالنوع والجودة والرداءة وبينهما
واللون في الحيوان والثوب والعسل ومرعاه وفي
التمر والحوت والناحية والقدر وفي البر وجدته
وملئه إن اختلف الثمن بهما وسمراء أو محمولة ببلد
هما به ولو بالحمل بخلاف مصر فالمحمولة والشام
فالسمراء ونقي أو غلث وفي الحيوان وسنه والذكورة
والسمن وضديهما وفي اللحم وخصيا وراعيا أو معلوفا
لا من كجنب وفي الرقيق والقد والبكارة واللون
قال وكالدعج وتكلثم الوجه وفي الثوب والرقة والطول
والصفاقة وضديهما وفي الزيت المعصر منه وبما
يعصر به وحمل في الجيد والرديء على الغالب وإلا
فالوسط وكونه دينا ووجوده عند
حلوله وإن انقطع قبله لا نسل حيوان عين

وقل

وقل أو حائطه وشرط إن سمي سلما لا بيعا إزهاؤه وسعة
الحائط وكيفية قبضه ولمالكه وشروعه وإن لنصف شهر وأخذه
بسرا أو رطبا لا تمرا فإن شرط تتمر الرطب مضى بقبضه
وهل المزهي كذلك وعليه الأكثر أو كالبيع الفاسد تأويلان
فإن انقطع رجع بحصة ما بقي وهل على القيمة وعليه الأكثر
أو المكيلة تأويلان وهل القرية الصغيرة كذلك أو إلا في وجوب
تعجيل النقد فيها أو مخالفة فيه وفي السلم لمن لا ملك
له تأويلات وإن انقطع ما له إبان أو من قرية خير المشتري
في الفسخ والإبقاء وإن قبض البعض وجب التأخير إلا أن
يرضيا بالمحاسبة ولو كان رأس المال مقوما وجاز فيما
طبخ واللؤلؤ والعنبر والجوهر والزجاج والجص والزرنيخ
وأحمال الحطب والأدم وصوف بالوزن لا بالجزز والسيوف
وتور ليكمل والشراء من دائم العمل كالخباز وهو بيع وإن لم
يدم فهو سلم كاستصناع سيف أو سرج وفسد بتعيين
المعمول منه أو العامل وإن اشترى المعمول منه واستأجره
جاز إن شرع عين عامله أم لا لا فيما لا يمكن وصفه

كتراب المعدن والأرض والدار والجزاف وما لا يوجد
وحديد وإن لم تخرج منه السيوف في سيوف أو بالعكس
وكتان غليظ في رقيقه إن لم يغزلا وثوب ليخاط ومصنوع
قدم لا يعود هين الصنعة كالغزل بخلاف النسج إلا ثياب
الخز وإن قدم أصله اعتبر الأجل وإن عاد اعتبر فيهما
والمصنوعان يعودان ينظر للمنفعة وجاز قبل زمانه
قبول صفته فقط كقبله في العرض مطلقا وفي الطعام
إن حل إن لم يدفع كراء ولزم بعدهما كقاض
إن غاب وجاز أجود وأردأ لا أقل إلا عن مثله ويبرأ
مما زاد ولا دقيق عن قمح وعكسه وبغير جنسه إن
جاز بيعه قبل قبضه وبيعه بالمسلم فيه مناجزة
وأن يسلم فيه رأس المال لا طعام ولحم بحيوان وذهبا
ورأس المال ورق وعكسه وجاز بعد أجله الزيادة
ليزيده طولا كقبله إن عجل دراهمه وغزل ينسجه لا
أعرض أو أصفق ولا يلزم دفعه بغير محله ولو خف
حمله **فصل** يجوز قرض ما يسلم فيه
فقط إلا جارية تحل للمستقرض وردت إلا

أن تفو

أن تفوت بمفوت البيع الفاسد فالقيمة
كفاسد وحرم هديته إن لم يتقدم مثلها
أو يحدث موجب كرب القراض وعامله ولو بعد
شغل المال على الأرجح وذي الجاه والقاضي ومبا
يعته مسامحة أو جر منفعة كشرط عفن
بسالم ودقيق أو كعك ببلد أو خبز فرن
بملة أو عين عظم حملها كسفتجة إلا أن
يعم الخوف وكعين كرهت إقامتها إلا أن يقوم
دليل على أن القصد نفع المقترض فقط في الجميع
كفدان مستحصد خفت مؤنته عليه يحصده
ويدرسه ويرد مكيلته وملك ولم يلزم رده
إلا بشرط أو عادة كأخذه بغير محله إلا العين
فصل تجوز المقاصة في ديني العين مطلقا
إن اتحدا قدرا وصفة حلا أو أحدهما أم لا وإن اختلفا
صفة مع اتحاد النوع أو اختلافه فكذلك إن حلا
وإلا فلا كأن اختلفا زنة من بيع والطعامان

[illegible]

حلا أم لا إذ ومنعا من بيع ولو متفقين ومن قرض وبيع تجوز
إن اتفقا وحلا لا إن لم يحلا أو حل أحدهما وتجوز في العرضين
مطلقا إن اتحدا جنسا وصفة كأن اختلفا جنسا واتفقا أجلا
وإن اختلفا أجلا منعت إن لم يحلا أو أحدهما وإن اتحدا جنسا
والصفة متفقة أو مختلفة جازت إن اتفق الأجل وإلا فلا مطلقا

باب

الرهن بذل من له البيع ما يباع أو غررا ولو اشترط
في العقد وثيقة بحق كولي ومكاتب ومأذون وآبق وكتابة
واستوفي منها أو رقبته إن عجز وخدمة مدبر وإن رق جزء
فمنه لا رقبته وهل ينتقل لخدمته قولان كظهور حبس دار
وما لم يبد صلاحه وانتظر ليباع وحاص مرتهنه في الموت
والفلس فإذا صلح بيع وقضي وإن ما أخذه والآخر عاما
بما بقي لا كأجنة الوصي وجلد ميتة وكجنين وخمر وإن
لذمي إلا أن يتخلل وإن تخمر أهراقه بحاكم وصح مشاع وحيز بجميعه
إن بقي فيه للراهن ولا يستأذن شريكه وله أن يقسم ويبيع ويسلم
وله استئجار جزء غيره يقبضه المرتهن له ولو أمينا كذا
في نفسه ضمنه للمرتهن وأما الراهن الأول فبطل حوزهما

والمشتري

والمشتري والثاني يحوز لهما الأول كأمين والمتولي ولمو
عبد يده إن رهن عليه وبفضله إن علم الأول ورضي
ولا يضمنها الأول ولا يترك الحصة المستحقة
ومعطى دينار ليستوفي نصفه ويرد نصفه
فإن حل الثاني أو لم ينقسم إن أمكن الإبدال وقضيا والمستعار
له ورجع صاحبه بقيمته أو بما أدى من ثمنه ولو تعدى عليهما
وضمن إن خالف وبطل مطلقا أو إذا أدار المستعير لغيره وخالف
المرتهن ولم يعلم المستعير تأويلان وبطل بشرطه مناف كأن لا يقبض قف
وباشتراط منفعة جبرا فاسد لم يرقبه اللزوم وحلف المخطئ الراهن
أنه ظن لزوم الدية ورجع أو قوم مع دين نجم وغرم في الجديد
وبموت راهنه أو فلسه قبل حوزه ولو جد فيه وبإذنه في وطء أو
إسكان أو إجارة ولو لم يسكن وتولاه المرتهن بإذنه أو في بيع
وسلم والإمضاء وبقي الثمن إن لم يأت برهن كالأول كفوته بجناية
وأخذت قيمته وبعارية أطلقت وعلى الرد أو اختيارا له
أخذه بالفوت بعتق أو حبس أو تدبير أو قيام الغرماء
وغصبا فله أخذه مطلقا وإن وطئ غصبا فولده حر كمل

المثلي الأدنى أو نصفها وإلا بقي ومنع من كل مكاتب الر
اهن في حوزه وكذا أخوه على الأصح لا محجوره ورقيقه والقو
ل لطالب تحويزه لأمين وفي تعيينه نظر الحاكم وإن سلمه
دون إذنهما للمرتهن ضمن قيمته وللراهن ضمنها أو
الثمن واندرج صوف تم وجنين وفرخ نخل لا غلة وثمرة وإن
وجدت يوم الرهن ومال عبد وارتهن إن أقرض أو باع أو
يعمل وإن في جعل لا في معين أو منفعة ونجم كتابة من أجنبي
وجاز شرط منفعة إن عينت ببيع لا قرض وفي ضمانه قف
إذا تلفت تردد وأجبر عليه إن شرط ببيع وعين وإلا فرهن
ثقة والحوز بعد مانعه لا يفيد ولو شهد الأمين وهل تكفي
بينة على الحوز قبله وبه عمل أو التحويز تأويلان وفيها دليلهما ومضى
بيعه قبل قبضه إن فرط مرتهنه وإلا فتأويلان وبعده فله
رده إن بيع بأقل أو دينه عرضا وإن أجاز تعجل وبقي إن دبره ومضى
عتق الموسر وكتابته وعجل والمعسر يبقى فإن تعذر بيع
بعضه بيع كله والباقي للراهن ومنع العبد من وطء أمته
المرتهن للموسر معها وحد مرتهن وطئ إلا بإذن وتقوم

بلا ولد

ولد حملت أم لا وللأمين بيعه بإذن في عقده إن لم يقل إن لم
آت كالمرتهن بعده وإلا مضى فيهما ولا يعزل الأمين وليس
له إيصاء به وباع الحاكم إن امتنع ورجع مرتهنه بنفقته في الذ
مة ولو لم يأذن وليس رهنا به إلا أن يصرح بأنه رهن بها وهل
وإن قال ونفقتك في الرهن تأويلان وإن أنفق مرتهن على
كشجر خيف عليه بدئ بالنفقة وتؤولت على عدم جبر الراهن
قف عليه مطلقا وعلى التقييد بالتطوع بعد العقد وضمنه
مرتهن إن كان بيده مما يغاب عليه ولم تشهد بينة بحرقه
ولو شرط البراءة أو علم احتراق محله إلا ببقاء بعضه محرقا
وأفتي بعدمه في العلم إلا لكذب ولو اشترط ثبوته إلا
دلسة أن تكذبه عدول في دعواه موت دابة وحلف فيما يغاب
عليه أنه تلف بلا دلسة ولا يعلم موضعه واستمر ضمانه
إن قبض الدين أو وهب إلا أن يحضره لربه أو يدعوه لأخذه فيقول
اتركه عندك وإن جنى الرهن واعترف راهنه لم يصدق إن
أعدم وإلا بقي إن فداه وإلا أسلم بعد الأجل ودفع الدين وإن
ثبتت أو اعترفا وأسلمه فإن أسلمه مرتهنه أيضا فللمجني

عليه بماله وإن فداه بغير إذنه ففداؤه في رقبته فقط إن لم
يرتهن بماله ولم يبع إلا في الأجل وبإذنه فليس رهنا به وإذا قضى
بعض الدين أو سقط فجميع الرهن فيما بقي كاستحقاق بعضه
والقول لمدعي نفي الرهنية وهو كالشاهد في قدر الدين لا العكس
إلى قيمته ولو بيد أمين على الأصح ما لم يفت في ضمان الراهن
وحلف مرتهنه وأخذه إن لم يفتكه فإن زاد حلف الراهن وإن
نقص حلفا وأخذه إن لم يفتكه بقيمته وإن اختلفا في قيمة
تالف تواصفاه ثم قوم فإن اختلفا فالقول للمرتهن فإن
تجاهلا فالرهن بما فيه واعتبرت قيمته يوم الحكم إن بقي وهل
يوم التلف أو القبض أو الرهن إن تلف أقوال وإن اختلفا في مقبوض
فقال الراهن عن دين الرهن وزع بعد حلفهما

باب

للغريم منع من أحاط الدين بماله من تبرعه ومن سفره
إن حل بغيبته وإعطاء غيره قبل أجله أو كل ما بيده كإقراره لمتهم
عليه على المختار والأصح لا بعضه ورهنه وفي كتابته قولان وله
التزوج وفي تزوجه أربعا وتطوعه بالحج تردد وفلس حضر
أو غاب إن لم يعلم ملاؤه بطلبه وإن أبى غيره دينا حل زاد

على ماله

على ماله أو بقي ما لا يفي بالمؤجل فمنع من تصرف مالي
لا في ذمته كخلعه وطلاقه وقصاصه وعفوه وعتق أم ولده
وتبعها مالها إن قل وحل به وبالموت ما أجل ولو دين كراء
أو قدم الغائب مليا وإن نكل المفلس حلف كل كهو
وأخذ حصته ولو نكل غيره على الأصح وقبل إقراره بالمجلس
أو قربه إن ثبت دينه بإقرار لا ببينة وهو في ذمته وقبل
تعيينه القراض والوديعة إن قامت بينة بأصله والمختار
قبول قول الصانع بلا بينة وحجر أيضا إن تجدد مال وانفك
ولو بلا حكم ولو مكنهم الغريم فباعوا واقتسموا ثم داين
غيرهم فلا دخول للأولين كتفليس الحاكم إلا كإرث وصلة
وأرش جناية وبيع ماله بحضرته بالخيار ثلاثا ولو كتبا قف
أو ثوبي جمعته إن كثرت قيمتهما وفي بيع آلة الصانع
تردد وأوجر رقيقه بخلاف مستولدته ولا يلزم
بتكسب وتسلف واستشفاع وعفو للدية وانتزاع مال
رقيقه أو ما وهبه لولده وعجل بيع الحيوان واستؤني بعقار كالشهرين
وقسم بنسبة الديون بلا بينة حصرهم واستؤني به إن عرف بالدين

في الموت فقط وقوم مخالف النقد يوم الحصاص واشتري له
منه بما يخصه ومضى إن رخص أو غلا وهل يشتري في شرط جيده
أدناه أو وسطه قولان وجاز الثمن إلا لمانع كالاقتضاء وحاصت
الزوجة بما أنفقت وبصداقها كالموت لا بنفقة الولد وإن ظهر
دين أو استحق مبيع وإن قبل فلسه رجع بالحصة كوارث أو موصى
له على مثله وإن اشتهر ميت بدين أو علم وارثه وأقبض رجع عليه
وأخذ مليء عن معدم ما لم يجاوز ما قبضه ثم رجع على الغريم وفيها
البداءة بالغريم وهل خلاف أو على التخيير تأويلان وإن تلف نصيب
غائب عزل له فمنه كعين وقف لغرمائه لا عرض وهل إلا أن يكون بكدين
فتأويلان وترك له قوته والنفقة الواجبة عليه لظن يسرته
وكسوتهم كل دستا معتادا ولو ورث أباه بيع لا وهب له إن علم
واهبه أنه يعتق عليه وحبس لثبوت عسره إن جهل حاله
ولم يسأل الصبر له بحميل بوجهه فغرم إن لم يأت به ولو
أثبت عدمه أو ظهر ملاؤه إن تفالس وإن وعد بقضاء وسأل
تأخيرا كاليوم أعطى حميلا بالمال وإلا سجن كمعلوم الملاء
وأجل لبيع عرضه إن أعطى حميلا بالمال وفي حلفه على عدم

قف

الناض

الناض تردد وإن علم بالناض لم يؤخر وضرب مرة بعد مرة
وإن شهد بعسره أنه لا يعرف له مال ظاهر ولا باطن حلف كذلك
وزاد وإن وجد ليقضين وأنظر وحلف الطالب إن ادعى عليه علم
العدم وإن سأل تفتيش داره ففيه تردد ورجحت بينة الملاء إن
بينت وأخرج المجهول إن طال حبسه بقدر الدين والشخص وحبس
النساء عند أمينة أو ذات أمين والسيد لمكاتبه والجد والولد
لأبيه لا عكسه كاليمين إلا المنقلبة والمتعلق بها حق لولده
ولم يفرق بين كالأخوين والزوجين إن خلا ولا يمنع مسلما أو
خادما بخلاف زوجة وأخرج لحد أو ذهاب عقله لعوده
واستحسن بكفيل بوجهه لمرض أبويه وولده وأخيه وقريب
جدا ليسلم لا جمعة وعيد وعدو إلا بخوف قتله أو أسره وللغريم
أخذ عين ماله المحاز عنه في الفلس لا الموت ولو مسكوكا وآبقا
ولزمه إن لم يجده إن لم يفده غرماؤه ولو بمالهم وأمكن لا
بضع وعصمة وقصاص ولم ينتقل لا إن طحنت الحنطة أو خلط
بغير مثل أو سمن زبده أو فصل ثوبه أو ذبح كبشه أو
تتمر رطبه كأجير رعي ونحوه وذي حانوت فيما به

وراد لسلعة بعيب وإن أخذت عن دين وهل القرض
كذلك وإن لم يقبضه مقترضه أو كالبيع خلاف وله فك الرهن قف
وحاص بفدائه لا بفداء الجاني ونقض المحاصة إن رد
بعيب ورده والمختار إن رد بعيب سماوي أو من مشتريه
أو أجنبي لم يأخذ أرشه أو أخذه وعاد لهيئته وإلا فبنسبة
نقصه ورد بعض ثمن قبض وأخذها وأخذ بعضه وحاص
بالفائت كبيع أم ولدت وإن مات أحدهما أو باع الولد
فلا حصة وأخذ الثمرة والغلة إلا صوفا تم أو ثمرة مؤبرة وأخذ
المكري دابته وأرضه وقدم في زرعها في الفلس ثم ساقيه ثم مرتهنه
والصانع أحق ولو بموت بما بيده وإلا فلا إن لم يضف
لصنعته شيئا إلا النسج فكالمزيد يشارك بقيمته والمكتري
بالمعينة وبغيرها إن قبضت ولو أديرت وربها بالمحمول وإن
لم يكن معها ما لم يقبضه ربه وفي كون المشتري أحق بالسلعة يفسخ
لفساد البيع أو لا أقوال وهو أحق بثمنه وبها
إن بيعت بسلعة واستحقت وقضي بأخذ المدين
الوثيقة أو تقطيعها لا صداق قضي ولربها ردها إن

ادعى

ادعى سقوطها ولا لراهن بيده رهنه بدفع الدين كوثيقة
زعم ربها سقوطها ولم يشهد شاهدها إلا بها

باب المجنون محجور للإفاقة والصبي
لبلوغه بثمان عشرة أو الحلم أو الحيض أو الحمل أو الإنبات
وهل إلا في حقه تعالى تردد وصدق إن لم يرب وللولي
رد تصرف مميز وله إن رشد كحيث بعد بلوغه أو وقع
الموقع وضمن ما أفسد إن لم يؤمن عليه وصحت وصيته
كالسفيه إن لم يخلط إلى حفظ مال ذي الأب بعده وفك
وصي أو مقدم إلا كدرهم لعيشه لا طلاقه واستلحاق
نسب ونفيه وعتق مستولدته وقصاص ونفيه وإقرار
بعقوبة وتصرفه قبل الحجر محمول على الإجازة عند مالك
لا ابن القاسم وعليهما العكس في تصرفه إذا رشد
بعده وزيد في الأنثى دخول زوج وشهادة العدول على
صلاح حالها ولو جدد أبوها حجرا على الأرجح وللأب
ترشيدها قبل دخولها كالوصي ولو لم يعرف رشدها

وفي مقدم القاضي خلاف، والولي الأب، وله البيع مطلقاً وإن
لم يذكر سببه، ثم وصيه وإن بعد، وهل كالأب أو إلا الربع
فبيان السبب؟ خلاف. وليس له هبة للثواب، ثم حاكم
وباع بثبوت يتمه وإهماله وملكه لما بيع، وأنه الأولى
وحيازة الشهود له، والتسوق، وعدم إلغاء زائد، والسداد
في الثمن، وفي تصريحه بأسماء الشهود قولان، لا حاضن
كجد، وعمل بإمضاء اليسير، وفي حده تردد. وللولي
ترك التشفع والقصاص فيسقطان، ولا يعفو، ومضى
عتقه بعوض كأبيه إن أيسر، وإنما يحكم في الرشد وضده قف
والوصية والحبس المعقب وأمر الغائب والنسب والولاء
وحد وقصاص ومال يتيم القضاة. وإنما يباع عقاره
لحاجة، أو غبطة، أو لكونه موظفاً، أو حصة، أو قلت
غلته فيستبدل خلافه، أو بين ذميين، أو جيران سوء،
أو لإرادة شريكه بيعاً ولا مال له، أو لخشية انتقال العما
رة، أو الخراب، ولا مال له، أو له والبيع أولى. وحجر
على الرقيق إلا بإذن ولو في نوع، فكوكيل مفوض

وله أن يضع

وله أن يضع ويؤخر ويضيف إن استألف، ويأخذ قراضاً ويدفعه
ويتصرف في كهبة، وأقيم منها، وعدم منعه منها، ولغير من
أذن القبول بلا إذن، والحجر عليه كالحر، وأخذ مما بيده وإن
مستولدة كعطيته، وهل إن منح للإذن أو مطلقاً؟ تأويلان،
لا غلته ورقبته، وإن لم يكن غريم فكغيره، ولا يمكن ذمي من
تجر في كخمر إن تجر لسيده، وإلا فقولان. وعلى مريض حكم
الطب بكثرة الموت به كسل وقولنج وحمى قوية وحامل ستة وسقا
ومحبوس لقتل أو لقطع إن خيف الموت، وحاضر صف القتال،
لا كجرب وملجج ببحر ولو حصل الهول، في غير مؤنته وتداويه
ومعاوضة مالية، ووقف تبرعه إلا لمال مأمون وهو
العقار، فإن مات فمن الثلث، وإلا مضى. وعلى الزوجة لزو
جها ولو عبداً في تبرع زاد على ثلثها وإن بكفالة، وفي
إقراضها قولان، وهو جائز حتى يرد، فمضى إن لم يعلم حتى
تأيمت أو مات أحدهما، كعتق العبد ووفاء الدين، وله رد
الجميع إن تبرعت بزائد، وليس لها بعد الثلث تبرع إلا

أن يعتد

باب ٦٥ الصلح على غير المدعى

بيع أو إجارة وعلى بعضه هبة وجاز عن دين بما يباع به وعن ذهب
بورق وعكسه إن حلا وعجل كمائة دينار ودرهم عن مائتي
وعلى الافتداء من يمين أو السكوت أو الإنكار إن جاز على دعوى
كل وظاهر الحكم ولا يحل للظالم فلو أقر بعده أو شهدت بينة
لم يعلمها أو أشهد وأعلن أنه يقوم بها أو وجد وثيقته
بعده فله نقضه كمن لم يعلن أو يقر سرا فقط على الأحسن
لا إن علم ببينته ولم يشهد أو ادعى ضياع الصك فقيل
له حقك ثابت فأت به فصالح ثم وجده وعن إرث زوجة من
عرض وورق وذهب بذهب من التركة قدر مورثها منه
فأقل أو أكثر إن قلت الدراهم لا من غيرها مطلقا إلا بعرض
إن عرفا جميعها وحضر وأقر المدين وحضر وعن دراهم
وعرض تركا بذهب كبيع وصرف وإن كان فيها دين فكبيعه
وعن العمد بما قل وكثر لا غرر كرطل من شاة ولذي دين منعه
منه وإن رد مقوم بعيب رجع بقيمته كنكاح وخلع وإن ٧١

وإن قتل جماعة

وإن قتل جماعة أو قطعوا جاز صلح كل والعفو عنه وإن
صالح مقطوع ثم نزي فمات فللولي لا له رده والقتل بقسا
مة كأخذه الدية في الخطأ وإن وجب لمريض على رجل جرح عمدا
فصالح في مرضه بأرشه أو غيره ثم مات من مرضه جاز ولزم
وهل مطلقا أو إن صالح عليه لا ما يؤول إليه تأويلان وإن صالح
أحد وليين فللآخر الدخول معه وسقط القتل كدعواك
صلحه فأنكر وإن صالح مقر بخطإ بماله لزمه وهل مطلقا
أو ما دفع تأويلان لا إن ثبت وجهل لزومه وحلف ورد إن
طلب به مطلقا أو طلبه ووجد وإن صالح أحد ولدين وارثين
وإن عن إنكار فلصاحبه الدخول كحق لهما في كتاب أو
مطلق إلا الطعام ففيه تردد إلا أن يشخص ويعذر إليه
في الخروج أو الوكالة فيمتنع وإن لم يكن غير المقتضى أو
يكون بكتابين وفيما ليس لهما وكتب في كتاب قولان ولا
رجوع إن اختار ما على الغريم وإن هلك وإن صالح على عشرة
من خمسينه فللآخر إسلامها أو أخذ خمسة من شريكه
ويرجع بخمسة وإن بعين ويأخذ الآخر خمسته وإن صالح

بهلاك أو مستهلك لم يجز إلا بعد رؤيتهم كبيعه فإن أقر أو كغيب
كذلك ولعله مما يباع به كعبد آبق وإن صالح بشقص عن
موضحتي عمد وخطأ فالشفعة بنصف قيمة الشقص وبدية
الموضحة وهل كذلك إن اختلف الجرح تأويلان

باب شرط الحوالة رضى المحيل والمحال فقط وثبوت دين
لازم فإن أعلمه بعدمه وشرط البراءة صح وهل إلا أن يفلس
أو يموت تأويلان وصيغتها وحلول المحال به وإن كتابة لا عليه
وتساوي الدينين قدرا وصفة وفي تحوله على الأدنى تردد
وأن لا يكونا طعاما من بيع لا كشفه عن ذمة المحال عليه
ويتحول حق المحال على المحال عليه وإن أفلس أو جحد إلا أن يعلم
المحيل بإفلاسه فقط وحلف على نفيه إن ظن به العلم فلو
أحال بائع على مشتر بالثمن ثم رد بعيب أو استحق لم
تنفسخ واختير خلافه والقول للمحيل إن ادعى عليه نفي الدين
للمحال عليه لا في دعواه وكالة أو سلفا

باب الضمان شغل ذمة أخرى بالحق وصح من أهل التبرع كمكاتب
ومأذون أذن سيدهما وزوجة ومريض بثلث واتبع

ذو الرق

ذو الرق به إن عتق وليس للسيد جبره عليه وعن الميت المفلس
والضامن والمؤجل حالا إن كان مما يعجل وعكسه إن أيسر غريمه
أو لم يوسر في الأجل وبالموسر أو المعسر لا بالجميع بدين لازم
أو آيل إلا كتابة بل كجعل وداين فلانا ولزم فيما ثبت وهل يقيد
بما يعامل به تأويلان وله الرجوع قبل المعاملة بخلاف احلف
وأنا ضامن به إن أمكن استيفاؤه من ضامنه وإن جهل أو من له
وبغير إذنه كأدائه رفقا لا عنتا فيرد كشرائه وهل إن علم بائعه
وهو الأظهر تأويلان لا إن ادعى على غائب فضمن ثم أنكر أو قال لمدع
على منكر إن لم آتك به لغد فأنا ضامن ولم يأت به إن لم يثبت حقه
ببينة وهل بإقرار تأويلان كقول المدعى عليه أجلني اليوم
فإن لم أوافك غدا فالذي تدعيه علي حق ورجع بما أدى ولو
قف مقوما إن ثبت الدفع وجاز صلحه عنه بما جاز للغريم على
الأصح ورجع بالأقل منه أو قيمته وإن برئ الأصل برئ لا عكسه
وعجل بموت الضامن ورجع وارثه بعد أجله أو الغريم إن تركه
ولا يطالب إن حضر الغريم موسرا أو لم يبعد إثباته عليه والقول
له في ملائه وأفاد شرط أخذ أيهما شاء وتقديمه أو إن مات

كشرط ذي الوجه أو رب الدين التصديق في الإحضار وله طلب
المستحق بتخليصه عند أجله لا بتسليم المال إليه وضمنه إن اقتضاه
لا أرسل به ولزمه تأخير ربه المعسر أو الموسر إن سكت أو لم يعلم
إن حلف أنه لم يؤخره مسقطا وإن أنكر حلف أنه لم يسقط ولزمه
في غريمه بتأخيره إلا أن يحلف وبطل إن فسد متحمل به أو فسدت كجعل
من غير ربه لمدينه وإن بضمان مضمونه إلا في اشتراء شيء بينهما
أو بيعه كقرضهما على الأصح **وإن تعدد حملاء** اتبع كل بحصته إلا أن نقف
يشترط حمالة بعضهم عن بعض كترتبهم ورجع المؤدي بغير المؤدى
عن نفسه بكل ما على الملقي ثم ساواه فإن اشترى ستة بستمائة
بالحمالة فلقي أحدهم أخذ منه الجميع ثم إن لقي أحدهم أخذه
بمائة ثم بمائتين فإن لقي أحدهما ثالثا أخذه بخمسين وبخمسة
وسبعين فإن لقي الثالث رابعا أخذه بخمسة وعشرين وبمثلها
ثم باثني عشر ونصف وبستة وربع وهل لا يرجع بما يخصه أيضا
إذا كان الحق على غيرهم أو لا وعليه الأكثر تأويلان وصح بالوجه وللزوج
رده من زوجته وبرئ بتسليمه له وإن بسجن أو بتسليمه نفسه
إن أمره به إن حل الحق وبغير مجلس الحكم إن لم يشترط وبغير بلده

إن كان

إن كان بها حاكم ولو عديما وإلا أغرم بعد خفيف تلوم إن قربت غيبة
غريمه كاليوم ولا يسقط بإحضاره إن حكم به لا إن أثبت عدمه أو موته
في غيبته ولو بغير بلده ورجع بها وبالطلب وإن في قصاص كأنا
حميل بطلبه أو اشترط نفي المال أو قال لا أضمن إلا وجهه وطلبه
بما يقوى عليه وحلف ما قصر وغرم إن فرط أو هربه وعوقب وحمل
في مطلق أنا حميل وزعيم وأذين وقبيل وعندي وإلي وشبهه
على المال على الأرجح والأظهر لا إن اختلفا ولم يجب وكيل للخصومة ولا
كفيل بالوجه بالدعوى إلا بشاهد وإن ادعى بينة بكالسوق وقفه
القاضي عنده **باب الشركة** إذن في التصرف
لهما مع أنفسهما وإنما تصح من أهل التوكيل والتوكل ولزمت
بما يدل عرفا كاشتركنا بذهبين أو ورقين اتفق صرفهما
وبهما منهما وبعين وبعرض **و**بعرضين مطلقا **و**كل بالقيمة يوم أحضر
لا فات إن صحت إن خلطا ولو حكما وإلا فالتالف من ربه وما ابتيع بغيره
فبينهما **و**على المتلف نصف الثمن **و**هل إلا أن يعلم بالتلف فله وعليه
أو مطلقا إلا أن يدعي الأخذ له تردد ولو غاب نقد أحدهما إن لم
يبعد ولم يتجر لحضوره لا بذهب وبورق وبطعامين ولو اتفقا ثم

إن أطلقا التصرف وإن بنوع فمفاوضة ولا يفسده انفراد أحدهما
بشيء وله أن يتبرع إن استألف به أو خف كإعارة آلة ودفع كسرة و
ويبضع ويقارض ويودع لعذر وإلا ضمن ويشارك في معين ويقيل
ويولي ويقبل المعيب وإن أبى الآخر ويقر بدين لمن لا يتهم عليه
ويبيع بالدين لا الشراء به ككتابة وعتق على مال وإذن لعبد في تجارة
ومفاوضة واستبد آخذ قراض ومستعير دابة بلا إذن وإن للشركة
ومتجر بوديعة بالربح والخسر إلا أن يعلم شريكه بتعديه في الوديعة
وكل وكيل فيرد على حاضر لم يتول كالغائب إن بعدت
غيبته وإلا انتظر والربح والخسر بقدر المالين وتفسد
بشرط التفاوت ولكل أجر عمله للآخر وله التبرع والهبة
والقول لمدعي التلف والخسر ولآخذ لائق له ولمدعي النصف — بعد العقد
وحمل عليه في تنازعهما وللاشتراك فيما بيد أحدهما إلا لا
لبينة على كإرثه وإن قالت لا نعلم تقدمه لها إن شهد با
لمفاوضة ولو لم يشهد بالإقرار بها على الأصح ولمقيم
بينة بأخذ مائة أنها باقية إن أشهد بها عند الأخذ أو — صوابه إن أشهد
قصرت المدة كدفع صداق عنه في أنه من المفاوضة

إلا أن يطول

إلا أن يطول كسنة إلا ببينة بكإرثه وإن قالت لا نعلم تقد
مه وإن أقر واحد بعد تفرق أو موت فهو شاهد في غير
نصيبه وألغيت نفقتهما وكسوتهما وإن ببلدين مختلفي
السعر كعيالهما إن تقاربا وإلا حسبا كانفراد أحدهما به
وإن اشترى جارية لنفسه فللآخر ردها إلا للوطء بإذنه
وإن وطئ جارية للشركة بإذنه أو بغيره وحملت قو
مت وإلا فللآخر إبقاؤها أو مقاواتها وإن اشترط نفي
فصل — الاستبداد فعنان وجاز لذي طير وذي طيرة أن يتفقا
على الشركة في الفراخ واشتر لي ولك فوكالة وجاز وانقد
عني إن لم يقل وبعها لك وليس له حبسها إلا أن يقول واحبسها
فكالرهن وإن أسلف غير المشتري جاز إلا لكبصيرة المشتري
وأجبر عليها إن اشترى شيئا بسوقه لا لكسفر أو قنية
وغيره حاضر لم يتكلم من تجاره وهل وفي الزقاق لا كبيته
قولان وجازت بالعمل إن اتحد أو تلازم وتساويا فيه وتقاربا
وحصل التعاون وإن بمكانين وفي جواز إخراج كل آلة
واستئجاره من الآخر أو لا بد من ملك أو كراء تأويلان كطبيبين

إن شركا في الدواب وصائدين في البازين وهل وإن افترقا رويت عليهما وحافرين بكركاز ومعدن ولم يستحق وارثه بقيته وأقطعه الإمام وقيد بما لم يبد ولزمه ما يفعله صاحبه وكمامنوا وإن تعاقدا وألغي مرض كيومين وغيبتهما إلا أن كثر وفسدت باشتراطه ككثير الآلة وهل يلغى اليومان كالصحيحة تردد وباشتراكهما بالذمم أن يشتريا بلا مال وهو بينهما كبيع وجيه مال خامل بجزء من ربحه وكذي رحى وذي بيت وذي دابة ليعملوا إن لم يتساو الكراء وتساووا في الغلة وترادوا الأكرية وإن اشترط عمل رب الدابة فالغلة له وعليه كراؤهما وقضي على شريك فيما لا ينقسم أن يعمر أو يبيع كذي سفل إن وهى وعليه التعليق والسقف وكنس مرحاض لا سلم وبعدم زيادة العلو إلا الخفيف وبالسقف للأسفل وبالدابة للراكب لا متعلق بلجام وإن أقام أحدهم رحى إذ أبيا فالغلة لهم ويستوفي منها ما أنفق وبالإذن في دخول جاره

قف ٦٦

الإصلاح

الإصلاح جدار ونحوه وبقسمته إن طلبت لا بطول لعرصة وبإعادة الساتر لغيره إن هدمه ضررا لا لإصلاح أو هدم وبهدم بناء بطريق ولو لم يضر وبجلوس باعة بأفنية الدور للبيع إن خف وللسابق كمسجد وبسد كوة فتحت أريد سد خلفها وبمنع دخان كحمام ورائحة كدباغ وأندر قبل بيت ومضر بجدار واصطبل أو حانوت قبالة باب وبقطع ما أضر من شجرة بجدار إن تجددت وإلا فقولان لا مانع ضوء وشمس وريح إلا لأندر وعلو بناء وصوت ككمد وباب بسكة نفذت وروشن وساباط لمن له الجانبان بسكة نفذت وإلا فكالملك لجميعهم إلا بابا إن نكب وصعود نخلة وأنذر بطلوعه وندب إعارة جداره لغرز خشبة وإرفاق بماء وفتح باب وله أن يرجع وفيها إن دفع ما أنفق أو قيمته وفي موافقته ومخالفته تردد

قف ٦٥

فصل لكل فسخ المزارعة إن لم يبذر وصحت إن سلما من كراء الأرض بممنوع وقابلها مساو وتساويا إلا لتبرع بعد العقد وخلط بذر إن كان ولو بإخراجهما فإن لم ينبت بذر أحدهما وعلم لم يحتسب به إن غر وعليه مثل نصف النابت وإلا فعلى كل نصف بذر الآخر والزرع لهما كأن تساويا في الجميع أو قابل بذر أحد

حد الزرع من عقد في علاج الزرع وما يحتاج إليه

أحد لهم عمل أو أرضه وبذره أو بعضه إن لم ينقص ما للعامل
عن نسبة بذره أو لأحدهما الجميع إلا العمل إن عقدا بلفظ
الشركة لا الإجارة أو أطلقا كإلغاء أرض وتساويا غيرها
أو لأحدهما أرض رخيصة وعمل على الأصح وإن فسدت وتكافآ
عملا فبينهما وترادا غيره وإلا فللعامل وعليه الأجرة
كأن له بذر مع عمل أو أرض أو كل لكل

باب

صحة الوكالة في قابل النيابة من عقد وفسخ وقبض حق وعقو
بة وحوالة وإبراء وإن جهله الثلاثة وحج وواحد في خصومة
وإن كره خصمه لا إن قاعد خصمه كثلاث إلا لعذر وحلف في
كسفر وليس له حينئذ عزله ولا له عزل نفسه ولا الإقرار إن لم
يفوض له أو يجعل له ولخصمه اضطراره إليه قال وإن قال أقر
عني بألف فإقرار لا في كيمين ومعصية كظهار بما يدل عرفا
لا بمجرد وكلتك بل حتى يفوض فيمضي النظر إلا أن يقول وغير
نظر إلا الطلاق وإنكاح بكره وبيع دار سكناه وعبده أو يعين
بنص أو قرينة وتخصص وتقيد بالعرف فلا يعده إلا على بيع
فله طلب الثمن وقبضه أو اشتراء فله قبض المبيع ورد المعيب

إن لم يعينه

إن لم يعينه موكله وطولب بثمن ومثمن ما لم يصرح بالبراءة
كبعثني فلان لتبيعه لا لأشتري منك وبالعهدة ما لم يعلم
وتعين في المطلق نقد البلد ولائق به إلا أن يسمي الثمن فتردد
وثمن المثل وإلا خير كفلوس إلا ما شأنه ذلك لخفته كصرف ذهب
بيعه إلا أن يكون الشأن وكمخالفة مشتر عين أو سوق أو زمان
أو بيعه بأقل أو اشترائه بأكثر كثيرا إلا كدينارين في أربعين
وصدق في دفعهما وإن سلم ما لم يطل وحيث خالف في نقف
اشتراء لزمه إن لم يرضه موكله كذي عيب إلا أن يقل وهو
فرصة أو في بيع فيخير موكله ولو ربويا بمثله إن لم يلتزم الو
كيل الزائد على الأحسن لا إن زاد في بيع أو نقص في اشتراء
أو اشتر بها فاشترى في الذمة ونقدها وعكسه أو شاة
بدينار فاشترى به اثنتين لم يمكن إفرادهما وإلا خير في
الثانية أو أخذ في سلمك حميلا أو رهنا وضمنه قبل علمك
به ورضاك وفي ذهب في بدراهم وعكسه قولان وحنث
بفعله في لا أفعله إلا بنية ومنع ذمي في بيع أو شراء
أو تقاض وعدو على عدوه والرضا بمخالفته في سلم

ان دفع له الثمن ولا يبيع لنفسه ومحجوره بخلاف زوجته
ورقيقه ان لم يحاب واشتراؤه من يعتق عليه ان علم ولم
يعينه موكله وعتق عليه والا فعلى امره وتوكيله الا ان
لا يليق به او يكثر فلا ينعزل الثاني بعزل الاول وفي رضاه
ان تعدى به تاويلان ورضاه بمخالفته في سلم ان دفع الثمن
بمسماه او بدين ان فات وبيع فان وفى بالقيمة او التسمية
والا غرم وان سال غرم التسمية ويصبر ليقبض ويبيع وغرم الباقي
جاز ان كانت قيمته مثلها فاقل وان امره ببيع سلعة فاسلمها في
طعام اغرم التسمية او القيمة واستوني بالطعام
لاجله فبيع وغرم النقص والزيادة لك وضمن ان اقبض وقف 63
الدين ولم يشهد او باع بكطعام نقدا ما لا يباع به وادعى
الاذن فنوزع او انكر القبض فقامت البينة فشهدت بينة
بالتلف كالمديان ولو قال غير المفوض قبضت وتلف
برئ ولم يبرا الغريم الا ببينة ولزم الموكل غرم الثمن
الى ان يصل لربه ان لم يدفعه له وصدق في الرد كالمودع
فلا يؤخر للاشهاد ولاحد الوكيلين الاستبداد الا لشرط
وان بعت

وان بعت وباع فالاول الا بقبض ولك قبض سلمه لك ان ثبت
ببينة والقول لك ان ادعى الاذن او صفة له الا ان يشتري با
لثمن فزعمت انك امرته بغيره وحلف كقوله امرت ببيعه
بعشرة واشبهت وقلت باكثر وفات المبيع بزوال عينه
او لم يفت ولم يحلف وان وكلته على اخذ جارية فبعث بها
فوطئت ثم قدم باخرى وقال هذه لك والاولى وديعة
فان لم يبين وحلف اخذها الا ان تفوت بكولد او تدبير
الا لبينة ولزمتك الاخرى وان امرته بمائة فقال اخذتها
بمائة وخمسين فان لم تفت خيرت في اخذها بما قال والا
لم تلزمك الا المائة وان ردت دراهمك لزيف فان عرفها
مامورك لزمتك وهل وان قبضت تاويلان والا فان قبلها حلفت
وهل مطلقا او لعدم المامور ما لم يقبضها الآمر تاويلان والا حلف
ولزمته والا حلف وحلف البائع وفي المبداء
تاويلان وانعزل بموت موكله ان علم والا فتاويلان وفي
عزله بعزله ولم يعلم خلاف وهل لا تلزم او ان وقعت باجرة او
جعل فكهما والا لم تلزم تردد باب

يؤاخذ المكلف بلا حجر بإقراره لأهل لم يكذبه كالعبد
في غير المال وأخرس ومريض إن ورثه ولد لأبعد أو لملاطفه أو لمن
لم يرثه أو لمجهول حاله كزوج علم بغضه لها أو جهل وورثه
ابن أو بنون إلا أن تنفرد بالصغير ومع الإناث والعصبة قولان
كإقراره للولد العاق أو لأمه أو لأن من لم يقر له أبعد وأقرب
لا المساوي والأقرب كأخ في صحته وإن أقر ربع لخصومته
ولزم لحمل إن وطئت ووضع لأقله وإلا فلأكثره وسوى
بين توأميه إلا لبيان الفضل بعلي أو في ذمتي أو عندي أو أخذت
منك ولو زاد إن شاء الله أو قضى أو وهبته لي أو بعته أو
وفيته أو أقرضتني أو ألم تقرضني أو ساهلني أو اتزنها
مني أو لأقضينك اليوم أو نعم أو بلى أو أجل جوابا لأليس
لي عندك أو ليس لي ميسرة لا أقر أو علي أو على فلان
أو من أي ضرب تأخذها ما أبعدك منها وفي حتى يأتي
وكيلي ونحوه أو اتزن أو خذ قولان كلك علي ألف
فيما أعلم أو أظن أو علمي ولزم إن نوكر في ألف من
ثمن خمر أو عبد ولم أقبضه كدعواه الربا وأقام بينة

أنه راباه

أنه راباه في ألف لا إن أقامها على إقرار المدعي أنه لم يقع
بينهما إلا الربا أو اشتريت خمرا بألف أو اشتريت عبدا
بألف ولم أقبضه أو أقررت بكذا وأنا صبي كأنا مبرسم
إن علم تقدمه أو أقر اعتذارا أو بقرض شكرا على الأصوب وقبل
أجل مثله في بيع لا قرض وتفسير ألف في كألف ودرهم
وكخاتم فصه لي نسقا إلا في غصب فقولان لا بجذع وباب
في له من هذه الدار أو الأرض كفي على الأحسن ومال نصاب والأحسن قف
تفسيره كشيء وكذا وسجن له كعشرة ونيف وسقط
في كمائة وشيء وكذا درهما عشرون وكذا وكذا أحد وعشرون
وكذا كذا أحد عشر وبضع أو دراهم ثلاثة وكثيرة
أو لا كثيرة ولا قليلة أربعة ودرهم المتعارف وإلا فالشرعي
وقبل غشه ونقصه إن وصل ودرهم مع درهم أو تحته أو فوقه
أو عليه أو قبله أو بعده أو ودرهم أو ثم درهم درهمان وسقط
في لا بل دينار ودرهم درهم أو بدرهم درهم وحلف ما
أراد إلا كإشهاد في ذكر بمائة أو قربها أو نحوها الثلثان
وفي ذكر بمائة وبمائتين الأكثر وجل المائة
فأكثر بالاجتهاد وهل يلزمه في عشرة في عشرة عشرون أو

أو مائة قولان وثوب في صندوق وزيت في جرة وفي لزوم ظرفه
قولان لا دابة في اصطبل وألف إن استحل أو أعارني لم يلزم كإن
حلف في غير الدعوى أو شهد فلان غير العدل وهذه الشاة
أو هذه الناقة لزمته الشاة وحلف عليها وغصبته من
فلان لا بل من آخر فهو للأول وقضي للثاني بقيمته
ولك أحد ثوبين عين وإلا فإن عين المقر له أجودهما
حلف وإن قال لا أدري حلفا على نفي العلم واشتركا
والاستثناء هنا كغيره وصح له الدار والبيت لي وبغير
الجنس كألف إلا عبدا وسقطت قيمته وإن أبرأ فلانا من
ماله قبله أو من كل حق أو أبرأه برئ مطلقا ومن القذف
والسرقة فلا تقبل دعواه وإن بصك إلا ببينة أنه بعده وإن
أبرأه مما معه برئ من الأمانة لا الدين

باب

إنما يستلحق الأب مجهول النسب إن لم يكذبه العقل
لصغره أو العادة ولم يكن رقا لمكذب له أو مولى لكنه يلحق به
وفيها أيضا يصدق وإن أعتقه مشتريه إن لم يستدل على
كذبه وإن كبر أو مات وورثه إن ورثه ابن أو باعه ونقض ورجع

بنفقته

بنفقته إن لم يكن له خدمة على الأرجح وإن ادعى استيلادها
بسابق فقولان فيها وإن باعها فولدت فاستلحقه لحق ولم
يصدق فيها إن اتهم بمحبة أو عدم ثمن أو وجاهة ورد
ثمنها ولحق به الولد مطلقا وإن اشترى مستلحقه والملك
لغيره عتق كشاهد ردت شهادته وإن استلحق غير ولد
لم يرثه إن كان وارث وإلا فخلاف وخصه المختار بما
إذا لم يطل الإقرار وإن قال لأولاد أمته أحدهم ولدي
عتق الأصغر وثلثا الأوسط وثلث الأكبر وإن افترقت
أمهاتهم فواحد بالقرعة وإذا ولدت زوجة رجل وأمة
آخر واختلطا عينته القافة وعن ابن القاسم فيمن وجدت
مع ابنتها أخرى لا تلحق به واحدة وإنما تعتمد القافة
على أب لم يدفن وإن أقر عدلان بثالث ثبت النسب وعدل
يحلف معه ويرث ولا نسب وإلا فحصة المقر كالمال
وهذا أخي بل هذا فللأول نصف إرث أبيه وللثاني
نصف ما بقي وإن ترك أما وأخا فأقرت بأخ فله منها
السدس وإن أقر ميت بأن فلانة جاريته ولدت منه فلانة

ثم ابنه إن كان لدوارث

ولها ابنتان أيضا ونسيتها الورثة والبينة فإن أقر به ال
الورثة فهن أحرار ولهن ميراث بنت وإلا لم يعتق شيء
وإن استلحق ولدا ثم أنكره ثم مات الولد فلا يرثه ووقف — أو بعد موته
ماله فإن مات فلورثته وقضي به دينه وإن قام غرماؤه
وهو حي أخذوه **باب** الإيداع توكيل بحفظ
مال تضمن بسقوط شيء عليها لا إن انكسرت في نقل
مثلها وبخلطها إلا كقمح بمثله ودراهم بدنانير
للإحراز ثم إن تلف بعضه فبينكما إلا أن يتميز وبانتفاعه
بها أو سفره إن قدر على أمين إلا أن ترد سالمة وحرم
سلف مقوم ومعدم وكره النقد والمثلي كالتجارة والر
بح له وبرئ إن رد غير المحرم إلا بإذن أو يقول إن احتجت فخذ
وضمن المأخوذ فقط أو بقفل بنهي أو بوضع بنحاس في
أمره بفخار لا إن زاد قفلا أو عكس في الفخار أو أمر بربط
بكم فأخذ باليد كجيبه على المختار وبنسيانها في موضع
إيداعها وبدخوله الحمام بها وبخروجه بها يظنها
له فتلفت لا إن نسيها في كمه فوقعت ولا إن شرط عليه

[illegible]

الضمان

الضمان وبإيداعها وإن بسفر لغير زوجة وأمة اعتيدتا
بذلك إلا لعورة حدثت أو لسفر عند عجز الرد وإن أودع
بسفر ووجب الإشهاد بالعذر وبرئ إن رجعت سالمة
وعليه استرجاعها إن نوى الإياب وببعثه بها وبإ
نزائه عليها فمتن وإن من الولادة كأمة زوجها فماتت
من الولادة وبجحدها ثم في قبول بينة الرد خلاف وبمو
ته ولم يوص ولم توجد إلا لكعشر سنين وأخذها
إن ثبت بكتابة عليها أنها له إن ذلك خطه أو خط الميت
وبسعيه بها لمصادر وبموت المرسل معه لبلد إن لم
يصل إليه وبكلبس الثوب وركوب الدابة والقول له
أنه ردها سالمة إن أقر بالفعل **وإن أكراها** لمكة ورجعت — فصل
بحالها إلا أنه حبسها عن أسواقها فلك قيمته
يوم كرائه ولك أخذه وأخذها وبدفعها مدعيا
أنك أمرته به وحلفت وإلا حلف وبرئ إلا ببينة
على الآمر ورجع على القابض وإن بعثت إليه بمال فقال
تصدقت به علي وأنكرت فالرسول شاهد وهل

مطلقا او ان كان المال بيده ثابتا بلا بدعوى الرد على وارثك
او المرسل اليه المنكر كعليك ان كانت لك بينة به مقصودة
للتوثق لا بدعوى التلف او عدم العلم بالتلف او الضيا
ع وحلف المتهم ولم يفده شرط نفيها فان نكل حلفت
ولا ان شرط الدفع للمرسل اليه بلا بينة وبقوله تلفت
قبل ان تلقاني بعد منعه دفعها كقوله بعده بلا عذر
لا ان قال لا ادري متى تلفت وبمنعها حتى ياتي الحاكم
ان لم تكن بينة لا ان قال ضاعت منذ سنين وكنت ارجوها
ولو حضر صاحبها كالقراض وليس له الاخذ منها لمن
ظلمه بمثلها ولا اجرة حفظها بخلاف محلها ولكل تركها
وان اودع صبيا او سفيها او اقرضه او باعه فاتلف
لم يضمن وان باذن اهله وتعلقت بذمة الماذون عا
جلا وبذمة غيره اذا عتق ان لم يسقطه السيد
وان قال هي لاحدكما ونسيته تحالفا وقسمت
بينهما وان اودع اثنين جعلت بيد الاعدل باب
صح وندب اعارة مالك منفعة بلا حجر
وان

[illegible]

وان مستعيرا لا مالك انتفاع من اهل التبرع عليه عينا
لمنفعة مباحة لا كذمي مسلما او جارية لوطء او
خدمة لغير محرم او لمن تعتق عليه وهي لها والاطعمة
والنقود قرض بما يدل وجاز اعني بغلامي لاعينك اجا
رة وضمن المغيب عليه الا لبينة وهل وان شرط نفيه
تردد لا غيره ولو بشرطه وحلف فيما علم انه بلا سببه
كسوس انه ما فرط وبرئ في كسر كسيف ان شهد له
انه معه في اللقاء او ضرب به ضرب مثله وفعل الماذون
ومثله ودونه لا اضر وان زاد ما تعطب به فله قيمته
او كراؤه كرديف واتبع به ان اعدم ولم يعلم بالاعا
رة والا فكراؤه ولزمت المقيدة بعمل او اجل لانقضا
ئه والا فالمعتاد وله الاخراج في كبناء ان دفع ما انفق
وفيها ايضا قيمته وهل خلاف او قيمته ان لم يشتره
او ان طال او اشتراه بغبن كثير تاويلات وان انقضت
مدة البناء او الغرس فكالغصب وان ادعاها الاخذ
والمالك الكراء فالقول له بيمين الا ان يانف

مثله عن كراء المسافة إن لم يزد وإلا فللمستعير في نفي
الضمان والعداء وإن برسول مخالف كدعواه رد ما لم يضمن وإن
زعم أنه مرسل لاستعارة حلي وتلف ضمنه مرسل إن صدقه وإلا
حلف وبرئ ثم حلف الرسول وبرئ وإن اعترف بالعداء ضمن الحر
والعبد في ذمته إن عتق وإن قال أوصلته لهم فعليه وعليهم اليمين
ومؤنة أخذها على المستعير كردها على الأظهر وفي علف الدابة
قولان **باب** الغصب أخذ مال قهرا تعديا بلا حرابة
وأدب مميز كمدعيه على صالح وفي حلف المجهول قولان وضمن
بالاستيلاء وإلا فتردد كأن مات أو قتل عبد قصاصا أو ركب
أو ذبح أو جحد وديعة أو أكل بلا علم أو أكره غيره على التلف
أو حفر بئرا تعديا وقدم عليه المردي إلا لمعين فسيان
أو فتح قيد عبد لئلا يأبق أو على غير عاقل إلا بمصاحبة ربه
أو حرزا والمثلي ولو بغلاء بمثله وصبر لوجوده أو لبلده ولو
صاحبه ومنع منه للتوثق ولا رد له كإجازته بيعه معيبا
زال وقال أجزت لظن بقائه كنقرة صيغت وطين لبن وقمح طحن
وبذر زرع وبيض أفرخ إلا ما باض إن حضن وعصير تخمر وإن
تخلل

قوله كمدعيه على صالح أما إذا كان المدعى عليه متهم
فإنه يضرب ويسجن كما قال ابن عاصم
وإن يكن مطالبا من يتهم فمالك بالسجن والضرب حكم

صنع

وإن تخلل خير كتخللها لذمي وتعين لغيره وإن صنع
كغزل وحلي وغير مثلي فقيمته يوم غصبه وإن جلد
ميتة لم يدبغ أو كلبا ولو قتله تعديا وخير في الأجنبي
فإن تبعه تبع هو الجاني فإن أخذ ربه الأقل فله الزائد من الغا
قف
صب **وله هدم** بناء عليه وغلة مستعمل وصيد عبد وجارح
وكراء أرض بنيت كمركب نخر وأخذ ما لا عين له قائمة وصيد شبكة
وما أنفق في الغلة وهل إن أعطاه فيه متعد عطاء فبه أو بالأكثر
منه ومن القيمة تردد وإن وجد غاصبه بغيره وغير محله فله
تضمينه ومعه أخذه إن لم يحتج لكبير حمل لا إن هزلت جارية
أو نسي عبد صنعة ثم عاد أو خصاه فلم ينقص أو جلس على ثوب
غيره في صلاة أو دل لصا أو أعاد مصوغا على حاله وعلى غيرها
فقيمته ككسره أو غصب منفعة فتلفت الذات أو أكله
مالكه ضيافة أو نقصت للسوق أو رجع بها من سفر ولو بعد
كسارق وله في تعدي كمستأجر كراء الزائد إن سلمت وإلا
خير فيه وفي قيمتها وقته وإن تعيب وإن قل ككسر نهديها
أو جنى هو أو أجنبي خير فيه كصبغه في قيمته نقدا

قف أو أخذ ثوبه ودفع قيمة الصبغ وفي بنائه في أخذه ودفع قيمة نقضه
بعد سقوط كلفة لم يتولها ومنفعة البضع والحر بالتفويت
كحر باعه وتعذر رجوعه وغيرهما بالفوات وهل يضمن شاكيه
لمغرم زائدا على قدر الرسول إن ظلم أو الجميع أو لا أقوال
قف وملكه إن اشتراه ولو غاب أو تلف بقيمته إن لم يموه ورجع
عليه بفضلة أخفاها والقول له في تلفه ونعته وقدره وحلف
في وإجارته كمشتر منه ثم غرم لآخر رؤية ولربه إمضاء بيعه ونقض عتق المشتري
وإجازته وضمن مشتر لم يعلم في عمد لا سماوي وغلة وهل
الخطأ كالعمد تأويلان ووارثه وموهوبه إن علما كهو وإلا بدئ
بالغاصب ورجع عليه بغلة موهوبه فإن أعسر فعلى الموهوب
لآخر على إقراره بالغصب صح ولفق شاهد بالغصب كشاهد بملكك لثان بغصبك وجعلت
ذا يد لا مالكا إلا أن تحلف مع شاهد الملك ويمين القضاء وإن
ادعت استكراها على غير لائق بلا تعلق حدت له والمتعدي جان
على بعض غالبا فإن أفات المقصود كقطع ذنب دابة ذي هيئة
أو أذنها أو طيلسانه أو لبن شاة هو المقصود كقلع عيني
عبد أو يديه فله أخذه ونقصه أو قيمته وإن لم يفته فنقصه
كلبن

كلبن بقرة ويد عبد أو عينه وعتق عليه إن قوم ولا منع لصاحبه
في الفاحش على الأرجح ورفو الثوب مطلقا وفي أجرة الطبيب قولان
فصل وإن زرع فاستحقت فإن لم ينتفع بالزرع أخذ بلا شيء قف
وإلا فله قلعه إن لم يفت وقت ما تراد له وله أخذه بقيمته على
المختار وإلا فكراء السنة كذي شبهة أو جهل حاله وفاتت بحرثها
فيما بين مكر ومكتر وللمستحق أخذها ودفع كراء الحرث فإن أبى
قيل له أعط كراء سنة وإلا أسلمها بلا شيء وفي سنين يفسخ أو
يمضي إن عرف النسبة ولا خيار للمكتري للعهدة وانتقد إن انتقد
الأول وأمن هو والغلة لذي الشبهة أو المجهول للحكم كوارث
وموهوب ومشتر لم يعلموا بخلاف ذي دين على وارث كوارث
طرأ على مثله إلا أن ينتفع ومن غرس أو بنى قيل للمالك أعطه قيمته
قائما فإن أبى فله دفع قيمة الأرض فإن أبى فشريكان بالقيمة
يوم الحكم إلا المحبسة فالنقض وضمن قيمة المستحقة قف
وولدها يوم الحكم والأقل إن أخذ دية لا صداق حرة أو غلتها
وإن هدم مكتر تعديا فللمستحق النقض وقيمة الهدم وإن
أبرأه مكريه كسارق عبد ثم استحق بخلاف مستحق مدعي

ورد المبيع بالعيب

حريته إلا القليل وله هدم مسجد وإن استحق بعض فكالمبيع ورجع
للتقويم وله رد أحد عبدين استحق أفضلهما بحرية كأن صالح عن عيب
بآخر وهل يقوم الأول يوم الصلح أو يوم البيع تأويلان وإن صالح فاستحق
ما بيد مدعيه رجع في مقر به لم يفت وإلا ففي عوضه كإنكار على
الأرجح لا إلى الخصومة وما بيد المدعى عليه ففي الإنكار يرجع بما
دفع وإلا ففي قيمته وفي الإقرار لا يرجع كعلمه صحة ملك بائعه — إن كان قائما
لا إن قال داره وفي عرض بعرض بما خرج من يده أو قيمته إلا نكاحا وخلعا
وصلح عمد ومقاطعا به عن عبد أو مكاتب أو عمرى وإن أنفذت
وصية مستحق برق لم يضمن وصي وحاج إن عرف بالحرية وأخذ
السيد ما بيع ولم يفت بالثمن كمشهود بموته إن عذرت
بينته وإلا فكالغاصب وما فات فالثمن كما لو دبر أو كبر صغير

وقف — باب ١٧ الشفعة أخذ شريك ولو ذميا
باع المسلم للذمي كذميين تحاكموا إلينا أو محبسا ليحبس كسلطان
لا محبس عليه ولو ليحبس وجار وإن ملك تطرقا وناظر وقف وكراء
وفي ناظر الميراث قولان ممن تجدد ملكه اللازم اختيارا بمعاوضة
ولو موصى ببيعه للمساكين على الأصح والمختار لا موصى له ببيع

جزء عقار ولو مناقلا إن انقسم وفيها الإطلاق وعمل
به بمثل الثمن ولو دينا أو قيمته برهنه وضامنه وأجرة دلال
وعقد شراء وفي المكس تردد أو قيمة الشقص في كخلع وصلح
عمد وجزاف نقد وبما يخصه إن صاحب غيره ولزم المشتري الباقي
وإلى أجله إن أيسر أو ضمنه مليء وإلا عجل الثمن إلا أن يتساويا
عدما على المختار ولا يجوز إحالة البائع به كأن أخذ من أجنبي مالا
ليأخذ ويربح ثم لا أخذ له أو باع قبل أخذه بخلاف أخذ
مال بعده ليسقط كشجر وبناء بأرض حبس أو معير وقدم المعير
بنقضه أو ثمنه إن مضى ما يعار له وإلا فقائما كثمرة ومقاثي
وباذنجان ولو مفردة إلا أن تيبس وحط حصتها إن أزهت أو أبرت
وفيها أخذها ما لم تيبس أو تجذ وهل هو اختلاف تأويلان
وإن اشترى أصلها فقط أخذت ثمرة لم تؤبر ورجع بالمؤنة وكبئر
لم تقسم أرضها وإلا فلا وأولت أيضا بالمتحدة لا إن تعددت — وقف ٦٢
وكتابة ودين وعلو على سفل وعكسه وزرع ولو بأرضه وبقل
وعرصة وممر قسم متبوعه وحيوان إلا في كحائط وإرث وهبة
بلا ثواب وإلا فبقيمته وخيار إلا بعد مضيه ووجبت لمشتريه

ان باع نصفين خيارا ثم بتلا فامضى وبيع بعد ان اخذ بيعا
لغيبة الشفيع فالثمن بيعه ثالثا وسوى ملك الا ان يكمل
احدهما وسقطت ان قاسم او اشترى او ساوم او ساقى
او استاجر او باع حصته او سكت بهدم او بناء او شهرين ان حضر حصته
العقد والا سنة كان علم فغاب الا ان يظن الاوبة قبلها فعيق
وحلف ان بعد وصدق ان انكر علمه لا ان غاب اولا او اسقط لكذب
في الثمن وحلف او في المشترى او انفراده او اسقط وصي او اب المشترى او في
بلا نظر وشفع لنفسه او ليتيم اخر واراد المشترى الشراء
وحلف واقر به بايعه وهي على الانصباء وترك للشريك حصته قف ٦٦
وطولب بالاخذ بعد اشترائه لا قبله ولم يلزمه اسقاطه وله
نقض وقف كهبة وصدقة والثمن لمعطاه ان علم شفيعه لا
ان وهبت دار فاستحق نصفها وملك بحكم او دفع ثمن او اشهاد
واستعجل ان قصد ارتياء او نظر للمشترى الا كساعة ولزم
ان اخذ وعرف الثمن فبيع للثمن والمشترى ان سلم فان سكت
فله نقضه وان قال انا اخذ اجل ثلاثا للنقد والا سقطت وان
اتحدت الصفقة وتعددت الحصص والبائع لم تبعض كتعدد
المشترى

المشترى على الاصح وكان اسقط بعضهم او غاب او اراده
شفعته المشترى ولمن حضر حصته وهل العهدة عليه او على المشترى
دفلة تقسيم ولو اقاله الا ان يسلم قبلها لا بعد وقدم مشاركه
في السهم وان كاخت لاب اخذت سدسا ودخل على غيره
كذي سهم على وارث ووارث على موصى لهم ثم الوارث ثم الاجنبي
قف ١٤ واخذ باي بيع وعهدته عليه ونقض ما بعده وله غلته وفي
فسخ عقد كرائه تردد ولا يضمن نقصه فان هدم وبنا فله قيمته
قائما وللشفيع النقض اما لغيبة شفيعه فقاسم وكيله
او قاض عنه او ترك لكذب في الثمن او استحق نصفها وحط ما
حط لعيب او لهبة ان حط عادة او اشبه الثمن بعده وان
استحق الثمن او رد بعيب بعدها رجع البائع بقيمة شقصه
ولو كان الثمن مثليا الا النقد فمثله ولم ينتقض ما بين الشفيع
والمشترى وان وقع قبلها بطلت وان اختلفا في الثمن فـ
القول للمشترى بيمين فيما يشبه ككبير يرغب في مجاورته
والا فللشفيع وان لم يشبها حلفا ورد الى الوسط وان نكل
مشتر ففي الاخذ بما ادعى او ادى قولان وان ابتاع ارضا

بزرعها الأخضر فاستحق نصفها فقط واستشفع بطل البيع
في نصف الزرع لبقائه بلا أرض كمشتري قطعة من جنان بإزاء جنانه
ليتوصل له من جنان مشتريه ثم استحق جنان المشتري ورد
البائع نصف الثمن وله نصف الزرع وخير الشفيع أولا بين أن
يشفع أو لا فيخير المبتاع في رد ما بقي

باب

القسمة تهايؤ في زمن كخدمة عبد شهرا وسكنى دار سنين كالإجا
رة لا في غلة ولو يوما ومراضاة فكالبيع وقرعة وهي تمييز حق وكفى
قاسم لا مقوم وأجره بالعدد وكره وقسم العقار وغيره بالقيمة
وأفرد كل نوع وجمع دور وأقرحة ولو بوصف إن تساوت قيمة
ورغبة وتقاربت كالميل إن دعا إليه أحدهم ولو بعلا وسيحا
إلا معه وفيه بلبه كالقرى لمورد كلها وتأويلتان ذها في كلامه
وفي العلو والسفل تأويلان وأفرد كل صنف كتفاح إن احتمل
إلا كحائط فيه شجر مختلفة أو أرض بشجر متفرقة وجاز صوف
على ظهر إن جز وإن لكنصف شهر وأخذ وارث عرضا وآخر دينا إن
جاز بيعه وأخذ أحدهما قطنية والآخر قمحا وخيار أحدهما
كالبيع وغرس أخرى إن انقلعت شجرته في أرض غيره إن لم تكن

أضر

أضر كغرسه بجانب نهرك الجاري في أرضه وحملت في طرح كناسته
على العرف ولم تطرح على حافته إن وجدت سعة وجاز ارتزاقه
من بيت المال لا شهادته وفي قفيز أخذ أحدهما ثلثيه لا إن زاد
كيلا أو عينا لدناءته وفي كثلاثين قفيزا وثلاثين درهما أخذ
أحدهما عشرة دراهم وعشرين قفيزا إن اتفق القمح صفة
20 ووجب غربلة قمح لبيع إن زاد غلثه على الثلث وإلا ندب
وجمع بز ولو كصوف وحرير لا كبعل وذات بئر أو غرب وثمر
أو زرع إن لم يجذه كقسمه بأصله أو قتا أو ذرعا أو فيه فساد (أو ثمر)
كياقوتة أو كجفير أو في أصله بالخرص كبقل إلا الثمر والعنب (بالخرص)
إذا اختلفت حاجة أهله وإن بكثرة أكل وقل وحل بيعه واتحد
من بسر أو رطب لا تمر وقسم بالقرعة بالتحري كالبلح الكبير
وسقى ذو الأصل كبائعه المستثنى ثمرته حتى يسلم أو لبن
في ضروع إلا لفضل بين أو قسموا بلا
مخرج مطلقا وصحت إن سكتا عنه ولشريكه الانتفاع
به لا يجبر على قسم مجرى الماء وقسم بالقلد كسترة
بينهما ولا يجمع بين عاصبين إلا برضاهم إلا مع كزوجة

فيجمعوا أو لا أيكل سلم ودرية وكتب الشركة ثم رما أو كتب المخ
أنه قسوم وأعطا لكل مع اشتراء الخارج ولزم ونظر
في دعوى جور أو غلط وحلف المنكر فإن تفاحش أو ثبت نقضت
كالمراضاة إن أدخلا مقوما وأجبر لها كل إن انتفع كل وقف
وللبيع إن نقصت حصة شريكه مفردة لا كربع
غلة أو اشترى بعضا وإن وجد عيب بالأكثر فله رده
فإن فات ما بيد صاحبه بكهدم رد نصف قيمته يوم
قبضه وما سلم بينهما وما بيده رد نصف قيمته
وما سلم بينهما ولا رجوع بنقص المعيب مما بيده صوابه المعيب
ثمنا والمبيع بينهما وإن استحق نصف أو ثلث خير
لا ربع وفسخت في الأكثر كطرو غريم أو موصى له بعدد
على ورثة أو على وارث وموصى له بالثلث والمقسوم
كدار وإن كان عينا أو مثليا رجع على كل ومن أعسر فعليه
إن لم يعلموا وإن دفع جميع الورثة مضت كبيعهم بلا
غبن واستوفى مما وجد ثم تراجعوا ومن أعسر
فعليه إن لم يعلموا وإن طرأ غريم أو وارث أو موصى

أو موصى

١٢٨

أو موصى له على مثله أو موصى له بجزء على وارث اتبع
كلا بحصته وأخرت لا دين لحمل وفي الوصية قولان
وقسم عن صغير أب أو وصي أو ملتقط كقاض عن
غائب لا ذي شرطة أو كنف أخا أو أب عن كبير وإن
غاب وفيها قسم نخلة وزيتونة إن اعتدلتا وهل
هي مراضاة فتأويلان

تنبيه

باب

القراض توكيل على تجر في نقد مضروب مسلم بجزء من
ربحه إن علم قدرهما ولو مغشوشا لا بدين عليه
واستمر ما لم يقبض أو يحضره ويشهد ولا برهن أو
وديعة وإن بيده ولا بتبر لم يتعامل به ببلده كفلوس
وعرض إن تولى بيعه كأن وكله على دين أو ليصرف
ثم يعمل فأجر مثله في توليه ثم قراض مثله في ربحه
كلك شرك ولا عادة أو مبهم أو أجل أو ضمن أو
اشتر سلعة فلان ثم اتجر في ثمنها أو بدين أو ما
[illegible]
وفيما فسد غيره أجرة مثله في الذمة كاشتراطه

[illegible]

عليه

بيده او مراجعته او امينا بخلاف غلام غير عين بنصيب
له وكان يخيطه او يخرز او يشارك او يخلطه او يبضع او
يزرع او لا يشتري الى بلد او بعد اشترائه ان اخبره
فقرض او عين شخصا او زمنا او محلا كان اخذ مالا ليخرج
لبلد فيشتري وعليه كالنشر والطي الخفيفين والا
جر ان استاجر وجاز جزء قل او كثر ورضاهما بعد وقف 83
على ذلك وزكاته على احدهما وهو للمشترط وان
لم تجب والربح لاحدهما او لغيرهما وضمنه في الربح
له ان لم ينفه ولم يسم قراضا وشرطه عمل غلام ربه
او دابته في الكثير وخلطه وان بماله وهو الصواب
ان خاف بتقديم احدهما رخصا وشارك ان زاد مؤجلا
بقيمته وسفره ان لم يحجر قبل شغله وادفع لي فقد
وجدت رخيصا اشتريه وبيعه بعرض ورده بعيب
وللمالك قبوله ان كان الجميع والثمن عينا ومقارضة
عبده واجيره ودفع مالين او متعاقبين قبل
شغل الاول وان بمختلفين ان شرطا خلطا او شغله

ان لم يشترطه

ان لم يشترطه كنضوض الاول ان ساوى واتفق جزؤهما
واشتراء ربه منه ان صح واشتراطه ان لا ينزل واديا
او يمشي بليل او ببحر او يبتاع سلعة وضمن
ان خالف كان زرع او ساقى بموضع جور له او حركه بعد
موته عينا او شارك وان عاملا او باع بدين او قارض
بلا اذن وغرم للعامل الثاني ان دخل على اكثر كخسره
وان قبض والربح لهما ككل اخذ مال للتنمية
فتعدى لا ان نهاه عن العمل قبله او جنى كل او
اخذ شيئا فكاجنبي ولا يجوز اشتراؤه من ربه او
بنسيئة وان اذن او باكثر ولا اخذه من غيره ان كان
الثاني يشغله عن الاول ولا بيع ربه سلعة بلا اذن و
وقف 84 جبر خسره وما تلف وان قبل عمله الا ان يقبض وله
الخلف ولزمته وان تعدد فالربح كالعمل وانفق
ان سافر ولم يبن بزوجة واحتمل المال لغير اهل
وحج وغزو بالمعروف في المال واستخدم ان تاهل
لا دواء واكتسى ان بعد ان اكترى وتزود
ووزع ان خرج لحاجة وان بعد

وإن اشترى من يعتق على ربه عالما عتق عليه إن أيسر
وإلا بيع بقدر ثمنه وربحه قبله وعتق باقيه وغير
عالم فعلى ربه وللعامل ربحه فيه ومن يعتق عليه
وعلم عتق بالأكثر من قيمته وثمنه ولو لم يكن في المال
فضل وإلا فبقيمته إن أيسر فيهما وإلا بيع بما
وجب وإن أعتق مشترى للعتق غرم ثمنه وربحه
وللقراض قيمته يومئذ وربحه فإن أعسر بيع منه
بما لربه وإن وطئ أمة قوم ربها أو أبقى إن لم
تحمل فإن أعسر اتبعه بها وبحصة الولد أو باع
له بقدر ماله وإن أحبل مشترى للوطء فبالثمن
واتبع به إن أعسر ولكل فسخه قبل عمله كربه وإن
تزود لسفر ولم يظعن وإلا فلنضوضه وإن استنضه
فالحاكم وإن مات فلوارثه الأمين أن يكمله وإلا أتى
بأمين كالأول وإلا سلموه هدرا والقول للعامل
في تلفه وخسره ورده إن قبض بلا بينة أو قال
قراض وربه بضاعة بأجر وعكسه أو ادعى

عليه

قوله وربحه صوابه لا ربح إن ربح العامل [illegible]

عليه الغصب أو قال أنفقت من غيره وفي جزء الربح
إن ادعى مشبها والمال بيده أو وديعة وإن لربه ولر
به إن ادعى الشبه فقط أو قال قرض في قراض
أو وديعة أو في جزء قبل العمل مطلقا وإن قال وديعة
ضمنه العامل إن عمل ولمدعي الصحة ومن هلك
وقبله كقراض أخذ وإن لم يوجد وحاص غرماءه وتعين
بوصية وقدم في الصحة والمرض ولا ينبغي لعامل
هبة أو تولية ووسع أن يأتي بطعام كغيره إلا أن لم
يقصد التفضل وإلا فليتحلله فإن أبى فليكافئه

باب إنما تصح مساقاة شجر وإن بعلا
ذي ثمر لم يحل بيعه ولم يخلف إلا تبعا بجزء قل
أو كثر شاع وعلم بساقيت ولا نقص من في
الحائط ولا تجديد ولا زيادة لأحدهما وعمل العامل
جميع ما يفتقر إليه عرفا كإبار وتنقية ودواب
وأجراء وأنفق وكسا لا أجرة من كان فيه
أو خلف من مات أو مرض كما رث على الأصح

[illegible]

وقصب وبصل ومقثاة ان عجز ربه وخيف موته
وبرز ولم يبد صلاحه وهل كذلك الورد ونحوه
والقطن او كالاول وعليه الاكثر تاويلان واقتت
بالجذاذ وحملت على اول ان لم يشترط ثان وكبياض
نخل او زرع ان وافق الجزء وبذره العامل وكان
ثلثا باسقاط كلفة الثمرة والا فسد كاشتراطه
ربه والغي للعامل ان سكتا عنه او اشترطه
ودخل شجر تبع زرعا وجاز زرع وشجر وان غير
تبع وحوائط وان اختلفت بجزء الا في صفقات
وغائب ان وصف ووصله قبل طيبه واشتراط
جزء الزكاة وسنين ما لم تكثر جدا بلا حد
او عامل دابة او غلاما في الكبير وقسم الزيتون
حبا كعصره على احدهما واصلاح جدار وكنس
عين وسد حظيرة واصلاح ضفيرة او ما قل
وتقايلهما هدرا ومساقاة العامل اخر
ولو اقل امانة وحمل على ضدها وضمن

فان عجز

فايدة قال ابن الوردي تمكث شجرة الزيتون ثلاثة الاف سنة

فان عجز ولم يجد اسلمه هدرا ولم ينفسخ بفلس
ربه وبيع مساقى ومساقاة وصي ومدين بلا
حجر ودفعه لذمي لم يعصر حصته خمرا لا
مشاركة ربه او اعطاء ارض لتغرس فاذا
بلغت كانت مساقاة او شجر لم تبلغ
خمس سنين وهي تبلغ اثناءها وفسخت
فاسدة بلا عمل او في اثنائه او بعد سنة
من اكثر ان وجبت اجرة المثل وبعده اجر المثل
ان خرجا عنها كان ازداد عينا او عرضا والا
فمساقاة المثل كمساقاته مع ثمر اطعم او مع
بيع او اشترط عمل ربه او دابة او غلام وهو صغير او
حمله لمنزله او يكفيه مؤنة اخرى او اختلف الجزء بسنين
او حوائط كاختلافهما ولم يشبها وان ساقيته او اكريـ
ته فالفيته سارقا لم تنفسخ وليتحفظ منه كبيعه
ولم يعلم بفلسه وساقط النخل كليف كالثمر والقول لمدعي الصحة
وان قصر عامل عما شرط حط بنسبته

باب صحة الوكالة

قوله ودفعه الى ذمي
وكذلك بيع ممن جل ماله حرام
ولذلك يكره مع ذلك
ولذكر ما انفصل من جل ماله
معاملة الانسان
حلال الكل اليسير عليها بان تم
وقال ابن رشد بالكراهة

مسألة اذا لم يحز المتصدق عليه الصدقة حتى مات المتصدق بطلت فإن حاز بعد ايام مرضه
ومات المتصدق من ذلك المرض بطلت وإن صح منه تمت الحيازة انتهى

وابن ... من اشترى سلعة حالا بثمن إلى اجل فإن كان الثمن عينا جاز ان يشتري منه ومن اشترى
سلعة ... كانت السلعة في ماعون المشتري وكان الثمن ... عند البائع
قال ابن رشد ... ما اشتراه من الاسواق ...
للعقد ... من الجواهر

مسألة ومن ... او اعطى
... اقدم من تاريخ ...
...
... انتهى من ... من ابن عبد ...

مسألة وما التقطه ...
في الرجاء والخوف ...
... الراعي
مسألة ... المرأة ...
...
...

غيره
مسألة ...
...
...
...
... والله تعالى اعلم

مسألة قال الشيخ ...
...
...
غيره
مسألة ...
...
...
...

باب صحة الاجارة بعاقد واجر = الجزء الرابع قف
كالبيع وعجل ان عين او بشرط او عادة او في مضمونة
لم يشرع فيها الا كري حج فاليسير وفسدت
ان انتفى عرف تعجيل المعين كمع جعل لا بيع وكجلد لسلاخ
ونخالة لطحان وجزء ثوب لنساج او رضيع وان من
الآن او بما سقط او خرج في نفض زيتون او عصره كاحصد
وادرس ولك نصفه وكراء الارض بطعام او بما تنبته
الا كخشب وحمل طعام لبلد بنصفه الا ان يقبضه
الآن وكان خطته اليوم بكذا والا فبكذا او اعمل على
دابتي فما حصل فلك نصفه وهو للعامل وعليه اجرتها
عكس لتكريها وكبيعه نصفا بان يبيع نصفا الا
بالبلد ان اجلا ولم يكن الثمن مثليا وجاز بنصف ما يحتطب قف
عليها وصاع دقيق منه او من زيت لم يختلف واستئجار
المالك منه وتعليمه بعمله سنة من اخذه واحصد
هذا ولك نصفه وما حصدت فلك نصفه واجارة دابة
لكذا على ان استغنى فيها حاسب واستئجار مؤجر

او مستثنى منفعته والنقد فيه ان لم يتغير غالبا
وعدم التسمية لكل سنة وكراء ارض لتتخذ مسجدا
مدة والنقض لربه اذا انقضت وعلى طرح ميتة
والقصاص والادب وعبد خمسة عشر عاما ويوم
او خياطة ثوب مثلا وهل تفسد ان جمعهما وتساويا
او مطلقا خلاف وبيع دار لتقبض بعد عام وارض لعشر
واسترضاع والعرف في كغسل خرقة ولزوجها فسخه
ان لم ياذن كاهل الطفل اذا حملت وموت احدى الظئرين
وموت ابيه ولم تقبض اجرة الا ان يتطوع بها متطوع وكظهور
مستاجر اوجر باكله اكولا ومنع زوج رضي من
وطء ولو لم يضر وسفر كان ترضع معه ولا يستتبع حضانة
قف كعكسه وبيعه سلعة على ان يتجر بثمنها سنة
ان شرط الخلف كغنم لم تعين والا فله الخلف على احد
كراكب وحائط نقل كليبني بيتا وطريق في دار
الا او مسيل مصب مرحاض لا ميزاب لمنزلك في ارضه
وكراء رحا ماء بطعام وغيره وعلى تعليم قران مشاهرة

او على

او على الحذق واخذها وان لم تشترط واجارة
ماعون كصحفة وقدر وعلى حفر بير اجارة وجعالة
ويكره حلي كايجار مستاجر دابة او لغير مثله
وتعليم فقه وفرائض كبيع كتبه وقراءة بلحن
وكراء دف ومعزف لعرس وكراء كعبد كافر وبناء
مسجد للكراء وسكنى فوقه بمنفعة تتقوم قدر
على تسليمها بلا استيفاء عين قصدا ولا حظر
وتعين ولو مصحفا وارض غمر ماؤها وندر انكشافه
وشجر لتجفيف عليها على الاحسن لا لاخذ ثمرته
او شاة للبنها واغتفر ما في الارض ما لم يزد على
الثلث بالتقويم ولا تعليم غناء او دخول حائض
لمسجد او دار لتتخذ كنيسة كبيعها لذلك
وتصدق بالكراء وبفضلة الثمن على الارجح ولا متعين
قف كركعتي الفجر بخلاف الكفاية وعين متعلم ورضيع
ودار وحانوت وبناء على جدار ومحمل ان لم يوصف
ودابة لركوب وان ضمنت فجنس ونوع وذكورة

وليس لراع رعي اخرى ان لم يقو الا بمشارك او تقل
ولم يشترط خلافه والا فاجره لمستاجره كاجير لخدمة
اجر نفسه ولم يلزمه رعي الولد الا لعرف وعمل به في
الخيط ونقش الرحى والة بناء والا فعلى ربه عكس اكاف
وشبهه وفي السير والمنازل والمعاليق والزاملة ووطائه
بمحمل وبدل الطعام المحمول وتوفيره كنزع
الطيلسان قائلة وهو امين فلا ضمان ولو شرط اثباته
ان لم يات بسمة الميت او عثر بدهن او طعام بفخارة
او انكسرت ولم يتعد او انقطع الحبل ولم يغر بفعل
كحارس ولو حماميا واجير لصانع وسمسار ان ظهر
خيره على الاظهر ونوتي غرقت سفينته بفعل سائغ
لا ان خالف مرعى شرط او انزى بلا اذن او غر بفعل
فقيمته يوم التلف او صانع في مصنوعه لا غيره
ولو محتاجا له عمل وان ببيته او بلا اجر ان نصب نفسه
وغاب عليها فبقيمته يوم دفعه ولو شرط نفيه
او دعا لاخذه الا ان تقوم بينة فتسقط الاجرة

والا ان

الا ان يحضره بشرطه وصدق ان ادعى خوف موت
فنحر او سرقة منحوره او قلع ضرس او صبغ فنوزع فيه
وفسخت بتلف ما يستوفى منه لا به الا صبي تعلم ورضيع قف
وفرس نزو وروض لقلع فسكنت كعضو القصاص
وبغصب الدار وغصب منفعتها وامر السلطان باغلاق
الحوانيت وحمل ظئر او مرض لا تقدر معه
على رضاع ومرض عبد وهربه لكالعدو الا ان يرجع
في بقيته بخلاف مرض دابة بسفر ثم تصح وخير ان تبين
انه سارق وبرشد صغير عقد عليه او على سلعه ولي
الا لظن عدم بلوغه وبقي كالشهر كسفيه ثلاثة سنين
وبموت مستحق وقف اجر ومات قبل تقضيها على الاصح
لا باقرار المالك او خلف رب دابة في غير معين حج وان
فات مقصده او فسق مستاجر واجر الحاكم
ان لم يكف او بعتق عبد وحكمه على الاول والاجرة
لسيده ان اراد انه حر بعدها فصل وكراء الدابة
كذلك وجاز على ان عليك علفها او طعام ربها

او عليه طعامك او ليركبها في حوائجه او ليطحن بها شهرا
او ليحمل على دوابه مائة ولم يسم ما لكل وعلى حمل آدمي
لم يره ولم يلزمه الفادح بخلاف ولد ولدته وبيعها واستثناء
ركوبها الثلاث لا جمعة وكره المتوسط وكراء دابة
شهرا ان لم ينقد والرضى بغير المعينة الهالكة
ان لم ينقد او نقد واضطر وفعل المستاجر عليه ودونه وحمل
برؤيته او كيله او وزنه او عدده ان لم يتفاوت واقالة قبل النقد
وبعده ان لم يغب عليه والا فلا الا من المكتري فقط ان اقتصا
او بعد سير كثير واشتراط هدية مكة ان عرف وعقبة الاجير
لا حمل من مرض ولا اشتراط ان ماتت معينة اتاه بغيرها
كدواب لرجال او لامكنة او لم يكن العرف نقد معين وان
نقدا او بدنانير عينت الا بشرط الخلف او ليحمل عليها
ما شاء او لمكان شاء او ليشيع رجلا او بمثل كراء الناس
او ان وصلت في كذا فبكذا او لينتقل لبلد وان ساوت الا باذنه
كارداف خلفها او حمل معه والكراء لك ان لم تحمل زنة
كالسفينة **وضمن** ان اكرى لغير امين او عطبت بزيادة

قف

مسافة

مسافة او حمل تعطب به والا فالكراء كان لم تعطب الا ان
يحبسها كثيرا فله كراء الزائد او قيمتها ولا ان وقع من
ضر او بجموح او عثار او دبرة فاحشا كان يطحن لك
كل يوم اردب بدرهم فوجد لا يطحن الا اردبا وان
زاد او نقص ما يشبه الكيل فلا لك ولا عليك

فصل

جاز كراء حمام ودار غائبة كبيعها او نصفها او نصف
عبد وشهرا على ان سكن يوما لزم ان ملك البقية وعدم
بيان الابتداء وحمل من حين العقد ومشاهرة ولم يلزم
لهما الا بنقد فقدره كوجيبة بشهر كذا او هذا الشهر
او شهرا او الى كذا او في سنة بكذا وارض مطر عشرا
ان لم ينقد وان سنة الا المامونة كالنيل والمعينة فيجوز
ويجب في مامونة النيل اذا رويت وقدر من ارضك ان عين
او تساوت وعلى ان يكريها ثلاثا او يزبلها ان عرف وارض
سنين لذي شجر بها سنين مستقبلة وان لغيرك لا زرع
وشرط كنس مرحاض او مرمة وتطيين من كراء وجب
لا ان لم يجب او من عند المكتري او حميم اهل ذي الحمام

أو نورتهم مطلقا أو لم يعين في الأرض بنا وغرس وبعضه
أضر ولا عرف وكراء وكيل بمحاباة أو بعرض أو أرض مدة لغرس
فإذا انقضت فهو لرب الأرض أو نصفه والسنة في المطر
بالحصاد وفي السقي بالشهور فإن تمت وله زرع أخضر فكراء
مثل الزائد وإذا انتثر للمكتري حب فنبت قابلا فهو
لرب الأرض كمن جره السيل إليه ولزم الكراء بالتمكن وإن
فسد لجائحة أو غرق بعد وقت الحرث أو عدمه بذرا أو
سجنه أو انهدمت شرفات البيت أو سكن أجنبي بعضه
لا إن نقص من قيمة الكراء وإن قل أو انهدم بيت منها أو
سكنه مكريه أو لم يأت بسلم للأعلى أو عطش بعض
الأرض أو غرق فبحصته وخير في مضر كهطل فإن بقي فالكراء
كعطش أرض صلح وهل مطلقا أو إلا أن يصالحوا على الأرض
تأويلان عكس تلف الزرع لكثرة دودها أو فأرها أو عطش
أو بقي القليل ولم يجبر آجر على إصلاح مطلقا بخلاف ساكن
أصلح له بقية المدة قبل خروجه وإن اكترى حانوتا
فأراد كل مقدمه قسم إن أمكن وإلا أكري عليهما

قف

وان عارت

وإن غارت عين مكرى سنين بعد زرعه نفقت حصة سنة
فقط وإن تزوج ذات بيت وإن بكراء فلا كراء إلا أن تبين
والقول للأجير أنه وصل كتابا أو أنه استصنع وقال ربه
وديعة أو خولف في الصفة أو في الأجرة إن أشبه وحاز
لا كبناء ولا في رده فلربه وإن بلا بينة وإن ادعاه وقال
سرق مني وأراد أخذه دفع قيمة الصبغ بيمين إن زادت
دعوى الصانع عليها وإن اختار تضمينه فإن دفع الصانع
قيمته أبيض فلا يمين وإلا حلفا واشتركا لا إن تخالفا
في لت السويق وأبى من دفع ما قال اللات فمثل سويقه
وله وللجمال بيمين في عدم قبض الأجرة وإن بلغا الغاية
إلا لطول فلمكتر بيمين وإن قال بمائة لبرقة وقال بل لإ
فريقية حلفا وفسخ إن عدم السير أو قل وإن نقد وإلا فكفوت
المبيع وللمكري في المسافة فقط إن أشبه قوله فقط
أو أشبها وانتقد وإن لم ينتقد حلف المكتري ولزم
الجمال ما قال إلا أن يحلف على ما ادعى فله حصة المسافة
على دعوى المكتري وفسخ الباقي وإن لم يشبها حلفا وفسخ

قف

بكراء المثل فيما مضى وإن قال أكريتك للمدينة بمائة وبلغاها وقال بل لمكة فكذلك فإن نقده فالقول للجمال فيما أشبه وحلفا وفسخ وإن لم ينقد فالقول للجمال في المسافة وللمكتري في حصتها مما ذكر بعد يمينهما وإن أشبه قول المكتري فقط فالقول له بيمين وإن أقاما بينة قضي بأعدلهما وإلا سقطتا وإن قال أكريت عشرا بخمسين وقال بل خمسا بمائة حلفا وفسخ وإن زرع بعضا ولم ينقد فلربها ما أقر به المكتري إن أشبه وحلف وإلا فقول ربها إن أشبه وإن لم يشبها حلفا ووجب كراء المثل فيما مضى وفسخ الباقي مطلقا وإن نقد فتردد

قف **باب**

صحة الجعل بالتزام أهل الإجارة جعلا علم يستحقه السامع بالتمام ككراء السفن إلا أن يستأجر على التمام فبنسبة الثاني وإن استحق ولو بحرية بخلاف موته بلا تقدير زمن إلا بشرط ترك متى شاء ولا نقد مشترط في كل ما جاز فيه الإجارة بلا عكس ولو في الكثير إلا كبيع سلع لا يأخذ شيئا إلا بالجميع وفي شرط منفعة الجاعل قولان ولمن لم يسمع جعل مثله إن اعتاده

كحلفهما

كحلفهما بعد تخالفهما ولربه تركه وإلا فالنفقة فإن أفلت فجاء به آخر فلكل نسبته وإن جاء به ذو درهم وذو أقل اشتركا فيه ولكليهما الفسخ ولزمت الجاعل بالشروع وفي الفاسد جعل المثل إلا بجعل مطلقا فأجرته

قف **باب** موات الأرض ما سلم عن الاختصاص بعمارة ولو اندرست إلا لإحياء وبحريمها كمحتطب ومرعى يلحق غدوا ورواحا لبلد وما لا يضيق على وارد ولا يضر بماء وما فيه مصلحة لنخلة ومطرح تراب ومصب ميزاب لدار ولا تختص محفوفة بأملاك ولكل الانتفاع ما لم يضر بالآخر وبإقطاع ولا يقطع معمور العنوة ملكا وبحمى إمام محتاجا إليه قل من بلد عفا لكغزو وافتقر لإذن وإن مسلما إن قرب وإلا فللإمام إمضاؤه وإن ذميا بخلاف البعيد ولو ذميا بغير جزيرة العرب والإحياء بتفجير ماء وبإخراجه وببناء وبغرس وبحرث وتحريك أرض وبقطع شجر وبكسر حجرها وتسويتها لا بتحويط ورعي كلإ وحفر بئر ماشية وجاز بمسجد سكنى لرجل تجرد للعبادة وعقد نكاح وقضاء دين

وقتل عقرب ونوم بقايلة وتسقيف بمسجد بادية وإيناء
بدار زحاف سبعا كمنزل تحته ومنع عكسه كإخراج ريح
ومكث بنجس وكره أن يبصق بأرضه وحكه وتعليم صبي
وبيع وشراء وسل سيف وإنشاد ضالة وهتف بميت
ورفع صوت كرفعه بعلم ووقيد نار ودخول كخيل لنقل
قف وفرش أو متكا **ولذي ماجل** وبير ومرسال مطر كماء يملكه
منعه وبيعه إلا من خيف عليه ولا ثمن معه **والأرجح** بالثمن
كفضل بير زرع خيف على زرع جاره بهدم بيره وأخذ يصلح
وأجبر عليه كفضل بير ماشية بصحراء هدرا إن لم يبين الملكية
وبدئ بمسافر وله عارية آلة ثم حاضر ثم دابة ربها
بجميع الري وإلا فبنفس المجهود وإن سال مطر
بمباح سقي الأعلى إن تقدم للكعب وأمر بالتسوية
وإلا فكحائطين وقسم للمتقابلين كالنيل وإن ملك أولا
قسم بقلد أو غيره وأقرع للتشاح في السبق ولا يمنع
صيد سمك وإن من ملكه وهل في أرض العنوة فقط أو إلا
أن يصيد المالك تأويلان ولا كلأ بفحص وعفا لم يكتنفه

زرعه

قف زرعه بخلاف مرج وحمى **باب** صح وقف
مملوك وإن بأجرة ولو حيوانا ورقيقا كعبد على مرضى
لم يقصد ضرره وفي وقف كطعام تردد على أهل
للتملك كمن سيولد وذمي وإن لم تظهر قربة أو يشترط
تسليم غلته من ناظره ليصرفها أو ككتاب عاد إليه بعد
صرفه في مصرفه وبطل على معصية وحربي وكافر لكمسجد
وعلى بنيه دون بناته أو عاد لسكنى مسكنه قبل عام أو
جهل سبقه لدين إن كان على محجوره أو على نفسه ولو
بشريك أو على أن النظر له أو لم يحزه كبير وقف عليه
ولو سفيها أو ولي صغير أو لم يخل بين الناس وبين كمسجد
قبل فلسه وموته ومرضه إلا لمحجوره إذا أشهد وصرف
الغلة له ولم تكن دار سكناه أو على وارث بمرض موته
إلا معقبا خرج من ثلثه فكميراث للوارث كثلاثة
أولاد وأربعة أولاد أولاد وعقبه وترك أما وزوجة فيدخلان
فيما للأولاد وأربعة أسباعه لولد الولد وقف وانتقض
القسم بحدوث ولد لهما كموته على الأصح لا الزوجة

قف والام فيه تحكان زوجها فيما زيد للولد بحبست ووقفت
او تصدقت ان قرن بما يدل او جهة لا تنقطع او لمجهول وان
حصر ورجع ان انقطع لاقرب فقراء عصبة المحبس وامرأة
لو رجلت عصبت فان ضاق قدم البنات وعلى اثنين وبعدهما
على الفقراء نصيب من مات لهم الا كعلى عشرة حياتهم فيملك
بعدهم وفي كقنطرة لم يرج عودها في مثلها والا وقف
لها وصدقة لفلان فله او للمساكين فرق الثمن بالاجتهاد ولا
يشترط التنجيز وحمل في الاطلاق عليه كتسوية انثى بذكر ولا
التأبيد ولا تعيين مصرفه وصرف في غالب والا فالفقراء ولا قبول
مستحقه الا المعين الاهل فان رد فكمنقطع واتبع شرطه
ان جاز كتخصيص مذهب او ناظر او تبدئة فلان بكذا وان من غلة
ثاني عام ان لم يقل من غلة كل عام او ان من احتاج من المحبس
باع او ان تسور عليه قاض او غيره رجع له او لوارثه كعلى
ولدي ولا ولد له لا بشرط اصلاحه على مستحقه كأرض موظفة
الا من غلتها على الاصح او عدم بدء باصلاحه
ونفقته واخرج الساكن الموقوف عليه للسكنى ان لم
يص

يصلح لتكري له وانفق في فرس لكغزو من بيت المال
فان عدم بيع وعوض به سلاح كما لو كلب وبيع ما لا ينتفع
به من غير عقار في مثله او شقصه كان اتلف وفضل الذكور
وما كبر من الاناث في اناث لا عقار وان خرب ونقض ولو بغير
خرب الا لتوسيع كمسجد ولو جبرا وامر بجعل ثمنه
لغيره ومن هدم وقفا فعليه اعادته وتناول الذرية قف
وولد فلان وفلانة او الذكور والاناث واولادهم الحافد
لا نسلي وعقبي وولدي وولد ولدي واولادي واولاد اولادي
وبني وبني بني وفي ولد بني وولدهم قولان والاخوة الانثى
ورجال اخوتي ونساؤهم الصغير وبني ابي اخوته الذكور
واولادهم واهلي العصبة ومن لو رجلت عصب واقاربي وآلي
اقارب جهتيه مطلقا وان نصارى ومواليه المعتق وولده
ومعتق ابيه وابنه وقومه عصبته فقط وطفل وصبي
وصغير لمن لم يبلغ وشاب وحدث لاربعين والا فكهل
للستين والا فشيخ وشمل الانثى كالارمل والملك للواقف
لا الغلة فله ولوارثه منع من يريد اصلاحه ولا يفسخ كراؤه

لزيادة ولا يقسم الا ماض زمنه واكرى ناظره ان كان على
معين كالسنتين ولمن مرجعه له كالعشر وان بنا محبس عليه
فان مات ولم يبين فهو وقف وعلى من لا جاه به او على قوم
واعقابهم او على كولده ولم يعينهم فضل المولى اهل
الحاجة والعيال في غلة وسكنى ولم يخرج ساكن لغيره الا
بشرط او سفر انقطاع او بعيد **باب** الهبة
تمليك بلا عوض ولثواب الاخرة صدقة وصحت في كل مملوك
ينقل ممن له تبرع بها وان مجهولا او كلبا ودينا وهو ابراء
ان وهب لمن عليه والا فكالرهن ورهنا لم يقبض وايسر
راهنه او رضي مرتهنه والا قضي عليه بفكه ان كان الدين مما يعجل
والا بقي لبعد الاجل بصيغة او مفهمها وان بفعل كتحلية
ولده لا بابن مع قوله داره وحيزت وان بلا اذن واجبر
عليه وبطلت ان تاخر لدين محيط او وهب لثان وحاز او اعتق
الواهب او استولد ولا قيمة او استصحب هدية او ارسلها
ثم مات او المعينة له ان لم يشهد كان دفعت لمن يتصدق
عنك بمال ولم يشهد او باع واهب قبل علم الموهوب

وان

قف

والا فالثمن للمعطى رويت بفتح الطاء وكسرها او جن
او مرض واتصلا بموته او وهب لمودع ولم يقبل لموته
وصح ان قبض ليتروى او جد فيه او في تزكية شاهده او اعتق
او باع او وهب اذا اشهد واعلن او لم يعلم بها الا بعد
موته وحوز مخدم ومستعير مطلقا ومودع ان علم لا غاصب
ومرتهن ومستاجر الا ان يهب الاجارة ولا ان رجعت
اليه بعد بقرب بان اجرها او ارفق بها بخلاف سنة او رجع
مختفيا او ضيفا فمات وهبة احد الزوجين للاخر متاعا وهبة
زوجة دار سكناها لزوجها لا العكس ولا ان بقيت عنده
الا لمحجوره الا ما لا يعرف بعينه ولو ختم عليه ودار سكناه الا ان يسكن
اقلها ويكري له الاكثر وان سكن النصف بطل فقط والاكثر بطل
الجميع **وجاز** العمرى كاعمرتك او وارثك ورجعت
للمعمر او وارثه كحبس عليكما وهو لاخركما ملكا لا الرقبى
كذوي دار ان مت قبلي فهما لي والا فلك كهبة نخل
واستثناء ثمرتها سنين والسقي على الموهوب له او فرس
لمن يغزو سنين وينفق عليه المدفوع له لكن لا يبيعه لبعده

قف

خ
لا بحوالة سوق بل بزيد او نقص ابن غازي

الآخر أو للأب اعتصارها من ولده كأم فقط وهبت ذا أب وإن
مجنونا ولو تيتم على المختار إلا فيما أريد به الآخرة كصدقة
بلا شرط إن لم تفت لا بحوالة سوق وإن زيد أو نقص ولم ينكح
أو يداين لها أو يطأ ثيبا أو يمرض كواهب إلا أن يهب على
هذه الأحوال أو يزول المرض على المختار وكره تملك صدقة
بغير ميراث ولا يركبها أو يأكل من غلتها وهل إلا أن يرضى الابن
الكبير بشرب اللبن تأويلان وينفق على أب افتقر منها وتقويم
وتقويم جارية أو عبد للضرورة ويستقصي وجاز شرط الثواب
ولزم بتعيينه وصدق واهب فيه إن لم يشهد عرف بضده وإن
لعرس وهل يحلف أو إن أشكل تأويلان في غير المسكوك إلا لشرط
وهبة أحد الزوجين للآخر وللقادم عند قدومه وإن فقيرا من غني
ولا يأخذ هبته وإن قائمة ولزم واهبها لا الموهوب القيمة
إلا لفوت بزيد أو نقص وله منعها حتى يقبضه وأثيب ما يقضى
عنه ببيع وإن معيبا إلا كحطب فلا يلزم أخذه وللمأذون وللأب
في مال ولده الهبة للثواب وإن قال داري صدقة بيمين مطلقا
أو بغيرها ولم يعين لم يقض عليه بخلاف المعين وفي مسجد معين

قف
[illegible]

قولان

قف
[illegible]

قولان وقضي بين مسلم وذمي فيها بحكمهما

باب

اللقطة مال معصوم عرض للضياع وإن كلبا وفرسا وحمارا ورد
بمعرفة مشد ووكاء وعدد بلا يمين وقضي له على ذي
العدد والوزن وإن وصف ثان وصف أول ولم يبن بها حلفا وقسمت
كبينتين لم تؤرخا وإلا فللأقدم ولا ضمان على دافع بوصف
وإن قامت بينة لغيره واستؤني بالواحدة إن جهل غيرها
لا غلط على الأظهر ولم يضر جهله بقدره ووجب أخذه لخوف
خائن لا إن علم خيانته هو فيحرم وإلا كره على الأحسن وتعريفه
سنة ولو كدلو لا تافها بمظان طلبها بكباب مسجد في كل
يومين أو ثلاثة بنفسه أو من يثق به أو بأجرة منها إن لم يعرف
مثله وبالبلدين إن وجدت بينهما ولا يذكر جنسها على المختار
ودفعت لحبر إن وجدت بقرية ذمة وله حبسها بعدها أو
التصدق أو التملك ولو بمكة ضامنا فيهما كنية أخذها
قبلها وردها بعد أخذها للحفظ إلا بقرب فتأويلان وذو الرق
كذلك وقبل السنة في رقبته وله أكل ما يفسد ولو بقرية وشاة
بفيفاء كبقر بمحل خوف وإلا تركت كإبل وإن أخذت عرفت

ثم تركت بمحلها في كإبل وبقر وخيل في علفها كراء مضمونا
وركوب دابة لموضعه وإلا ضمن وغلتها دون نسلها وخير
ربها بين فكها بالنفقة أو إسلامها وإن باعها بعد سنة
فليس لربها إلا الثمن بخلاف ما لو وجدها بيد المسكين أو مبتاع
منه فله أخذها وللملتقط الرجوع عليه إن أخذها منه في تلف
إلا أن ينقص وبقاءها عن نفسه وإن نقصت بعد نية تملكها فلربها
أخذها أو قيمتها ووجب لقيط نبذ كفاية وحضانته
ونفقته إن لم يعط من الفيء إلا أن يملك كهبة أو يوجد معه
أو مدفون تحته إن كانت معه رقعة ورجوعه على أبيه إن طرحه
عمدا والقول له أنه لم ينفق حسبة وهو حر وولاؤه للمسلمين
وحكم بإسلامه في قرى المسلمين كأن لم يكن فيها إلا بيتان إن التقطه
مسلم وفي قرى الشرك مشرك ولم يلحق بملتقطه ولا غيره إلا
ببينة أو بوجه ولا يرده بعد أخذه إلا أن يأخذه ليرفعه للحاكم
فلم يقبله والموضع مطروق وقدم الأسبق ثم الأولى وإلا فالقرعة
وينبغي الإشهاد وليس لمكاتب ونحوه التقاط بغير إذن
السيد ونزع محكوم بإسلامه من غيره وندب أخذ آبق لمن

يعو

عونك يا الله

ولم يتعد أو انقطع الحبل ولم يغر بفعل كحارس ولو
حماميا وأجير لصانع وسمسار إن ظهر خيره
على الأظهر ونوتي غرقت سفينته بفعل سائغ
لا إن خالف مرعى شرط أو أنزى بلا إذن أو غر
بفعل فبقيمته يوم التلف أو صانع في مصنوعه
لا غيره ولو محتاجا له عمل وإن ببيته أو بلا
أجر إن نصب نفسه وغاب عليها فبقيمته
يوم دفعه ولو شرط نفيه أو دعا لأخذه
إلا أن تقوم بينة فتسقط الأجرة وإلا أن يحضره
فف لربه بشرطه وصدق إن ادعى خوف موت
فنحر أو سرقة منحوره أو قلع ضرس أو صبغ
فنوزع فيه وفسخت بتلف ما يستوفى
منه لا به إلا صبي تعلم ورضيع وفرس
نزو وروض وسن لقلع فسكنت كعفو القصاص
وبغصب الدار وغصب منفعتها وأمر السلطان بإغلاق
الحوانيت وحمل ظئر ومرض لا تقدر معه على رضاع له

تردد

او انكره امضاه وانها لغيره بمشافهة ان كان كل بولايته
وبشاهدين مطلقا واعتمد عليهما وان خالفا كتابه وندب
ختمه ولم يفد وحده وادياه وان عند غيره وافاد ان
اشهدهما ان ما فيه حكمه او خطه كالاقرار وميز فيه ما
يتميز به من اسم وحرفة وغيرهما فنفذه الثاني وبنا كان
نقل لخطة اخرى وان حدا ان كان اهلا او قاضي مصر والا فلا كان شاركه اهلا
غيره وان ميتا وان لم يميز ففي اعدائه او لا حتى يثبت احديته
قولان والقريب كالحاضر والبعيد جدا كافريقية قضي عليه
بيمين القضاء وسمى الشهود والا نقض والعشرة او اليو
مان مع الخوف يقضي عليه معها في غير استحقاق العقار
وحكم بما يتميز غائبا بالصفة كدين وجلب الخصم بخاتم
او رسول ان كان على مسافة العدوى لا اكثر كستين ميلا
الا بشاهد ولا يزوج امراة ليست بولايته وهل يدعى
حيث المدعا عليه وبه عمل او المدعي واقيم منها وفي
تمكين الدعوى لغائب بلا وكالة تردد باب
العدل حر مسلم عاقل بالغ بلا فسق وحجر وبدعة

وان تاول

وان تاول كخارجي وقدري لم يباشر كبيرة او كثير كذب او
صغيرة خسة وسفاهة ولعب نرد ذو مروءة بترك غير
لائق من حمام وسماع غناء ودباغة وحياكة اختيارا
وادامة شطرنج وان اعمى في قول او اصم في فعل ليس
بمغفل الا فيما لا يلتبس ولا متاكد القرب كاب وان علا
وزوجهما وولد وان سفل كبنت وزوجهما وشهادة ابن
مع اب واحدة كل عند الاخر او على شهادته او حكمه
بخلاف اخ لاخ ان برز ولو بتعديل وتزو وليتا بخلافه
كاجير ومولى وملاطف ومفاوض في غير مفاوضة وزائد
او منقص وذاكر بعد شك وتزكية وان بحق من معروف
الا الغريب باشهد انه عدل رضى من فطن عارف لا يخدع
معتمد على طول عشرة لا بسماع من سوقه او محلته
الا لتعذر ووجب ان تعين كجرح ان بطل حق وندب
تزكية سر معها من متعدد وان لم يعرف الاسم او لم
يذكر السبب بخلاف الجرح وهو المقدم وان شهد ثانيا
ففي الاكتفاء بالتزكية الاولى تردد وبحثا عنها

لأحد ولديه على الآخر أو أبيه إن لم يظهر ميل له ولا عدو ولو
على ابنه أو مسلم وكافر وليخبر بها كقوله بعدها تتهمني
وتشبهني بالمجنون مخاصما لا شاكيا واعتمد في إعسار
بصحبة وقرينة صبر ضرر الزوجين ولا إن حرص على إزالة
نقص فيما رد فيه لفسق أو صبا أو رق أو على التأسي كشها
دة ولد الزنى فيما حد فيه ولا إن حرص على
القبول كمخاصمة مشهود عليه مطلقا أو شهد وحلف
أو رفع قبل الطلب في محض حق الآدمي وفي محض حق الله
تعالى تجب المبادرة بالإمكان إن استديم تحريمه كعتق
وطلاق ووقف ورضاع وإلا خير كالزنى بخلاف الحرص على
التحمل كالمختفي ولا إن استبعد كبدوي لحضري بخلاف
إن سمعه أو مر به ولا سائل في كثير بخلاف من لم يسأل
أو يسأل الأعيان ولا إن جر بها كعلى مورثه المحصن بالزنى
أو قتل العمد إلا الفقير أو بعتق من يتهم في ولائه أو بدين
لمدينه بخلاف المنفق للمنفق عليه وشهادة كل للآخر
وإن بمجلس والقافلة بعضهم لبعض في حرابة لا المجلوبين

إلا

إلا كعشرين ولا من شهد له بكثير ولغيره بوصية
وإلا قبل لهما ولا إن دفع كشهادة بعض العاقلة بفسق
شهود القتل أو المديان المعسر لربه ومفت
على مستفتيه إن كان مما ينوى فيه وإلا رفع وإلا إن شهد
باستحقاق وقال أنا بعته له وإلا إن حدث فسق بعد الأداء
بخلاف تهمة جر ودفع وعداوة لا عالم على مثله ولا إن
أخذ من العمال أو أكل عندهم بخلاف الخلفاء ولا إن تعصب كالر
شوة وتلقين خصم ولعب نيروز ومطل وحلف بعتق وطلاق
وبمجيء مجلس القاضي ثلاثا بلا عذر وتجارة بأرض حرب
وسكنى مغصوبة أو مع ولد شريب وبوطء من لا توطأ
وبالتفاته بالصلاة وباقتراضه حجارة من المسجد وعدم
إحكام الوضوء والغسل والزكاة لمن لزمته وبيع نرد
وطنبور واستحلاف أبيه وقدح في المتوسط وفي قف
المبرز بعداوة وقرابة وإن بدونه كغيره على المختار
وزوال العداوة والفسق بما يغلب على الظن بلا حد
ومن امتنعت له ولم يزك شاهده ويجرح شاهدا عليه

ومن امتنعت عليه فالعكس الا الصبيان لا نساء في كعرس
في جرح او قتل والشاهد حر مميز محكوم له بالاسلام متعدد ليس بعدو
ولا قريب ولا خلاف بينهم وفرقة الا ان يشهد عليهم
قبلها ولم يحضر كبير او يشهد عليه او له ولا يقدح رجوعهم
ولا تجريحهم ولكل الزنى واللواط اربعة بوقت ورؤيا
اتحدا وفرقوا فقط انه ادخل فرجه في فرجها ولكل
النظر للعورة وندب سؤالهم كالسرقة ما هي وكيف
اخذ وللما ليس بمال ولا ايل له كعتق ورجعة وكتابة
عدلان والا فعدل وامراتان او احدهما بيمين كاجل وخيار
وشفعة واجارة وجرح خطأ او مال واداء كتابة وايصاء بتصرف
فيه او بانه حكم له به كشراء زوجته وتقدم دين عتقا وقصاص
في جرح ولما لا يظهر للرجال امراتان كولادة وعيب فرج و
استهلال وحيض ونكاح بعد موت او سبقيته او موت ولا
زوجة ولا مدبر ونحوه وثبت الارث والنسب له وعليه
بلا يمين والمال دون القطع في سرقة كقتل عبد اخر وحيلت
امة مطلقا كغيرها ان طلبت بعدل او اثنين يزكيان وبيع

ما يفسد

ما يفسد ووقف ثمنه معهما بخلاف العدل فيحلف ويبقى
بيده وان سال ذو العدل او بينة سمعت وان لم تقطع وضع
قيمة العبد ليذهب به الى بلد يشهد له على عينه
اجيب الا ان يبعد وطلب ايقافه ليأتي ببينة وان بكيومين
الا ان يدعي بينة حاضرة او سماعا على القضاء بالذي في
على المقضي له به وجازت على خط مقر بلا يمين وخط شاهد
مات او غاب ببعد وان بغير مال فيهما ان عرفته كالمعين
وانه كان يعرف مشهده وتحملها عدلا لا على خط
نفسه حتى يذكرها وادى بلا نفع وعلى من لا يعرف الا
على عينه وليسجل من زعمت انها ابنة فلان ولا على
منتقبة لتتعين للاداء وان قالوا اشهدتنا متنقبة
وكذلك نعرفها قلدوا وعليهم اخراجها ان قيل
لهم عينوها وجاز الاداء ان حصل العلم وان بامراة
لا بشاهدين الا نقلا وجازت بسماع فشا عن
ثقات وغيرهم بملك لحائز متصرف طويلا

قف

وقدم

وقدمت بينة الملك الا بسماع انه اشتراها من كابي الغايب
ووقف وموت ببعد ان طال الزمان بلا ريبة وحلف وشهد
اثنان كعزل وجرح وكفر وسفه ونكاح وضدها وان بخلع
وضرر زوج وهبة ووصية وولادة وحرابة واباق وعدم
واسر وعتق ولوث والتحمل ان افتقر اليه فرض كفاية وتعين الادا
من كبريد وعلى ثالث ان لم يجتز بهما وان انتفع فجرح
الا ركوبه لعسر مشيه وعدم دابته لا كمسافة القصر
وله ان ينتفع منه بدابة ونفقة وحلف بشاهد في طلاق وعتق
لا نكاح فان نكل حبس وان طال دين وحلف عبد وسفيه مع شاهده
لا صبي وابوه وان انفق وحلف مطلوب ليترك بيده واسجل
ليحلف اذا بلغ كوارثه قبله الا ان يكون نكل اولا ففي حلفه
قولان وان نكل اكتفي بيمين المطلوب الاولى وان حلف المطلوب
ثم اتى بآخر فلا ضم وفي تحليفه معه وتحليف المطلوب
ان لم يحلف قولان وان تعذر يمين بعض كشاهد بوقف على
بنيه وعقبهم او على الفقراء حلف والا فحبس فان مات ففي
تعيين مستحقه من بقية الاولين او البطن الثاني تردد

ولم يشهد

ولم يشهد على حاكم قال ثبت عندي الا باشهاده كاشهد على
شهادتي او رآه يوديها ان غاب الاصل وهو رجل بمكان لا يلزم
الاداء منه ولا يكفي في الحدود الثلاثة الايام او مات او مرض
ولم يطرأ فسق او عداوة بخلاف جن ولم يكذبه اصله قبل الحكم
والا مضى بلا غرم ونقل عن كل اثنان ليس احدهما اصلا وفي الزنا
اربعة عن كل او عن كل اثنين اثنان ولفق نقل باصل وجاز تزكية
ناقل اصله ونقل امراتين مع رجل في باب شهادتهن وان قالا
وهمنا بل هو هذا سقطتا ونقض ان ثبت كذبهم كحياة من
قتل او جبه قبل الزنا لا رجوعهم وغرما مالا ودية ولو تعمدا
ولا يشاركهم شاهد الاحصان كرجوع المزكي وادبا في كقذف
وحد شهود الزنا مطلقا كرجوع احد الاربعة قبل الحكم وبعده
حد الراجع فقط وان رجع اثنان من ستة فلا غرم ولا حد الا ان يتبين
ان احد الاربعة عبد فيحد الراجعان والعبد وغرما فقط ربع الدية
ثم ان رجع ثالث حد هو والسابقان وغرموا ربع الدية ورابع
فنصفها وان رجع سادس بعد فقء عينه وخامس بعد
موضحته ورابع بعد موته فعلى الثاني خمس الموضحة مع

قف سدس العين كالأول وعلى الثالث ربع دية النفس فقط ومكن مدع
رجوعا من بينة كيمين إن أتى بلطخ ولا يقبل رجوعهما عن الرجوع
وإن علم الحاكم بكذبهم وحكم فالقصاص وإن رجعا عن طلاق
فلا غرم كعفو القصاص إن دخل وإلا فنصفه كرجوعهما عن دخول
مطلقة واختص الراجعان بدخول عن الطلاق ورجع شاهدا
الدخول على الزوج بموت الزوجة إن أنكر الطلاق ورجع الزوج عكسه
عليهما فيما فوتاه من إرث دون ما غرم ورجعت عليهما
بما فوتاها من إرث وصداق وإن كان عن عتق غرما او تغليظا شاهدي
طلاق أمة عن ما للسيد ما نقص من جنيها ولو كان بخلع بثمرة
لم تطب أو بآبق فالقيمة حينئذ كالإتلاف بلا تأخير للحصول
فتغرم القيمة حينئذ على الأحسن وإن كان بعتق غرما قيمته و
الولاء له وهل إن كان لأجل يغرمان القيمة والمنفعة إليه لهما
أو تسقط منها المنفعة أو يخير فيهما أقوال وإن كان بعتق
تدبير فالقيمة واستوفيا من خدمته فإن عتق بموت
سيده فعليهما ولهما ولو رده دين أو بعضه كالجناية وإن
كان بكتابة فالقيمة واستوفيا من نجومه وإن رق ففي رقبته

وإن كان بإيلاد فالقيمة وأخذا من أرش جناية عليها
وفيما استفادته قولان وإن كان بعتقها فلا غرم أو بعتق
مكاتب فالكتابة وإن كان ببنوة فلا غرم إلا بعد أخذ المال
بإرث إلا أن يكون عبدا فقيمته أولا ثم إن مات وترك أخرى
فالقيمة للآخر وغرما له نصف الباقي وإن ظهر دين مستغرق
أخذ من كل نصفه وكمل بالقيمة ورجعا على الأول بما غرمه
العبد للغريم وإن كان برق فلا غرم إلا لكل ما استعمل ومال
انتزع ولا يأخذه المشهود له ويورثه وله عطيته
لا تزوج وإن كان بمائة لزيد وعمرو ثم قالا لزيد عن خمسين
لعمرو فقط وإن رجع أحدهما غرم نصف المؤخر كرجل مع نساء
وهو معهن في الرضاع كاثنتين وعن بعضه غرم نصف
البعض وإن رجع من يستقل الحكم بعدمه فلا غرم فإذا رجع
غيره فالجميع وللمقضي عليه مطالبتهما بالدفع للمقضي له
قف وللمقضي له ذلك إذا تعذر من المقضي عليه وإن أمكن جمع بين
البينتين جمع وإلا رجح بسبب ملك كنسج ونتاج إلا بملك
من المقاسم أو تاريخ أو تقدمه وبمزيد عدالة لا عدد

وبشاهد بعدل وشاهد ويمين او امراتين وبيد ان لم ترجح بينة
مقابله فيحلف وبالملك على الحوز وبنقل على مستصحبة وصحة
الملك بالتصرف وعدم منازع وحوز طال كعشرة اشهر وانه
لم تخرج عن ملكه في علمهم وتؤولت على الكمال في الاخير
لا بالاشتراء وان شهد باقرار استصحب وان تعذر ترجيح
سقطتا وبقي بيد حائزه او لمن يقر له وقسم على الد
عوى ان لم يكن بيد احدهما كالعول ولم يأخذ باحدهما الا ان
كان بيده وان ادعى اخ اسلم ان اباه اسلم فالقول للنصراني
وقدمت بينة المسلم الا بانه تنصر ومات ان جهل
اصله فيقسم كمجهول الدين وقسم على الجهات
بالسوية وان كان معهما طفل فهل يحلفان ويوقف
الثلث فمن وافقه اخذ حصته ورد على الاخر وان مات
حلفا وقسم وللصغير النصف وجبر على الاسلام
قولان وان قدر على شيئه فله اخذه ان يكن غير
عقوبة وامن فتنة ورذيلة وان قال ابرأني موكلك
الغائب انظر وفي المقيدة بجلد الوكيل

ملك

قف

باب ان اتلف مكلف وان رق غير
حربي ولا زائد حرية او اسلام حين القتل الا لغيلة معصوما للتلف
والاصابة بايمان او امان كالقاتل من غير المستحق وادب كمر
تد وزان احصن ويد سارق فالقود عينا ولو قال ان قتلتني
ابراتك ولا دية لعاف مطلق الا ان يظهر ارادتها فيحلف
ويبقى على حقه ان امتنع كعفوه عن العبد واستحق ولي دم
من قتل القاتل او قطع يد القاطع كدية خطأ فان ارضاه ولي
الثاني فله وان فقئت عين القاتل او قطعت يده ولو من الولي
بعد ان اسلم له فله القود وقتل الادنى بالاعلى كحر كتابي بعبد
مسلم والكفار بعضهم ببعض من كتابي ومجوسي ومؤمن كذوي
الرق وذكر وصحيح وضدهما وان قتل عبد عمدا ببينة او قسامة
خير الولي فان استحياه فلسيده اسلامه او فداؤه ان قصد
ضربا وان بقضيب كخنق ومنع طعام ومثقل ولا قسامة ان انفذ
مقتله او مات مغمورا كطرح غير محسن للعوم عداوة والا
فدية وكحفر بئر وان ببيته او وضع مزلق او ربط دابة بطريق
او اتخاذ كلب عقور تقدم لصاحبه قصد الضرر وهلك

المقصود والا فالدية وكالاكراه وتقديم مسموم ورميه حية
عليه وكاشارته فقط خطا وكالامساك للقتل ويقتل الجمع بواحد
والمتمالئون وان بسوط سوط والمتسبب مع المباشر كمكره
ومكره وكاب او معلم امر ولدا صغيرا او سيد امر عبدا مطلقا
فان لم يخف المامور اقتص منه فقط وعلى شريك الصبي القصاص ان
تمالآ على قتله لا شريك مخطئ ومجنون وهل يقتص من شريك سبع
وجارح نفسه وحربي ومرض بعد الجرح او عليه نصف الدية قولان وان
تصادما او تجاذبا مطلقا قصدا فماتا او احدهما فالقود
وحملا عليه عكس السفينتين الا لعجز حقيقي لا لخوف غرق
او ظلمة والا فدية كل على عاقلة الاخر وفرسه في مال الاخر كثمن
العبد وان تعدد المباشر ففي الممالاة يقتل الجميع والا قدم
الاقوى وضمن وقت الاصابة والموت والجرح كالنفس في الفعل والفاعل
والمفعول الا ناقصا جنى على كامل وان تميزت جنايات بلا تمالؤ فمن
كل كفعله واقتص من موضحة اوضحت عظم الراس والجبهة والخد
وان كابرة وسابقها من دامية وحارصة شقت الجلد وسمحاق
كشطته وباضعة شقت اللحم ومتلاحمة غاصت فيه بتعدد وملطاة

ولا يسقط القتل عند المساوات بزوال العصمة بعتق واسلام

[illegible]

مر

159

قربت للعظم كضربة السوط وجراح الجسد وان منقلة بر
لمساحته ان اتحد المحل كطبيب زاد عمدا والا فالعقل كذي شلاء
عدمت النفع بصحيحة وبالعكس وعين اعمى ولسان ابكم
وما بعد الموضحة من منقلة طار فراش العظم من الدواء وامة
افضت للدماغ ودامغة خرقت خريطته كلطمة وشفر عين
وحاجب ولحية وعمده كالخطا الا في الادب وكالا ان يعظم الخطر
في غيرها كعظم الصدر وفيها اخاف في رض الانثيين ان يتلف وان
قف
ذهب كبصر بجرح اقتص منه فان حصل او زاد والا فدية ما لم يذهب
وان ذهب والعين قائمة فان استطيع كذلك والا فالعقل كان شلت
يده بضربة وان قطعت يد قاطع بسماوي او سرقة او قصاص
لغيره فلا شيء للمجني عليه وان قطع اقطع الكف من المرفق
فللمجني عليه القصاص او الدية كمقطوع الحشفة وتقطع
اليد الناقصة اصبعا بالكاملة بلا غرم وخير ان نقصت اكثر
فيه او في الدية وان نقصت يد المجني عليه فالقود ولو ابهاما
لا اكثر ولا يجوز بكوع لذي مرفق وان رضيا وتؤخذ العين السليمة
بالضعيفة خلقة او من كبر ولجدري او لكرمية فالقود ان تعمده

والاستحسانه وإن فقأ سالم عين أعور فله القود أو أخذ دية كاملة من ماله
وإن فقأ أعور من سالم مماثلته فله القصاص أو دية ما ترك وغيرها فنصف
دية فقط في ماله وإن فقأ عيني السالم فالقود ونصف الدية وإن قلعت
سن فثبتت فالقود وفي الخطأ كديته الخطأ والاستيفاء للعاصب
كالولاء إلا الجد والإخوة فسيان ويحلف الثلث وهل إلا في العمد فكالأخ
تأويلان وانتظر غائب لم تبعد غيبته ومغمى ومبرسم لا مطبق
وصغير لم يتوقف الثبوت عليه وللنساء إن ورثن ولم يساوهن عاصب
ولكل القتل ولا عفو إلا باجتماعهم كأن حزن الميراث وثبت بقسامة
والوارث كمورثه وللصغير إن عفا نصيبه من الدية ولوليه النظر
في القتل أو الدية كاملة لا كقطع يد إلا لعسر فيجوز بأقل بخلاف قتله عمدا
فيه والأحب أخذ المال في عبده ويقتص من يعرف بأجرة المستحق
وللحاكم رد القتل فقط للولي ونهي عن العبث وأخر لبرد أو حر كالبرء كديته
خطأ ولو كجائفة والحامل وإن بجرح مخيف لا بدعواها وحبست
كالحد والمرضع لوجود مرضع والموالاة في الأطراف كحدين لله
لم يقدر عليهما وبدئ بأشد لم يخف لا بدخول الحرم وسقط قف
إن عفا رجل كالباقي والبنت أولى من الأخت في عفو وضده وإن عفت
بنت

بنت من بنات نظر الحاكم وفي رجال ونساء لم يسقط إلا بهما
أو ببعضهما ومهما أسقط البعض فلمن بقي نصيبه من دية عمد
كإرثه ولو قسطا من نفسه وإرثه كالمال وجاز صلحه في عمد بأقل أو أكثر
والخطأ كبيع الدين ولا يمضي على عاقلة كعكسه وإن عفا فوصيته وتدخل
الوصايا فيه وإن تعدد سببها أو بثلث أو بشيء إذا عاش بعد كما صوابه وإن قبل سببها أو بتعاد
يمكنه التغيير ولم يغير بخلاف العمد إلا أن ينفذ مقتله ويقبل وارثه
الدية ويعلم وإن عفا عن جرحه أو صالح فمات فلأوليائه القسامة ورجع والقتل
الجاني فيما أخذ منه وللقاتل الاستحلاف على العفو فإن نكل حلف
واحد وبرئ وتلوم له في بينته الغائبة وقتل بما قتل ولو نارا
إلا بخمر ولواط وسحر وما يطول وهل والسم أو يجتهد في قدره تأويلان
فيغرق ويخنق ويحجر وضرب بالعصا للموت كذي عصوين ومكن مستحق
من السيف مطلقا واندرج طرف إن تعمده وإن لغيره لم يقصد مثلة
كالأصابع في اليد ودية الخطأ على البادي مخمسة بنت مخاض وولدا
لبون وحقة وجذعة وربعت في عمد بحذف ابن اللبون وثلثت
في الأب ولو مجوسيا في عمد لم يقتل به كجرحه بثلاثين حقة وثلاثين
جذعة وأربعين خلفة بلا حد سن وعلى الشامي والمصري والمغربي

والمغربي ألف دينار وعلى العراقي اثني عشر ألف درهم إلا
في المثلثة فيزاد بنسبة ما بين الديتين والكتابي والمعاهد
نصفه والمجوسي والمرتد ثلث خمس وأنثى كل كنصفه
قف وفي الرقيق قيمته وإن زادت وفي الجنين وإن علقة عشر
أمه ولو أمة نقدا أو غرة عبد أو وليدة تساويه والأمة من
سيدها والنصرانية من العبد المسلم كالحرة إن زايلها كله
حيا إلا أن يحيا فالدية إن أقسموا ولو مات عاجلا وإن تعمده
بضرب بطن أو ظهر أو رأس ففي القصاص خلاف وتعدد الواجب
بتعدده وورث على الفرائض وفي الجراح حكومة بنسبة نقصان
الجناية إذا برئ من قيمته عبدا فرضا من الدية كجنين البهيمة
إلا الجائفة والآمة فثلث والموضحة فنصف عشر والمنقلة
والهاشمة فعشر ونصفه وإن بشين فيهن إن كن برأس أو لحي
أعلى والقيمة للعبد كالدية ولا تعدد بتعدد الواجب بجائفة
نفذت كتعدد الموضحة والمنقلة والآمة إن لم تتصل وإلا فلا
وإن بفور في ضربات والدية في العقل أو السمع أو البصر أو الشم
أو النطق أو الصوت أو الذوق أو قوة الجماع أو نسله أو تجذيمه

أو تبريصه

أو تبريصه أو تسويده أو قيامه وجلوسه أو الأذنين أو الشوى
أو العينين أو عين الأعور للسنة بخلاف كل زوج فإن في أحدهما نصفه كل
وفي اليدين وفي الرجلين ومارن الأنف والحشفة وفي بعضهما
بحسابهما منهما لا من أصله وفي الأنثيين مطلقا وفي ذكر العنين
قولان وفي شفري المرأة إن بدا العظم وفي ثدييها أو حلمتيهما
إن بطل اللبن واستؤني بالصغير وفي سن الصغير لم يثغر للإياس
كالقود وإلا انتظر سنة وسقطا إن عادت وورثت إن مات وفي
قف عود السن أصغر بحسابها وجرب العقل بالخلوات والسمع بأن
يصاح من أماكن مختلفة مع سد الصحيحة ونسب لسمعه الآخر
وإلا فسمع وسط وله نسبته إن حلف ولم يختلف قوله وإلا فهدر
والبصر بإغلاق الصحيحة كذلك والشم برائحة حادة والنطق
بالكلام اجتهادا والذوق بالمقر وصدق مدعي ذهاب الجميع بيمين
والضعيف من عين ورجل ونحوهما خلقة كغيره وكذا المجني عليه
إن لم يأخذ عقلا وفي لسان الناطق وإن لم يمنع النطق ما قطعه
فحكومة كلسان الأخرس واليد الشلاء والساعد وأليتي
المرأة وسن مضطربة جدا وعسيب ذكر بعد الحشفة

وحاجب وهدب وظفر وفيه القصاص وإفضاء ولا يندرج تحت مهر
بخلاف البكارة إلا بأصبعه وفي كل أصبع عشر وفي الأنملة ثلثه إلا
في الإبهام فنصف وفي الأصبع الزائدة القوية عشر إن انفردت وفي
كل سن خمس وإن سوداء بقلع أو اسوداد أو بهما أو بحمرة أو صفرة
إن كانا عرفا كالسواد أو باضطرابها جدا وإن ثبتت لكبير قبل
أخذ عقلها أخذه كالجراحات الأربع ورد في عود البصر وقوة الجماع
ومنفعة اللبن وفي الأذن إن ثبتت **تأويلان** وتعددت الدية بتعددها إلا
المنفعة بمحلها وساوت المرأة الرجل لثلث ديته فترجع لديتها
وضم متحد الفعل أو في حكمه أو المحل في الأصابع لا الأسنان والمواضح
والمناقل وعمدها كخطأ وإن عفت **ونجمت** دية الحر الخطأ بلا اعتراف
على العاقلة والجاني إن بلغ ثلث دية المجني عليه أو الجاني وما لم
يبلغ فحال عليه كعمد ودية غلظت وساقط لعدمه إلا ما لا
يقتص منه من الجراح لإتلافه فعليها وهي العصبة وبدئ
بالديوان إن أعطوا ثم بها الأقرب فالأقرب ثم الموالي الأعلون
ثم الأسفلون ثم بيت المال إن كان الجاني مسلما وإلا فالذمي
ذو دينه وضم ككور مصر والصلحي أهل صلحه وضرب على كل

ما لا يضر

١٦٢

ما لا يضر وعقل عن صبي ومجنون وامرأة وفقير وغارم ولا
يعقلون والمعتبر وقت الضرب لا إن قدم غائب ولا يسقط لعسره
أو موته ولا دخول لبدوي مع حضري ولا شامي مع مصري مطلقا
الكاملة في ثلاث سنين تحل بأواخرها من يوم الحكم والثلث والثلثان
بالنسبة ونجم في النصف والثلاثة الأرباع بالتثليث ثم للزائد
سنة وحكم ما وجب على عواقل بجناية واحدة كحكم الواحدة
كتعدد الجنايات عليه وهل حدها سبع مائة أو الزائد على الألف
قولان وعلى القاتل الحر المسلم وإن صبيا أو مجنونا أو شريكا إذا
قتل مثله معصوما خطأ عتق رقبة ولعجزها شهران كالظهار
لا صائلا وقاتل نفسه كديته **وندب** في جنين ورقيق وعمد وعبد
وذمي وعليه مطلقا جلد مائة ثم حبس سنة وإن بقتل مجوسي أو عبده
أو نكول المدعي على ذي اللوث وحلفه **والقسامة** سببها قتل الحر
المسلم في محل اللوث كأن يقول بالغ حر مسلم قتلني فلان ولو خطأ
أو مسخوطا على ورع أو ولد على والده أنه ذبحه
أو زوجة على زوجها إن كان جرح أو أطلقوا وبينوا لا خالفوا
ولا يقبل رجوعهم ولا إن قال بعضهم عمدا وبعضهم لا نعلم أو نكلوا

بخلاف ذي الخطإ فله الحلف وأخذ نصيبه وإن اختلفا فيهما واستووا
حلف كل وللجميع دية الخطإ وبطل حق ذي العمد بنكول غيره وكشاهدين
بجرح أو ضرب مطلقا أو بإقرار المقتول عمدا أو خطأ ثم يتأخر الموت
فيقسم لمن ضربه مات أو بشاهد بذلك مطلقا إن ثبت الموت
أو بإقرار المقتول عمدا كإقراره مع شاهد مطلقا أو إقرار القاتل في
الخطإ فقط بشاهد وإن اختلف شاهداه بطل وكالعدل فقط في معاينة
القتل أو رآه يتشحط في دمه والمتهم قربه عليه آثاره ووجبت
وإن تعدد اللوث وليس منها وجوده بقرية قوم أو دارهم ولو أو دارهم
شهد اثنان أنه قتل ودخل في جماعة استحلف كل خمسين والدية عليهم
أو على من نكل بلا قسامة وإن انفصلت بغاة عن قتلى ولم يعلم القاتل
فهل لا قسامة ولا قود مطلقا أو إن تجرد عن تدمية وشاهد تراجعه
أو عن الشاهد فقط تأويلان وإن تأولوا فهدر كزاحفة على دافعة
قف وهي خمسون يمينا متوالية بتا وإن أعمى أو غائبا يحلفها في
الخطإ من يرث وإن واحدا أو امرأة وجبرت اليمين على أكثر كسرها
وإلا فعلى الجميع ولا يأخذ أحد إلا بعدها ثم حلف من حضر حصته
وإن نكلوا أو بعض حلفت العاقلة فمن نكل فحصته على الأظهر ولا يحلف

في العمد

في العمد أقل من رجلين عصبة وإلا فموالي وللولي الاستعانة بعا
صبه وللولي فقط حلف الأكثر إن لم يزد على نصفها ووزعت
واجتزئ باثنين طاعا من أكثر ونكول غير معين معتبر بخلاف غيره ولو المعين
بعدوا فترد على المدعى عليهم فيحلف كل خمسين ومن نكل حبس
حتى يحلف ولا استعانة وإن أكذب بعض نفسه بطل بخلاف عفوه
فللباقي نصيبه من الدية ولا ينتظر صغير بخلاف المغمى والمبرسم
إلا أن لا يوجد غيره فيحلف الكبير حصته والصغير معه ووجب
بها الدية في الخطإ والقود في العمد من واحد تعين لها
ومن أقام شاهدا على جرح أو قتل كافر أو عبد أو جنين حلف
واحدة وأخذ الدية وإن نكل برئ الجارح إن حلف وإلا حبس
وإن قالت دمي وجنيني عند فلان ففيهما القسامة ولا شيء
في الجنين ولو استهل **باب** الباغية فرقة ٤٤ ف
خالفت الإمام لمنع حق أو لخلعه فللعدل قتالهم وإن تأولوا
كالكفار ولا يسترقوا ولا يحرق شجرهم ولا ترفع رؤوسهم
بأرماح ولا يدعوهم بمال واستعين بمالهم عليهم إن احتيج
له ثم رد كغيره وإن أمنوا لم يتبع منهزمهم ولا يذفف

على جرحٍ وكره للرجل قتل أبيه وورثه ولم يضمن متأول أتلف
نفسا أو مالا ومضى حكم قاضيه وحد أقامه ورد ذمي معه
لذمته وضمن المعاند النفس والمال والذمي معه ناقض
والمرأة المقاتلة كالرجل **باب** الردة كفر المسلم

قف [illegible]

بصريح أو لفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه كإلقاء مصحف
بقذر وشد زنار وسحر وقول بقدم العالم أو بقائه أو شك
في ذلك أو بتناسخ الأرواح أو في كل جنس نذير أو
ادعى شركا مع نبوته صلى الله عليه وسلم أو بمحاربة
نبي أو جوز اكتساب النبوءة أو ادعى أنه يصعد للسماء
أو يعانق الحور أو استحل كالشرب لا بأماته الله كافرا
على الأصح وفصلت الشهادة فيه واستتيب ثلاثة أيام
بلا جوع وعطش ومعاقبة وإن لم يتب فإن تاب وإلا قتل
واستبرئت بحيضة ومال العبد لسيده وإلا ففيء وبقي ولده
مسلما كأن ترك وأخذ منه ما جنى عمدا على عبد أو ذمي
لا حر مسلم كأن هرب لدار الحرب إلا حد الفرية والخطأ على بيت
المال كأخذه جناية عليه وإن تاب فماله له وقدر كالمسلم

فيهما

فيهما وقتل المستسر بلا استتابة إلا أن يجيء تائبا وماله
لوارثه وقبل عذر من أسلم وقال أسلمت عن ضيق إن ظهر كأن
توضأ وصلى وأعاد مأمومه وأدب من تشهد ولم يوقف
على الدعائم كساحر ذمي إن لم يدخل ضررا على مسلم

قف

وأسقطت صلاة وصياما وزكاة وحجا تقدم ونذرا ويمينا
بالله أو بعتق أو ظهار وإحصانا ووصية لا طلاقا وردة محلل
بخلاف ردة المرأة وأقر كافر انتقل لكفر آخر وحكم بإسلام
من لم يميز لصغر أو جنون بإسلام أبيه فقط كأن ميز إلا المراهق
والمتروك لها فلا يجبر بقتل إن امتنع ووقف إرثه وإسلام
سابيه إن لم يكن معه أبوه والمتنصر من كأسير على الطوع إن لم
يثبت إكراهه وإن سب نبيا أو ملكا أو عرض أو لعنه أو عابه أو
قذفه أو استخف بحقه أو غير صفته أو ألحق به نقصا وإن في بدنه
أو خصلته أو غض من مرتبته أو وفور علمه أو زهده أو أضاف
له ما لا يجوز عليه أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه على طريق
الذم أو قيل له بحق رسول الله فلعن وقال أردت العقرب قتل
ولم يستتب حدا إلا أن يسلم الكافر وإن ظهر أنه لم يرد ذمه

لجهل أو سكر أو تهور في من قال لا صلى الله على من صلى عليه جوابا
لصل أو قال الأنبياء يتهمون جوابا لتتهمني أو جميع البشر
يلحقهم النقص حتى النبي صلى الله عليه وسلم قولان واستتيب
في هزم أو أعلن بتكذيبه أو تنبأ إلا أن يسر على الأظهر وأدب
اجتهادا في أد واشك للنبي أو لو سبني ملك لسببته أو يا
ابن كلب أو عير بالفقر فقال تعيرني به والنبي قد رعى الغنم أو قال ألف
لغضبان كأنه وجه منكر أو مالك أو استشهد ببعض جائز عليه
في الدنيا حجة له أو لغيره أو شبهه لنقص لحقه لا على التأسي
كإن كذبت فقد كذبوا أو لعن العرب أو بني هاشم وقال أردت
الظالمين وشدد عليه في كل صاحب فندق قرنان ولو كان نبيا وفي
بقبيح لأحد ذريته عليه السلام مع العلم به كأن انتسب له أو
احتمل قوله أو شهد عليه عدل أو لفيف فعاق عن القتل أو سب
من لم يجمع على نبوته أو صحابيا وسب الله كذلك وفي استتا
بة المسلم كذلك كمن قال لقيت في مرضي ما لو قتلت أبا بكر خلاف
وعمر لم أستوجبه

باب

الزنى وطء مسلم
مكلف فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق تعمدا وإن

لواطا

لواطا أو إتيان أجنبية بدبر أو ميتة غير زوج أو صغيرة يمكن
وطؤها أو مستأجرة لوطء أو غيره أو مملوكة تعتق أو يعلم
حريتها أو محرمة بصهر مؤبد أو خامسة أو مرهونة أو ذات
مغنم أو حربية أو مبتوتة وإن بعدة وهل وإن أبتها في مرة
أو مطلقة قبل البناء أو معتقة بلا عقد كأن يطأها
مملوكها أو مجنون بخلاف الصبي إلا أن يجهل العين أو الحكم
إن جهل مثله إلا الواضح لا مساحقة وأدب اجتهادا كبهيمة
وهي كغيرها في الذبح والأكل ومن حرم لعارض كحائض أو مشتركة
أو معتدة أو مملوكة لا تعتق أو بنت على أم لم يدخل بها
أو على أختها وهل إلا الأخت النسب لتحريمها بالكتاب
تأويلان أو كأمة محللة وقومت وإن أبيا أو مكرهة أو مبيعة
بالغلاء والأظهر كأن ادعى شراء أمة ونكل البائع وحلف الواطئ
والمختار أن المكرهة كذلك والأكثر على خلافه ويثبت بإقرار مرة
إلا أن يرجع مطلقا أو يهرب وإن في الحد وبالبينة فلا يسقطه
بشهادة أربع نسوة ببكارتها أو بحمل في غير متزوجة
وذات سيد مقر به ولم يقبل دعواها الغصب بلا قرينة

قف

ويرجم المكلف الحر المسلم إن أصاب بعدهن بنكاح لازم صح بحجارة معتدلة ولم يعرف بداءة البينة (ثم الإمام كلائط مطلقا وإن عبدين) وجلد البكر الحر مائة وتشطر بالرق وإن قل وتحصن كل دون صاحبه بالعتق والوطء بعده وغرب الذكر الحر فقط عاما وأجره عليه وإن لم يكن له مال فمن بيت المال كفدك وخيبر من المدينة فيسجن سنة وإن عاد أخرج ثانية وتؤخر المتزوجة لحيضة وبالجلد اعتدال الهواء وأقامه الحاكم والسيد إن لم يتزوج بغير ملكه بغير علمه وإن أنكرت الوطء بعد عشرين سنة وخالفها الزوج فالحد وعنه في الرجل يسقط ما لم يقر به أو يولد له وأولا على الخلاف أو لخلاف الزوج في الأولى فقط أو لأنه يسكت أو لأن الثانية لم تبلغ عشرين وتؤولت بخلافها وإن قالت زنيت معه وادعى الوطء والزوجية أو وجدا ببيت وأقرا به وادعيا النكاح أو ادعاه فصدقته هي ووليها وقالا لم نشهد حدا

باب قذف المكلف حرا مسلما بنفي نسب عن أب أو جد لا أم ولا إن نبذ أو بزنا إن كلف وعف عن وطء يوجب الحد بآلة وبلغ كأن بلغت الوطء أو محمولا وإن ملاعنة وابنها أو عرض غير

اب

أب إن أفهم يوجب ثمانين جلدة وإن كرر لواحد أو جماعة إلا بعده ونصفه على العبد كلست بزان أو زنت عينك أو مكرهة أو عفيف الفرج أو لعربي ما أنت بحر أو يا رومي كأن نسبه لعمه بخلاف جده وكأن قال أنا نغل أو ولد زنا أو كيا قحبة أو قرنان أو يا ابن منزلة الركبان أو ذات الراية أو فعلت بها في عكنها لا إن نسب جنسا لغيره ولو أبيض لأسود إن لم يكن من العرب أو قال مولى لغيره أنا خير منك أو ما لك أصل ولا فصل أو قال لجماعة أحدكم زان وحد في مابون إن كان لا يتأنث وكابن النصرانية أو الأزرق إن لم يكن في آبائه كذلك وفي مخنث إن لم يحلف وأدب في يا ابن الفاسقة أو الفاجرة أو يا حمار ابن الحمار أو أنا عفيف أو إنك عفيفة أو يا فاسق أو يا فاجر وإن قالت بك جوابا لزنيت حدت للزنا والقذف وله حد أبيه وفسق والقيام به وإن علمه من نفسه كوارثه وإن قذف بعد الموت من ولد وولده وأب وأبيه ولكل القيام به وإن حصل من هو أقرب والعفو قبل

قف

الامام او غيره ان اراد سترا وان قذف ابتدئ لهما الا ان يبقى
يسير فيكمل الاول باب تقطع اليمنى وتحسم بالنار
الا لشلل او نقص اكثر الاصابع فرجله اليسرى ومحا ليده اليسرى
ثم يده ثم رجله ثم عزر وحبس وان تعمد امام او غيره يسراه
اولا فالقود والحد باق وخطأ اجزأ فرجله اليمنى بسرقة طفل
من حرز مثله او ربع دينار او ثلاثة دراهم خالصة او ما يسا
ويها بالبلد شرعا وان كماء او جارح لتعليمه او جلده بعد ذبحه
او جلد ميتة ان زاد دبغه نصابا او ظنا فلوسا او الثوب فارغا
او شركة صبي لا اب ولا طير لاجابته ولا ان تكمل بمرار في ليلة
او اشتركا في حمل ان استقل كل ولم ينبه نصاب ملك غير ولو
كذبه ربه او اخذ ليلا وادعى الارسال وصدق ان اشبه لا ملكه
من مرهون ومستاجر كملكه قبل خروجه محترم لا خمر وطنبور
الا ان يساوي بعد كسره نصابا ولا كلب مطلقا واضحية بعد
ذبحها بخلاف لحمها من فقير تام الملك لا شبهة له وان من
بيت المال او الغنيمة او مال شركة ان حجب عنه وسرق فوق
حقه نصابا لا الجد ولو لام ولا من جاحد او مماطل لحقه

مخرج

قف

مخرج من حرز بان لا يعد الواقع فيه مضيعا وان لم يخرج هو
او ابتلع درا او ادهن بما يحصل منه نصاب او اشار الى
شاة بالعلف فخرجت او اللحد او الخباء او ما فيه او في
حانوت او فنائهما او محمل او ظهر دابة وان غيب عنهن
او بجرين او ساحة دار لاجنبي ان حجر عليه كالسفينة
او خان للاثقال او زوج فيما حجر عنه او موقف دابة لبيع
او غيره او قبر او بحر لمن رمي به بكفن او سفينة بمرساة
او كل شيء بحضرة صاحبه او مطمر قرب او قطار ونحوه او
ازال باب المسجد او سقفه او اخرج قناديله او حصره او بسطه
ان تركت به او حمام ان دخل للسرقة او نقب او تسور او
بحارس لم ياذن في تقليب وصدق مدعي الخطأ او حمل عبدا
لم يميز او خدعه او اخرجه في ذي الاذن العام لمحله
لا اذن خاص كضيف مما حجر عليه ولو خرج من جميعه
ولا ان نقله ولم يخرجه ولا فيما على صبي او معه ولا
على داخل تناول منه الخارج ولا ان اختلس او كابر او هرب
بعد اخذه في الحرز ولو ليلا بمن يشهد عليه او اخذ

دابة بباب مسجد او حمام او سوق او ثوبا بعضه بالطريق
او ثمر معلق الا بغلق فقولان والا بعد حصده فثالثها ان كدس
ولا ان نقب فقط وان التقيا وسط النقب او ربطه فجذبه
الخارج قطعا وشرطه التكليف فيقطع الحر والعبد قف
والمعاهد وان لمثلهم الا الرقيق لسيده وثبت باقرار
ان طاع والا فلا ولو عين السرقة او اخرج القتيل وقبل رجو
عه ولو بلا شبهة وان رد اليمين فحلف الطالب او شهد
رجل وامرأتان او واحد وحلف او اقر السيد فالغرم بلا
قطع وان اقر العبد فالعكس ووجب رد المال ان لم يقطع
مطلقا او قطع ان ايسر اليه من الاخذ وسقط الحد ان
سقط العضو بسماوي لا بتوبة وعدالة وان طال زمانهما
وتداخلت ان اتحد الموجب كقذف وشرب او تكررت
باب المحارب قاطع الطريق لمنع سلوك
او اخذ مال مسلم او غيره على وجه يتعذر معه الغوث
وان انفرد بمدينة كمسقي السيكران لذلك ومخادع
الصبي او غيره ليأخذ ما معه والداخل في ليل او نهار

في زقاق

في زقاق او دار قاتل ليأخذ المال فيقاتل بعد المناشدة ان امكن
ثم يصلب فيقتل او ينفى الحر كالزنى وتقطع يمينه ورجله
اليسرى ولاء وبالقتل يجب قتله ولو بكافر او باعانة ولو جاء
تائبا وليس للولي العفو وندب لذي التدبير القتل والبطش
القطع ولغيرهما ولمن وقف فيه فلتة النفي والضرب
والتعيين للامام لا لمن قطعت يده ونحوها وغرم كل عن
الجميع مطلقا واتبع كالسارق ودفع ما بايديهم لمن
طالبه بعد الاستيناء واليمين او بشهادة رجلين من
الرفقة لا لانفسهم ولو شهد اثنان انه المشتهر بها
ثبتت وان لم يعايناها وسقط حدها باتيان الامام طائعا
قف او ترك ما هو عليه باب بشرب المسلم المكلف ما
يسكر جنسه طوعا بلا عذر وضرورة وظنه غيرا وان
قل او جهل وجوب الحد او الحرمة لقرب عهد ولو حنفيا
يشرب النبيذ وصحح نفيه ثمانون بعد صحوه وتشطر
بالرق ان اقر او شهدا بشرب او شم وان خولفا وجاز
لاكراه او اساغة لغصة ولو طاب والحد بسوط

وضمن ما سرى كطبيب جهل او قصر او بلا اذن معتبر ولو اذن عبد بفصد
او حجامة او ختان وكتاجيج نار في يوم عاصف وكسقوط جدار
مال وانذر صاحبه وامكن تداركه او عضه فسل يده فقلع اسنا
نه او نظر له من كوة فقصد عينه والا فلا كسقوط ميزاب
او بغت ريح لنار كحرقها قايما لطفيها وجاز دفع صايل
بعد الانذار للفاهم وان عن مال وقصد قتله ان علم انه
لا يندفع الا به لا جرح ان قدر على الهرب بلا مضرة وما اتلفته
البهايم ليلا فعلى ربها وان زاد على قيمتها بقيمته على
الرجاء والخوف لا نهارا ان لم يكن معها راع وسرحت
بعد المزارع والا فعلى الراعي **باب** انما يصح قف
اعتاق مكلف بلا حجر واحاطة دين ولغريمه رده او بعضه
الا ان يعلم او يطول او يفيد مالا ولو قبل نفوذ البيع رقيقا

لم يتعلق

او بانعتق

لم يتعلق به حق لازم به وبفك الرقبة والتحرير وان في هذا اليوم
بلا قرينة مدح او خلف او دفع مكس وبلا ملك او لا سبيل
لي عليك الا لجواب وبكوهبت لك نفسك وبكاسقني او اذهب
او اعزب بالنية وعتق على البايع ان علق هو والمشتري على
البيع والشراء وبالاشتراء الفاسد في ان اشتريتك
كان اشترى نفسه فاسدا والشقص والمدبر وام الولد وولد
عبده من امته وان بعد يمينه والانشاء والانشاء فيمن يملكه
او لي او رقيقي او عبيدي او مماليكي لا عبيد عبيده كاملكه
ابدا ووجب بالنذر ولم يقض الا ببت معين وهو في خصوصه
وعمومه ومنع من وطء وبيع في صيغة الحنث وعتق عضو وتمليكه
للعبد وجوابه كالطلاق الا لاجل واحداكما فله الاختيار وان حملت
فله وطيها في كل طهر مرة وان جعل عتقه لاثنين لم يستقل احد
هما ان لم يكونا رسولين وان قال ان دخلتما فدخلت واحدة
فلا شيء عليه فيهما وعتق بنفس الملك الابوان وان علوا قف
والولد وان سفل كبنت واخ واخت مطلقا وان بهبة
او صدقة او وصية ان علم المعطي ولو لم يقبل وولاؤه له

ولا يكمل في جزء لم يقبله كبير او قبله ولي صغير او لم يقبله لا بإرث
او شراء وعليه بإسراء وبالحكم ان عمد لشين برقيقه او رقيق
رقيقه او لولد صغير غير سفيه وعبد وذمي بمثله وزوجة ومريض
في زائد الثلث ومدين كقلع ظفر وقطع بعض اذن او جسد او سن او سحلها
او خرم انف او حلق شعر امة رفيعة او لحية تاجر او وسم وجه بنار
لا غيره وفي غيرها فيه قولان والقول للسيد في نفي العمد لا في
عتق بمال وبالحكم جميعه ان اعتق جزءا والباقي له كان بقي
لغيره ان دفع القيمة يومه وان كان المعتق مسلما او العبد
وان ايسر بها او ببعضها فمقابلها وفضلت عن متروك المفلس
وان حصل عتقه باختياره لا بارث وان ابتدأ العتق لا ان كان حر البعض
وقوم على الاول والا فعلى حصصهما ان ايسرا والا فعلى الموسر
وعجل في ثلث مريض امن ولم يقوم على ميت لم يوص وقوم
كاملا بماله بعد امتناع شريكه من العتق ونقض له بيع منه
وتاجيل الثاني او تدبيره ولا ينتقل بعد اختياره احدهما
واذا حكم بمنعه لعسر مضى كقبله ثم ايسر ان كان بين العسر
وحضر العبد واحكامه قبله كالقن ولا يلزم استسعاء

العبد

العبد ولا قبول مال الغير ولا تخليد القيمة في ذمة المعسر برضا
الشريك ومن اعتق حصته لاجل قوم عليه ليعتق جميعه عنده
الا ان يبت الثاني فنصيب الاول على حاله وان دبر حصته تقا
وياه ليرق كله او يدبر وان ادعى المعتق عيبه فله استحلافه
وان اذن السيد او اجاز عتق عبده جزءا قوم في مال السيد وان احتيج
لبيع المعتق بيع وان اعتق اول ولد لم يعتق الثاني ولو مات وان
اعتق جنينا او دبره فحر وان لاكثر الحمل الا لزوج مرسل عليها فلاقله
وبيعت ان سبق العتق دين ولا يستتبع ولد ام عتق ولم يجز
اشتراء ولي من يعتق على ولد صغير بماله ولا عبد لم يحجر له من
يعتق على سيده وان دفع عبد مالا لمن يشتريه به فان قال
اشترني لنفسك فلا شيء عليه ان استثنى ماله والا غرمه وبيع فيه
ولا يرجع له على العبد والولاء له وان قال لنفسي فحر وولاؤه لبائعه
ان استثنى ماله والا رد وان اعتق عبيدا في مرضه او اوصى
بعتقهم ولو سماهم ولا يحملهم الثلث او اوصى بعتق
ثلثهم او بعدد سماه من اكثر اقرع كالقسمة الا ان يرتب
فيتبع او يقول ثلث كل او انصافهم او اثلاثهم وتبع سيده

بدين إن لم يستغرق ماله وإن شهد شاهد برقه أو تقدم
دين حلف واستوني بالمال إن شهد بالولاء شاهد أو اثنان
أنهما لم يزالا يسمعان أنه مولاه أو وارثه وحلف وإن شهد أحد
الورثة أو أقر بأن أباه أعتق عبدا لم يجز ولم يقوم عليه وإن
شهد على شريكه بعتق نصيبه فنصيب الشاهد حر وإن أيسر
شريكه إلا شيء فيه كعسره **باب** التدبير تعليق تف
مكلف رشيد وإن زوجة في زائد الثلث العتق بموته لا على وصية
كإن مت من مرضي أو سفري هذا أو عبد حر بعد موتي إن لم يرده ولم يعلقه
أو على معنى بعد موتي بيوم بدبرتك وأنت مدبر أو حر عن دبر مني
ونفذ تدبير نصراني لمسلم وأوجر له وتناول الحمل معه كولد
مدبر من أمته بعده وصار قيمته وولده إن عتق وقدم الأب عليه
في الضيق وللسيد نزع ماله إن لم يمرض ورهنه وكتابته لا إخرا
جه لغير حرية وفسخ بيعه إن لم يعتق والولاء له كالمكاتب وإن
جنى إن رده وإلا أسلم خدمته تقاضيا وحاصه مجني عليه ثانيا
ورجع إن وفى وإن عتق بموت سيده اتبع بالباقي أو بعضه فحصته
وتبرا لو رقا بإسلام ما زاد لعبده وقوم بماله وإن لم يحمل الثلث

الا بعضه

إلا بعضه عتق وأقر ماله بيده وإن كان لسيده دين مؤجل على حاضر
موسر بيع بالنقد وإن قربت غيبته استوني قبضه وإلا بيع
فإن حضر الغائب أو أيسر المديان تقدم بعد بيعه عتق
منه حيث كان وإن رهق موتي بسنة إن كان السيد مليا لم يوقف
وإلا ما تنظر فإن صح اتبع بالخدمة وعتق من رأس المال
وإلا فمن الثلث ولم يتبع وإن كان غير ملي وقف خراج سنة ثم
يعطى السيد مما وقف ما خدم نظيره وبطل التدبير بقتل سيده
عمدا أو باستغراق الدين له وللتركة وبعضه بمجاوزة الثلث وله
حكم الرق وإن مات سيده حتى يعتق فيما وجد حينئذ وأنت حر بعد
موتي وموت فلان عتق من الثلث أيضا وكان رجوع له فإن حر بعد موت وإن
نف فلان بشهر فمعتق لأجل من رأس المال **باب** ندب مكاتبة
أهل التبرع وحط جزء آخر ولم يجبر العبد عليها والمأخوذ
منها الجبر بكاتبتك ونحوه بكذا وظاهرها اشتراط التنجيم
وصح مطلقا وحالا وجاز بغرر كآبق وعبد فلان لا لؤلؤ لم يوصف
أو كخمر ورجع لكتابة مثله وفسخ ما على مؤخر أو كذهب
عن ورق وعكسه ومكاتبة ولي ما لمحجوره بالمصلحة ومكاتبة أمة

وصغير وان بلا مال وكسب وبيع كتابة او جزء لا نجم فان وفى
فالولاء للاول والا رق للمشتري واقرار مريض بقبضها
ان ورث غير كلالة ومكاتبته بلا محاباة والا ففي ثلثه
ومكاتبة جماعة لمالك فتوزع على قوتهم على الاداء يوم العقد
وهم وان زمن احدهم حملاء مطلقا فيؤخذ من المليء الجميع
ويرجع ان لم يعتق على الدافع ولم يكن زوجا ولا يسقط عنهم شيء بموت
واحد وللسيد عتق قوي منهم ان رضي الجميع وقووا فان رد
ثم عجزوا صح عتقه والخيار فيها ومكاتبة شريكين بمال واحد لا
احدهما او بمالين او بمتحد بعقدين فيفسخ ورضا احدهما بتقديم
الاخر ورجع لعجز بحصته كان قاطعه باذنه من عشرين على عشرة فان
عجز خير المقاطع بين رد ما فضل به شريكه او اسلام حصته رقا
ولا رجوع له على الاخر وان قبض الاكثر وان مات اخذ الاخر
ماله بلا نقص ان تركه والا فلا شيء له وعتق احدهما وضع لماله
الا ان قصد العتق كان فعلت في مرضه ووصيته بمكاتبته ثم جعل وضع
النصف ورق كله ان عجز وللمكاتب بلا اذن بيع واشتراء ومشا
ركة ومقارضة ومكاتبة واستخلاف عاقد لامته واسلامها

او فداها

او فداها ان جنت بالنظر وسفر لا يحل فيه نجم واقرار في رقبته
واسقاط شفعته لا عتق وان قريبا وهبة وصدقة وتزويج واقرار
بجناية خطا وسفر بعد الا باذن وله تعجيز نفسه ان اتفقا قف
ولم يظهر له مال فيرق ولو ظهر له مال كان عجز عن شيء او غاب
عند المحل ولا مال وفسخ الحاكم وتلوم لمن يرجوه كالقطاعة
وان شرط خلافه وقبض ان غاب سيده وان قبل محلها وفسخت تعجله
ان مات وان عن مال الا لولد او غيره دخل معه بشرط او غيره فتؤدى
حالة وورثه من معه فقط ممن يعتق عليه وان لم يترك وفاء
وقوي ولده على السعي سعوا وترك متروكه للولد ان امن
كام ولده وان وجد العوض معيبا او استحق موصوفا كالعين
وان بشيء فله ان لم يكن له مال ومضت كتابة كافر لمسلم وبيعت
كان اسلم وبيع معه من في عقده وكفر بالصوم واشتراط وطء
المكاتبة واستثناء حملها او ما يولد لها او يولد لمكاتب من امته
بعد الكتابة وقليل كخدمة ان وفى لغو وان عجز عن شيء او ارش جنا
ية وان على سيده رق كالقن وادب ان وطئ بلا مهر وعليه نقص المكرهة وان
حملت خيرت في البقاء وامومة الولد الا لضعفاء معها او اقوياء

لم يرضوا او حط حصته ان اختارت الامة منه وان قتلوا فالقيمة
للسيد وهل قنا او مكاتبا تاويلان وان اشترى من يعتق على سيده صح
وعتق ان عجز والا بلا وان اوصا بمكاتبته والقول للسيد في الكتابة
والاداء لا القدر والجنس والاجل وان اعانه جماعة فان لم يقصدوا
الصدقة عليه رجعوا بالفضلة وعلى السيد بما قبضه ان عجز والا فلا
وان اوصا بمكاتبته فكتابة المثل ان حمله الثلث وان اوصى له بنجم
فان حمل الثلث قيمته جاز والا فعلى الوارث الاجازة او عتق
محمل الثلث وان اوصى لرجل بمكاتبه او بما عليه او بعتقه جازت
ان حمل الثلث قيمة كتابته او قيمة الرقبة على انه مكاتب وانما
صح ان عليك الفا او وعليك لزم العتق والمال وخير العبد في
الالتزام والرد في حر على ان تدفع او تؤدي او ان اعطيت ونحوه

قف **باب** ان اقر السيد بوطء ولا يمين ان انكر كان استبرا
بحيضة ونفاه وولدت لستة اشهر والا لحق به ولو اتى به لاكثره ان ثبت
القاء علقة ففوق ولو بامراتين كدعواها سقطا رايتا اثره
عتقت من راس المال وولدها من غيره ولا يردها دين سبق كاشتراء
زوجته حاملا لا بولد سبق او ولد من وطء بشبهة الا امة

مكاتبه

مكاتبه او ولده ولا يدفعه عزل او وطء بدبر او فخذ ان انزل
وجاز برضاها اجارتها وعتق على مال وله قليل خدمة بها وكثيرها
في ولدها من غيره وارش جناية عليهما وان مات فلوارثه والاستمتاع
بهما وانتزاع مالهما ما لم يمرض وكره له تزويجها وان برضاها
ومصيبتها ان بيعت من بائعها ورد عتقها وفديت ان جنت باقل
القيمة يوم الحكم والارش وان قال في مرضه ولدت مني ولا ولد
لها صدق ان ورثه ولد وان اقر مريض بايلاد او عتق في صحته
لم تعتق من ثلث ولا راس مال وان وطئ شريك فحملت غرم نصيب
الاخر فان اعسر خير في اتباعه بالقيمة يوم الوطء او بيعها
لذلك واتبعه بما نقص وبنصف قيمة الولد وان وطئا بطهر
فالقافة ولو كان ذميا او عبدا فان اشركتهما فمسلم ووالى
اذا بلغ احدهما كان لم توجد ووريثاه ان مات اولا وحرمت
على مرتد ام ولده حتى يسلم ووقفت كمدبره ان فر لدار الحرب ولا
تجوز كتابتها وعتقت ان ادت **فصل** الولاء لمعتق وان ببيع قف
من نفسه او عتق غير عنه بلا اذن او لم يعلم سيده بعتقه
حتى عتق الا كافر اعتق مسلما ورقيقا ان كان ينتزع ماله

وعن المسلمين الولاء لهم كعكسه وهل وان اسلم العبد عاد

الولاء باسلام السيد وجر ولد المعتق كاولاد المعتقة ان لم

يكن لهم نسب من حر الا لرق او عتق لاخر ومعتقهما وان اعتق

الاب او استلحق رجع الولاء لمعتقه من معتق الجد والام والقول

لمعتق الاب لا لمعتقها الا ان تضع لدون الستة من عتقها وان

شهد واحد بالولاء او اثنان انهما لم يزالا يسمعان انه مولاه

او ابن عمه لم يثبت لكنه يحلف وياخذ المال بعد الاستيناء وقدم

عاصب النسب ثم المعتق ثم عصبته كالصلاة ثم معتق معتقه

ولا ترثه انثى ان لم تباشره بعتق او جره ولاء بولادة او عتق وان

اشترى ابن وبنت اباهما ثم اشترى الاب عبدا فاعتقه فمات

العبد بعد الاب ورثه الابن وان مات الابن اولا فللبنت النصف

لعتقها نصف المعتق والربع لانها معتقة نصف ابيه وان

مات الابن ثم الاب فللبنت النصف بالرحم والربع بالولاء

والثمن بجره **باب** صح ايصاء حر مميز مالك وان

سفيها او صغيرا وهل ان لم يتناقض او او صى بقربة تاويلان

وكافر الا بكخمر لمسلم لمن يصح تملكه كمن سيكون ان استهل

ووزع

174

ووزع لعدده بلفظ او اشارة مفهمة وقبول المعين شرط

بعد الموت فالملك له بالموت وقوم بغلة حصلت بعده ولم

يحتج رق لاذن في قبول كايصائه بعتقه وخيرت جارية الوطء ولها

الانتقال ان وجد لعبد وارثه ان اتحد او بتافه اريد به العبد ولمسجد

وصرف في مصلحته ولميت علم بموته ففي دينه او وارثه ولذمي

ولقاتل علم الموصي بالسبب والا فتاويلان وبطلت بردة وايصاء

بمعصية ولوارث كغيره بزائد الثلث يوم التنفيذ وان اجيز فعطية

وان قال ان لم يجيزوا فللمساكين بخلاف العكس وبرجوع فيها وان بمرض

بقول او بيع وعتق وكتابة وايلاد وحصد زرع ونسج غزل وصوغ

فضة وحشو قطن وذبح شاة وتفصيل شقة وايصاء بمرض او

سفر انتفيا قال ان مت فيهما وان بكتاب ولم يخرجه او اخرجه

ثم استرده او قال متى حدث الموت او بنى العرصة واشتركا

كايصائه بشيء لزيد ثم به لعمرو ولا برهن وتزويج رقيق وتعليمه

ووطء ولا ان اوصى بثلث ماله فباعه او بثوب

فباعه ثم اشتراه بخلاف مثله ولا ان جصص الدار وصبغ

ولت السويق فللموصى له بزيادته وفي نقض العرصة قولان وان

اوصى

او ما يوصي به بعد اخي وما للوصيين كتعيين دراهم او سبا
يك وذهب وفضة والا فكتلفهما وان تقدم وان اوصى لعبده
بثلثه عتق ان حمله واخذ باقيه واللام في ماله ودخل الفقير
في المسكين كعكسه وفي الاقارب والارحام والاهل اقاربه
لامه ان لم يكن اقارب لاب والوارث كغيره بخلاف اقاربه
هو واوثر المحتاج الابعد الا لبيان فيقدم الاخ وابنه
على الجد ولا يخص والزوجة في جيرانه لا عبد مع سيده وفي ولد
صغير وبكر قولان والحمل في الجارية ان لم يستثنه ولا يسلكون في
الموالي والحمل في الولد والمسلم يوم الوصية في عبيده المسلمين
لا الموالي في تميم او بنيهم ولا الكافر في ابن السبيل ولم يلزم تعميم
كغزاة واجتهد كزيد معهم ولا شيء لوارثه قبل القسم وضرب
لمجهول فاكثر بالثلث وهل يقسم على الحصص قولان والموصى بشرائه
للعتق يزاد لثلث قيمته ثم استؤني ثم ورث وبيع ممن احب
بعد النقص والاباية واشتراء لفلان وابى تعنتا بطلت وللزيادة فللمو
صى له وببيعه لعتق نقص ثلثه والا خير الوارث في بيعه او عتق ثلثه
او القضاء به لفلان في له وبعتق عبد لا يخرج من ثلث الحاضر وقف

ان كان

ان كان لينظر بيسير والا عجل عتق ثلث الحاضر ثم تمم منه ولزم
اجازة الوارث بمرض لم يصح بعده الا لتبين عذر بكونه في نفقته
او دينه او سلطانه الا ان يحلف من يجهل مثله انه جهل ان له الرد لا بصحة
ولو لكحج والوارث يصير غير وارث وعكسه المعتبر ماله ولو لم يعلم
واجتهد في ثمن مشترى لظهار او تطوع بقدر المال فان سمى في تطوع
يسيرا او قل الثلث شورك به في عبد والا فاخر نجم مكاتب وان عتق
فظهر دين يرده او بعضه رق المقابل وان مات بعد اشترائه ولم يعتق
اشترى غيره لمبلغ الثلث وبشاة او بعدد من ماله شارك بالجزء
وان لم يبق الا ما سماه فهو له ان حمله الثلث لا ثلث غنمي فتموت
وان لم يكن له غنم فله شاة وسط وان قال من غنمي ولا غنم له بطلت
كعتق عبد من عبيده وماتوا وقدم لضيق الثلث فك اسير ثم مدبر
صحة ثم صداق مريض ثم زكاة اوصى بها الا ان يعترف بحلولها ويوصي
فمن راس المال كالحرث والماشية وان لم يوص ثم الفطر ثم عتق
ظهار وقتل واقرع بينهما ثم كفارة يمينه ثم لفطر رمضان
ثم للتفريط ثم النذر ثم المبتل ومدبر المرض ثم الموصى بعتقه
معينا عنده او يشترى او لكشهر او بمال فعجله ثم الموصى بكتابته

والمعتق بمال والمعتق لأجل بعد ثم المعتق لسنة على أكثر ثم
عتق لم يعين ومعين غيره وجزئه وللمريض اشتراء من يعتق
عليه بثلثه ويرث لا إن أوصى بشراء ابنه وعتقه فلا يرث وقدم الابن على
غيره وإن أوصى بمنفعة معين أو بما ليس فيها أو بعتق عبد له
بعد موته بشهر ولم يحمل الثلث قيمته خير الوارث بين أن يجيز
أو يخلع ثلث الجميع وبنصيب ابنه أو مثله فبالجميع لا اجعلوه وارثا
معه أو ألحقوه به فمزايدا وبنصيب أحد ورثته فبجزء من عدد رؤوسهم
وبجزء أو سهم فبسهم من فريضته وفي كونه قبله مثله أو منقلبه تردد
وفي عتق عبد بتلت عن الموصى له وإن حدد بآخر من ذلك فللمستاجر
فإن قتل فللوارث القصاص أو القيمة كأن جنى إلا أن يفديه المخدم
أو الوارث فتستمر وكصحة ومدة إن كان بعرض في المعلوم وإن خلت
بيده في العمر أو في سفينة أو عند شهر انتقاضهما ثم تصح في السلامة
فهو كان كالمعيبة أقرب في مرضه أو أوصى به لوارث وإن ثبت أن عقدها
خطه أو قرأها ولم يشهد أو لم يقل أنفذوها لم تنفذ وندب
فيها تقديم التشهد ولهم الشهادة وإن لم يقرؤه ولا
فتح وتنفذ ولو كانت عنده وإن شهدا بما فيها وما بقي

فلعقار ثم مات بعد حيث بل إليها أو ما بقي وللمساكين وقسم
بينهما أو كتبتها عندي فصدقوه أو ما أوصيته تلثي فصدقوه
يصدق وإن لم يقل لابني ووصي فقط يعم وكذا أجنبي كوصي
حتى يقدم فلان أو إلى أن تتزوج زوجتي وإن زوج موصى على بيع
تركته وقبض ديونه صح وإنما يوصي على المحجور عليه أب أو وصيه
كأم إن قل ولا ولي وورث عنها لمكلف مسلم عدل كاف وإن أعمى
وامرأة وعبدا وتصرف بإذن سيده وإن أراد الأكابر بيع موصى
اشترى للأصاغر وطرو الفسق يعزله ولا يبيع الوصي عبدا يحسن
القيام بهم ولا التركة إلا بحضرة الكبير ولا يقسم على غائب بلا حاكم
ولاثنين حمل على التعاون إن مات أحدهما أو اختلفا فالحاكم ولا لأحدهما
قسم المال ولا لحصتها وللوصي اقتضاء الدين
وتأخيره لنظر والنفقة على الطفل بالمعروف وفي ختنته وعرسه
وعيده ودفع نفقة له قلت وإخراج فطرته وزكاته ورفع للحاكم
إن كان حاكم حنفي ودفع ماله قراضا أو بضاعة ولا يعمل هو به ولا
اشتراء من التركة وتعقب بالنظر إلا كحمارين قل ثمنهما وتسوق
بهما الحضر والسفر وله عزل نفسه في حياة الموصي ولو قبل

لا بعد لعما وان ابا القبول بعد الموت فلا قبول له بعد والقول له
في قدر النفقة لا في تاريخ الموت ودفع ماله بعد بلوغه **باب**
يخرج من تركة الميت حق تعلق بعين كالمرهون وعبد جنى — قف
ثم مؤن تجهيزه بالمعروف ثم تقضى ديونه ثم وصاياه من ثلث الباقي
ثم الباقي لوارثه من ذي النصف الزوج وبنت وبنت ابن ان لم
تكن بنت واخت شقيقة او لاب ان لم تكن شقيقة وعصب كل
اخ يساويها والجد والاخ يبين الاولى وليان ولتعدد هن الثلثان ولثانية
مع الاولى السدس وان كثرن فحجبها ابن فوقها او بنتان فوقها
الا الابن في درجتها مطلقا او اسفل فمعصب واخت لاب فاكثر
مع الشقيقة فاكثر كذلك الا انه انما يعصب الاخ والربع للزوج
بفرع وزوجة فاكثر والنصف لهما او لهن بعدم لاخ والثلثان لذي
النصف ان تعدد والثلث للام وولد يها فاكثر يحجبها للسدس
ولد وان سفل واخوان واختان مطلقا ولها ثلث الباقي في زوج
او زوجة وابوين والسدس للواحد من ولد الام مطلقا وسقط بابن
وابنه وبنت وان سفلت واب وجد والاب والام مع ولد وان سفل
والجدة فاكثر واسقطها الام مطلقا والاب الجدة من جهته

والقربى

والقربى من جهة الام البعدى من جهة الاب والا اشتركتا
واحد فروض الجد غير المدلي ببنت وله مع الاخوة والاخوات
الاشقاء او لاب الخير من الثلث او المقاسمة وعاد الشقيق بغيره
ثم رجع كالشقيقة بما لها لو لم يكن جد وله مع ذي فرض معهما
السدس او ثلث الباقي او المقاسمة ولا يفرض للاخت معه الا
في الاكدرية والغراء زوج وجد وام واخت شقيقة او لاب
فيفرض لها وله ثم يقاسمها وان كان محلها اخ لاب ومعه — قف
اخوة لام سقط **ولعاصب** ورث المال او الباقي بعد الفرض وهو الابن
ثم ابنه وعصب كل اخته ثم الاب ثم الجد والاخوة كما تقدم
الشقيق ثم للاب وهو كالشقيق عند عدمه الا في الحمارية
والمشتركة زوج وام او جدة واخوان فصاعدا لام وشقيق
وحده او مع غيره فيشاركون الاخوة للام الذكر كالانثى واسقطه
ايضا الشقيقة التي كالعاصب لبنت او بنت ابن فاكثر ثم بنوهما
ثم العم الشقيق ثم للاب ثم عم الجد الاقرب فالاقرب وان
غير شقيق وقدم مع التساوي الشقيق مطلقا ثم المعتق
كما تقدم ثم بيت المال ولا يرد ولا يدفع لذوي الارحام ويرث

بفرض وعصبة كالاب ثم الجد مع بنت وان سفلت كابن عم لاخ لام
وورث ذو فرضين باقواهما وان اتفق في المسلمين كام او بنت اخت
ومال الكتابي الحر المؤدي للجزية لاهل دينه من كورته والاصول
اثنان واربعة وثمانية وثلاثة وستة واثنا عشر واربعة وعشر
ون فالنصف من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية
والثلث من ثلاثة والسدس من ستة والربع والثلث او السد
س من اثني عشر والثمن والسدس او الثلث من اربعة وعشرين
وما لا فرض فيها فاصلها من عدد عصبتها وضعف للذكر على
الانثى وان زادت الفروض اعيلت فالعايل الستة لسبعة وثما
نية وتسعة وعشرة والاثنا عشر لثلاثة عشر وخمسة عشر
وسبعة عشر والاربعة والعشرون لسبعة وعشرين زوجة وابوان
وابنتان وهي المنبرية لقول علي رضي الله عنه صار ثمنها تسعا
ورد كل صنف انكسرت عليه سهامه الى وفقه والا ترك وقابل بين قف
اثنين فاخذ احد المثلين او اكثر المتداخلين وحاصل ضرب احد
هما في وفق الاخر ان توافقا والا ففي كله ان تباينا ثم بين
الحاصل والثالث ثم كذلك وضرب في العول ايضا

وفي

وفي الصغرى اثنا عشر صورة لان كل صنف اما ان يوافق
سهامه او يباينها او يوافق احدهما ويباين الاخر ثم كل
اما ان يتماثلا او يتوافقا او يتباينا او يتداخلا فالتداخل ا ن
ان يفني احدهما الاخر اولا والا فان بقي واحد فمتباين
والا فالموافقة بنسبة المفني للعدد المفني ولكل من قف
التركة بنسبة حظه من المسالة وتقسم التركة على ما صحت
منه المسالة كزوج وام واخت من ثمانية للزوج ثلاثة والتركة
عشرون فالثلاثة من الثمانية ربع وثمن فياخذ سبعة ونصفا
وان اخذ احدهم عرضا فاخذه بسهمه واريد معرفة قيمته فاجعل
المسالة سهام غير الاخذ ثم اجعل لسهامه من تلك النسبة
فان زاد خمسة ليأخذه فزدها على العشرين ثم اقسم وان مات بعض
قبل القسم وورثه الباقون كثلاثة بنين مات احدهم او بعض كزوج
معهم ليس اباهم فكالعدم والا صحح الاولى ثم الثانية فان
انقسم نصيب الثاني على ورثته كابن وبنت مات وترك اختا
وعاصبا صحتا والا وفق بين نصيبه وما صحت منه مسالته واضرب
وفق الثانية في الاولى كابنين وابنتين مات احدهما وترك زوجة

وبنتا وثلاث بنين ابن فمن له شيء من الأولى ضرب له في وفق
الثانية ومن له شيء من الثانية ففي وفق سهام الثانية وإن لم
يتوافقا ضرب ما صح منه مخلفه فيما صح منه الأولى كموت أحد قف
عمها عن ابن وبنت وإن أقر أحد الورثة فقط بوارث فله ما نقصه
الإقرار تعمل فريضة الإنكار ثم الإقرار ثم انظر ما بين المسألتين من
تداخل وتباين وتوافق الأول والثاني كشقيقين وعاصب أقر
واحد بشقيقة أو بشقيق والثالث كابنتين وابن أقر بابن وإن
أقر ابن ببنت وبنت بابن فالإنكار من ثلاثة وإقراره من أربعة
وهي من خمسة فتضرب أربعة في خمسة ثم في ثلاثة يرد الابن
عشرة وللبنت ثمانية وإن أقرت زوجة حاملة وأحد أخويه
أنها ولدت حيا فالإنكار من ثمانية كالإقرار وهي بقية الأب
من ثلاثة تضرب في ثمانية وإن أوصى بشائع كربع أو جزء من أحد
عشر أخذ مخرج الوصية ثم إن انقسم الباقي على الفريضة كابنين
وأوصى بالثلث فواضح وإلا وفق بين الباقي والمسألة واضرب
الوفق في مخرج الوصية كأربعة أولاد وإلا فكاملها كثلاثة
وإن أوصى بسدس وتسع ضربت ستة في تسعة ثم في أصل

المسألة

المسألة أو وفقها ولا يرث ملاعن وملاعنة وتوأماها شقيقان ولا رقيق
ولسيد المعتق بعضه جميع إرثه ولا يورث إلا المكاتب ولا قاتل
عمدا عدوانا وإن أتى بشبهة كمخطئ من الدية ولا مخالف في دين كمسلم
مع مرتد أو غيره وكيهودي مع نصراني وسواهما ملة وحكم بين الكافر
بحكم المسلم إن لم يأب بعض إلا أن يسلم بعضهم فكذلك إن لم يكونوا
كتابيين وإلا فبحكمهم ولا من جهل تأخر موته القسم ووقف القسم
للحمل ومال المفقود للحكم بموته وإن مات مورثه قدر حيا وميتا ووقف
المشكوك فإن مضت مدة التعمير فكالمجهول فذات زوج وأم وأخت وأب
مفقود فعلى حياته من ستة وموته كذلك وتعول لثمانية فتضرب الوفق
بأربعة وعشرين للزوج تسعة وللأم أربعة ووقف الباقي فإن ظهر أنه حي
فللزوج ثلاثة وللأب ثمانية أو موته أو مضي مدة التعمير فللأخت تسعة
وللأم اثنان وللخنثى المشكل نصف نصيبي ذكر وأنثى تصحح المسألة على
التقديرات ثم تضرب الوفق أو الكل ثم في حالتي الخنثى وتأخذ من كل
نصيب من الاثنين النصف وأربعة الربع فما اجتمع فنصيب كل كذكر
وخنثى فالتذكير من اثنين والتأنيث من ثلاثة فتضرب الاثنين فيها
ثم في حالتي الخنثى له في الذكورة ستة والأنوثة أربعة فنصفها

خمسة وكذا للاخيرة وخمسين وعاصب فاربعة احوال التسليم لاربعة
وعشرين لكل احد عشر وللعاصب اثنان فان بان الخنثى واحدا او كان
اكثر او اسفل او بنت لحية او ثدي او حيض او مني فلا
اشكال والله تعالى اعلم وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم كمل الكتاب بحمد الله
وحسن عونه وتوفيقه على يد العبد الفقير الحقير
الراجي رحمة ربه القدير عبده محمد بن محمد
بن ابراهيم بن خليفة بن محمد الزرابي القفطي
مسكنا الجريدي منصبا غفر الله له ولو
لديه ولجميع المسلمين والمسلمات
الاحياء منهم والاموات وكان الفراغ
منه صبيحة يوم الثلاثاء ثاني اواخر
ثلث جمادى الاولى سنة
سنة ١١٥٦
انتهى

عدد الصفحات ١٨٠
عدد الاسطر ٢٧